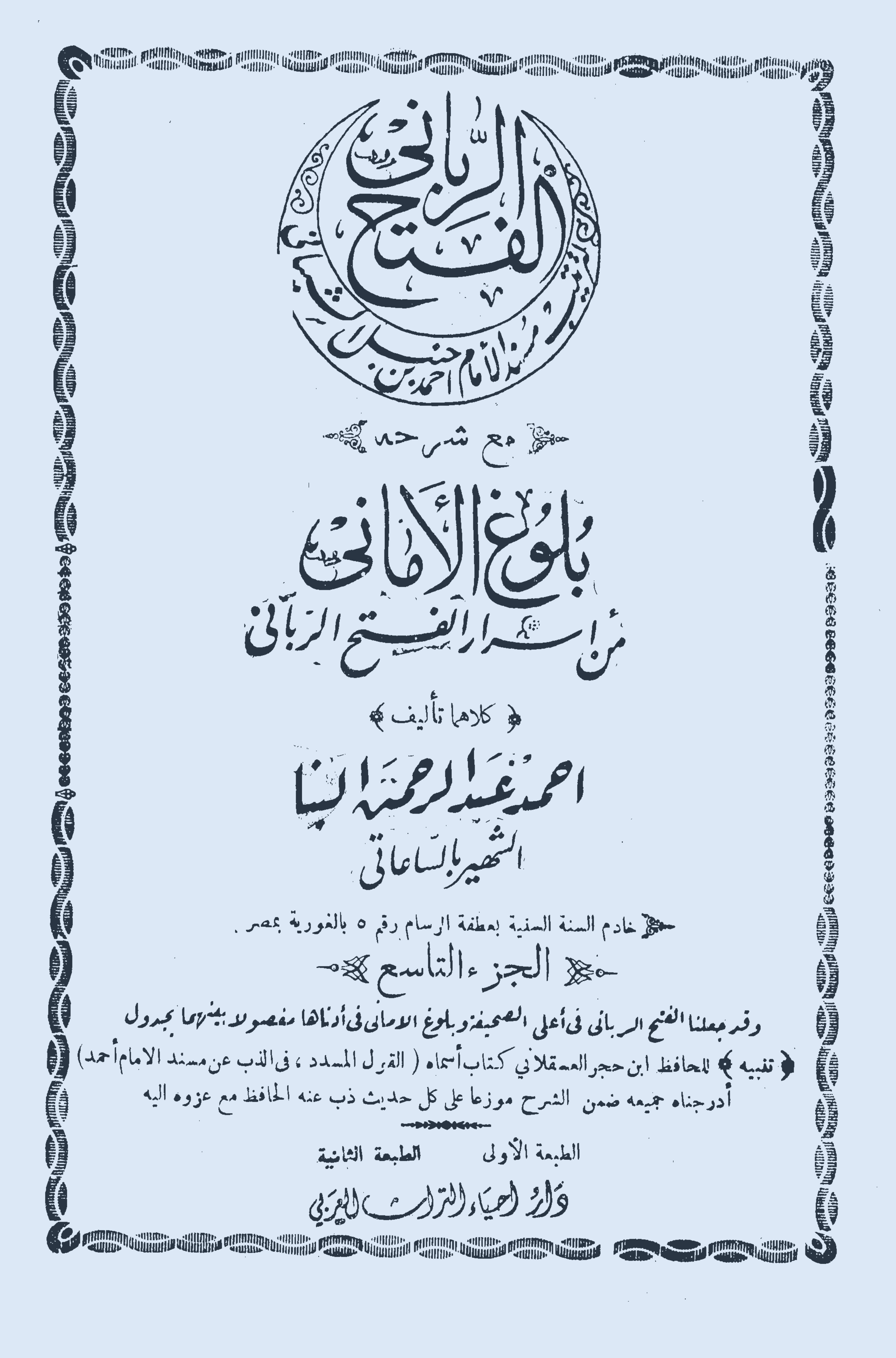


# الفتح الرباني

لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مع شرحه

# بلوغ الأماني
## من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف


احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر .


## الجزء التاسع

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة وبلوغ الامانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد ، فى الذب عن مسند الامام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه


الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

## (٩) باب زكاة الزرع والثمار

( ٥٠ ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

---

( ٥٠ ) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن

---

### ﴿ رموز واصطلاحات تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبي داود . والترمذي . والنسائي وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرك (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبزار في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدار قطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للإمام مالك في الموطأ (فع) للإمام الشافعي ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الإمامان (مي) للدارمي في مسنده (طح) للطحاوي في معاني الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري ؛ فان كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم ، فان كان في المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذري فالمراد به الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التنقيح فالمراد به المحدث(*)

فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ (١) وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ (٢) نِصْفُ الْعُشْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ (٤)

ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، تسمية للحال باسم المحل لأنه ينزل من السماء، قال تعالى «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً» (والعيون) جمع عين وهى الشق فى الأرض أو فى الجبل ينبع منه الماء ثم يجرى على وجه الأرض (٢) هو البعير الذى يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنو سنوا إذا استقى به (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يذكر أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت الأنهار ـ الحديث » (٤) جمع نهر وهو الماء الجارى المتسع كالنيل والفرات ونحوهما (والغيم) بفتح الغين المعجمة هو المطر، وجاء فى بعض الروايات (الغيل) باللام، قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه فى الأنهار وهو سيل دون

(*) الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

﴿تنبيه﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى أورد فى الشرح فى آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لى من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الامام أحمد فى الباب سواء أكانت فى الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفاً يقوى بغيرها من طرق أخرى وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة فى ذكرها قاصدا بذلك أن يكون ﴿كتابى هذا أجمع كتاب﴾ فى علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد فى كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التى لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الاشارة اليها فى الشرح، رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿زوائد الباب﴾ وتكون الاشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذى فى الزوائد يدل على كذا، فمرادى بلفظ الزوائد ما زدته فى الشرح من الأحاديث التى تناسب الباب لغير الامام أحمد، فتنبه والله الهادى

وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفُ الْعُشُورِ

(٥١) ز حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ [1] وَالدَّابَّةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [2] فَحَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ عُثْمَانَ عَنْ جَرِيرٍ فَأَنْكَرَهُ جِدًّا وَكَانَ أَبِي لَا يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ وَإِنْكَارِهِ لِحَدِيثِهِ

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

---

السيل الكبير (وقال ابن السكيت) هو الماء الجاري على الأرض (والعشور) قال النووي ضبطناه بضم العين جمع عشر (وقال القاضي عياض) ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال وهو اسم للمخرج من ذلك (وقال صاحب المطالع) أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح (قال النووي) وهذا الذي ادّعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . قط) باختلاف في بعض الألفاظ

(٥١) «ز» حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فاذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض (نه) (وقوله والدابة) يعني البعير الذي يستى به الماء كما تقدم وهو المعبر عنه بالسانية في الحديث السابق وتقدم شرحه (٢) هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير عبد الله بن الامام أحمد، وفي إسناده محمد بن سالم ضعفه الامام أحمد كما في متن الحديث، ورواه ابن أبي شيبة بسند جيد موقوفا على عليّ رضي الله عنه ولفظه «قال فيما سقت السماء وكان سيحا العشر وما سقي بالدالية فنصف العشر»

(٥٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا معمر قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [(١)] صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ آوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

(٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ [(٢)] مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ [(٣)] صَدَقَةٌ

---

ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) جمع وسق بفتح الواو وسكون السين، ويجمع أيضا على وسوق مثل فلس وفلوس، وحكى بعضهم فيه لغة أخرى وهى كسر الواو، ويجمع على أوساق مثل حمل وأحمال (قال الأزهرى) الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، والصاع خمسة أرطال وثلث، والوسق على هذا الحساب مائة وستون مناً؛ والوسق ثلاثة أقفزة اهـ، وسيأتى فى حديث أبى سعيد أن النبي ﷺ قدّر الوسق بستين صاعا (قال النووى) والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى، وفى رطل بغداد أقوال، أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما تقريب، فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة، والثانى تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده جيد

(٥٣) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا بالأصل أوساق، وكذا فى رواية عند مسلم (قال النووى) وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره، وقوله ﷺ (من تمر) هو بفتح التاء المثناة واسكان الميم، وفى رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق من ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم اهـ والمراد به ثمر النخل إذا صار تمرا، ومثله كرم العنب إذا صار زبيبا، وهما المعبر عنهما فى الترجمة بالثمار، وإنما وجبت فيهما الزكاة دون غيرهما من الثمار لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهي كالانعام والمواشى، أما غيرهما كالتين والتفاح والرمان ونحو ذلك فلا زكاة فيه، لأنه ليس من الأموال المقتاتة المدخرة (٣) المراد بالحب هنا كل ماتخرجه الأرض مما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز ونحو ذلك، وهذه الأصناف هى المعبر عنها فى الترجمه بالزرع لأنها مما يزرعه الانسان للاقتيات به ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس. هق)

(٥٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [١] يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا [٢]

(٥٥) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَهْلِ هَجَرَ شَكَّ أَبُو حَمْزَةَ [٣]

---

(٥٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا شريك عن ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الوسق ستون صاعا (١) «وعنه من طريق ثان» ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعلى ثنا إدريس الأودى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد يرفعه إلى النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى ستون صاعا معلما بخاتم فى أعلاه، ووصف بكونه مختوما لأن الأمراء ختمته لئلا يزاد عليه أو ينقص منه ﴿تخريجه﴾ (جه) وأخرجه أيضا (قط. حب) من طريق عمرو بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، وأخرجه أيضا (نس. د. جه) من طريق أبي البختري عن أبي سعيد، قال أبو داود أبو البختري لم يسمع من أبى سعيد ﴿قلت﴾ يشير بذلك إلى أنه منقطع، وقال أبو حاتم لم يدركه، وأخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر، وابن ماجه من حديث جابر واسناده ضعيف، وأخرج الطريق الثانية من حديث الباب أبو داود أيضا من طريق أبي البختري عن أبي سعيد وقد علمت ما فيه

(٥٥) عن أبي العلاء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ويحيى بن معين قالا ثنا عتاب بن زياد ثنا أبو حمزة قال سمعت المغيرة الأزدى عن محمد بن زيد عن حيان الأعرج عن العلاء بن الحضرمى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو أحد رجال السند يشك هل قال الراوى الذى فوقه «الى البحرين أو إلى أهل هجر» والبحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل هى قصبة هجر (أى عاصمتها) وقيل هجر قصبة البحرين، وقد عدها قوم من اليمن، وجعلها آخرون قصبة برأسها وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة، وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها، والصحيح أن اليمامة عمل برأسه فى وسط الطريق بين مكة والبحرين، كذا فى معجم ياقوت، وقال أبو منصور الأزهرى إنما سموا البحرين لأن فى ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء، وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر

قَالَ كُنْتُ آتِي ٱلْحَائِطَ [1] يَكُونُ بَيْنَ ٱلْإِخْوَةِ فَيُسْلِمُ أَحَدُهُمْ فَآخُذُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْعُشْرَ [2] وَمِنَ ٱلْآخَرِ ٱلْخَرَاجَ

(٥٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ [3] عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ بِقِنْوٍ [4] يُعَلَّقُ فِي ٱلْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ [5]

(٥٧) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ٱلصَّدَقَةَ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ وَٱلزَّبِيبِ وَٱلتَّمْرِ

---

عشرة فراسخ ، قال وقدرت هذه البحيرة ثلاثة أميال فى مثلها ولا يغيض ماؤها ، وماؤها راكد زعاق ( أي ملح ) اهـ (١) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار (٢) أي فيما زاد عن خمسة أوسق وسقي بالمطر أو كان بعلاً وهو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير مطر ولا غيره ( والخراج ) هو دينار عن كل مكلف ذكر من غير المسلمين يعطى للمصدق أو قيمته مما يحصل من غلة الأرض ، ولذلك أطلق على الجزية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد

(٥٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد ابن عبد الملك ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاد بتشديد الدال منونا ومن زائدة وعشرة مفعول له أي أمر كل قاطع عشرة أوسق من التمر الخ . وتقدم فى حديث أبي سعيد أن الوسق ستون صاعا ويحتمل أن يكون الجاد بمعنى المجدود أي المقطوع . وحكى الخطابي عن ابراهيم الحربي قال يريد قدرا من النخل يُجَدُّ منه عشرة أوسق اهـ ؛ وفى المصباح جده جدا من باب قتل قطعه فهو جديد ، فعيل بمعنى مفعول وهذا زمن الجداد بفتح أوله وكسره وأجد النخل حان جداده وهو قطعه اهـ (٤) القنو بكسر القاف على وزن سدر هو العذق بما عليه من رطب وبسر (٥) قال الخطابي وهذا من صدقة المعروف لا الفرض ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفيه محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس ، والمدلس إذا عنعن لا يوثق بحديثه

(٥٧) عن موسى بن طلحة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان يعنى ابن موهب عن موسى بن طلحة ــ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ ( هق . ك ) وقال هــذا حديث قد احتج بجميع رواته

ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعى كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضى الله عنه اه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي وقال على شرطهما ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون أوكان عَثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ( خ . والأربعة ) لكن لفظ النسائي وأبى داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا ﴿ قلت ﴾ المعنى واحد وعثريا بفتح أوله وثانيه وتشديد التحتانية وهو الذى يشرب بعروقه من غير سقى كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى ، والبعل كذلك وهو بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ﴿ وعن اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ﴾ عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ ( رواه الحاكم ) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد باسناد صحيح ﴿ قلت ﴾ ذكر الحاكم شاهده بسنده عن أبى موسى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، الشعير . والحنطة . والزبيب . والتمر » وصحح الذهبي الحديث وشاهده ( وروى البيهقى ) حديث أبى موسى ومعاذ وقال رواته ثقات وهو متصل ، وأورده الهيثمى وقال رواه ( طب ) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عمر ﴾ رضى الله عنه قال إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الأربعة ، فذكرها وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده بلفظ إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه الدارقطنى وابن ماجه وزاد ( والذرة ) وفى إسناده محمد بن عبد الله العرزمى وهو متروك ( وروى البيهقى ) من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة فى عهد النبي ﷺ إلا فى خمسة فذكرها ( وأخرج أيضا ) من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا فى عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة ( وحكى أيضا ) عن الشعبي أنه قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ﴿ وعن عطاء بن السائب ﴾ قال أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى ابن طلحة من الخضروات صدقة ، فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ، إن رسول الله ﷺ كان يقول ليس فى ذلك صدقة ، رواه الأثرم فى سننه وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به ، قاله صاحب المنتقى ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت جرت

السنة من رسول الله ﷺ فى صداق النساء اثنا عشر أوقية، والوقية أربعون درهما ، فذلك ثمانون وأربعمائة ، وجرت السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال ، وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة ، وجرت السنة منه يعنى النبي ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة ، والوسق ستون صاعا بهذا الصاع فذلك ثلاثمائة صاع ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صالح أبو موسى الطلحى وهو ضعيف ، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهرى فى الزيتون قال هو يكال فيه العشر ﴿ وعن طاوس عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال فى الزيتون العشر ﴿ وعن رجاء بن أبى سلمة ﴾ قال سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال عشّره عمر بن الخطاب بالشام ﴿ وعن عطاء ﴾ الخراساني قال فيه العشر ، روى هذه الآثار ابن أبى شيبة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى الزرع والثمار ؛ لكن منها ماهو عام كحديث جابر الأول من أحاديث الباب ، وحديث علىّ الذى يليه ، وحديث ابن عمر المذكور فى أول الزوائد، فانها بعمومها ظاهرة فى عدم اشتراط النصاب، وفى إيجاب الزكاة فى كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة، وسواء كان خمسة أوسق أو دونها لا فرق بين الخضروات وغيرها ، لكنها عند الجمهور مختصة بالمعنى التى سيقت لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبى هريرة الثالث من أحاديث الباب فانه مخصص لها، لأن قوله « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب ، وحديث أبى سعيد الذى يليه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور ، وأصرح منه فى بيان الجنس الذى تجب فيه الزكاة حديث موسى بن طلحة ﴿ آخر أحاديث الباب ﴾ وحديث أبى موسى ومعاذ المذكور فى الزوائد وما ذكر فى الزوائد أيضا من المراسيل ( قال البيهقى ) هذه المراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبى موسى، ومعها قول عمر وعلىّ وعائشة « ليس فى الخضروات زكاة » ( قال الشوكانى ) فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التى قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرها، فيكون الحق ما ذهب اليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبي من أن الزكاة لا تجب إلا فى البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض ، وأما زيادة الذرة فى حديث عمرو بن شعيب ( تقدم فى الزوائد ) فقد عرفت أن فى إسناده متروكا ، ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن اهـ ﴿ قلت ﴾ مرسل مجاهد

والحسن تقدما فى الزوائد أيضا . ومن ذلك يعلم أن الذرة مما وجبت فيها الزكاة ، وإلى ذلك ذهبت الأئمة الأربعة ، وقال الرافعى قد ثبت أخذ الصدقة من الذرة بأمر النبي ﷺ اهـ فأحاديث الذرة وإن كان فى بعضها مقال لكن يقوّى بعضها بعضا ، وأيضا فالاحتياط لجانب الفقراء وجوب الزكاة فيها ﴿ ويستفاد ﴾ من حديث جابر وعلىّ رضى الله عنهما وهما الأول والثاني من أحاديث الباب، ومن حديث ابن عمر المذكور فى الزوائد أنه يجب العشر فى الزرع إذا سقى بغير آلة ونصف العشر إذا سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مشقة ، وحكى النووى الاتفاق على ذلك ، وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم ( قال ابن قدامة ) لا نعلم فيه خلافا، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، وقيل يؤخذ بالتقسيط ، قال الحافظ ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على أن الوسق ستون صاعا وهو حديث أبى سعيد وإن كان منقطعا ، فان ابن المنذر نقل الاجماع على ذلك ( قال النووى ) رحمه الله والمعتمد فى تقدير الأوسق بهذا الاجماع، وإلا فالحديث ضعيف اهـ ﴿ قلت ﴾ واختلفوا فى هذا التقدير هل هو تحديد أو تقريب، وبالأول جزم الامام أحمد، وهو أصح الوجهين للشافعية إلا ان كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر ، قاله ابن دقيق العيد، وصحح النووى فى شرح مسلم أنه تقريب، وقال فى المجموع الأصح أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا اهـ ﴿ وفيها أيضا ﴾ ما يدل على استحباب أخذ قنو من كل جاد عشرة أوسق من التمر يعلق فى المسجد للمساكين ، والقنو الغصن بما عليه من الرطب أو البسر ( قال الخطابى ) وهذا من صدقة التطوع وليس بواجب ﴿ قلت ﴾ وإلى ذلك ذهب الجمهور، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه أخذا بظاهر الأمر، وردّ بأنه لو كان واجبا لبينه النبي ﷺ وأصحابه فى كتب الزكاة التى كتبوها للعمال ، وقد ثبت أنه ليس فيها شىء من ذلك ﴿ وحديث موسى بن طلحة ﴾ يدل على وجوب الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وحصرها فى هذه الأصناف ، أما وجوب الزكاة فيها فباتفاق العلماء ، وقد حكى ابن المنذر وابن عبدالبر الاجماع على ذلك، وأما حصرها فى هذه الأصناف فقد ذهب اليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبي والصادق والباقر مستدلين بحديث الباب وحديث أبى موسى ومعاذ المذكور فى الزوائد، وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل وخالفهم الجمهور ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ وزفر والقاسم والهادي إلى الأخذ بعموم حديث جابر وابن عمر وعلى رضى الله عنهم من وجوب العشر فيما سقت السماء والعيون ونصف العشر فيما سقي بالآلة سواء أ كان كثيراً

أم قليلا بلا شرط نصاب، لافرق بين الخضروات وغيرها وقيدوه بما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها عادة إلا الحطب والقصب الفارسى ( وهو المعروف بالبوص ) والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر ( وحكى القاضى عياض عن داود ) أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع ، وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم اهـ وذهب الأمامان ﴿ مالك والشافعى ﴾ الى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر ، وكان مما يقتات ويدخر مما يستنبته الآدميون كالقمح والشعير والسلت وهو نوع من الشعير لا قشر له والدخن والذرة والأرز ونحو ذلك ( قال النووى مذهبنا ) أنه لا زكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار ولا فى شىء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ، ولا زكاة فى الخضروات ، وبهذا كله قال ﴿ مالك وأبو يوسف ومحمد ﴾ وأوجب أبو يوسف الزكاة فى الحناء ، وقال محمد لا زكاة ﴿ وأما الزيتون ﴾ فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه ، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبى ليلى وأبو عبيد ، وقال الزهرى والأوزاعى والليث ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور فيه الزكاة ، قال الزهرى والليث والأوزاعى يخرص فتؤخذ زكاته زيتا ﴿ وقال مالك ﴾ لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق اهـ ج ﴿ وذهب الأمام أحمد ﴾ الى وجوب الزكاة فى كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض من الحبوب والثمار مما ييبس ويبقى ويكال وينبته الآدميون ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والماش والحمص، أو من الأبازير كالكسبرة والكمون والكراويا ، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ، أو حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب ؛ وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق، ولا زكاة فى سائر الفواكه كالخوخ والآجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين اللذين لا يجففان ولا فى الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان واللفت والجزر ، وبهذا قال عطاء فى الحبوب كلها ونحوه قول أبى يوسف ومحمد فانهما قالا لا شىء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق ﴿ وذهب الهادى والقاسم ﴾ إلى وجوب الزكاة فى الخضروات مستدلين بعموم قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة» وبقوله عز وجل « ومما أخرجنا لكم من الأرض » وبقوله « وآتوا حقه يوم حصاده » وبعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه، قالوا وأحاديث عدم الزكاة فى الخضروات ضعيفة لا تصلح لتخصيص هذه العمومات ، وأجيب بأن طرقها متعددة يقوى بعضها بعضا

## (١٠) باب ما جاء فى خرص النخل والعنب

(٥٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ [١] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ [٢] حِينَ يَطِيبُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَوَّلَ الثَّمَرِ) قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ أَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ [٣] وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ

---

فتنتهض لتخصيص هذه العمومات، وتقدم بسط الكلام على ذلك فى أول الأحكام والله أعلم

(٥٨) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ما وقع فى فتحها (٢) معنى التخريص أن يحزر مقدار ما فى النخل أو العنب حين يبدو صلاحه ويأخذ فى النضج قبل أن يؤكل، وذلك باعتبار ما يؤول اليه أمره من التمر اليابس أو الزبيب على حسب جنسه، لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمراً أو زبيباً، فان لم يتتمر أو يتزبب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التتمر والتزبب، وذلك أن ثمر النخل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً ويباع ويعطى، فان أبيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين، وان منع أربابه من ذلك ضرّ بهم، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم وعلى المساكين، ولئلا يكون على أحد منهما فى ذلك ضيق فيخرص عليهم، ثم يخلى بينهم وبينه ينتفعون به أكلا أو بيعاً أو عطاء كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم (٣) أى بذلك الخرص، وسبب ذلك أن النبي ﷺ قد ساقى اليهود بعد فتح خيبر على أن يعملوا فى نخيلهم ويكون لهم النصف من الثمار، وأمر ﷺ ابن رواحة أن يخرص نخيلهم ليظهر نصيب اليهود من نصيبه ﷺ وليعلم قدر الزكاة فى نصيبه وأن يخيّرهم فى أخذ الثمر بهذا الخرص، ودفع قيمة ما يخص النبي ﷺ أو دفعه إلى النبي ﷺ وأخذ قيمة ما يخصهم فيه حتى لا يكون هناك ظلم ﴿تخريجه﴾ (د. قط. عب) وفى إسناده بين ابن جريج والزهرى راو لم يسم ولم يعرف، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى والامام أحمد فى رواية أخرى عن ابن جريج عن ابن شهاب بدون الواسطة المذكورة هنا، وابن جريج مدلس فلعله تركه تدليساً، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه، فقال رواه صالح عن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة

( ٥٩ ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ

( ٦٠ ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرُدُّوا ، فَقَالُوا هَذَا الْحَقُّ ، بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

( ٦١ ) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا (١) وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ

---

( ٥٩ ) عن أبي الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ ( د ) وسنده جيد

( ٦٠ ) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وفي إسناده العمري فيه كلام

( ٦١ ) عن سهل بن أبي حثمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الجيم أي اقطعوا ، والأمر فيه للأباحة ، يقال جذه يجذه من باب قتل إذا قطعه ، والمعنى إذا قدّر العامل الثمار بالحزر والتخمين وعرفتم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم ( وفي روايه للنسائي والترمذي ) إذا خرصتم فخذوا بدل فجذوا ، ومعناه فخذوا أيها السعاة زكاة ما خرصتم عند الجذاذ ( ودعوا الثلث ) أي اتركوه ( وقال الطيبي ) « فخذوا » جواب للشرط « ودعوا » عطف عليه ، أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به اهـ ( وقال القاضي عياض ) الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به يطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله ؛ وهذا قول

تَجُذُّوا أَوْ تَدَعُوا فَدَعُوا الرُّبُعَ

قديم للشافعى رحمه الله وعامة أهل الحديث اه . وعلى هذا فالأمر فى قوله فجذوا مراد به أصحاب المال ، وفى قوله « فدعوا الثلث » مراد به العمال على الصدقة ، وقوله « فان لم تجذوا أو تدعوا ) يعنى الثلث كما صرح بذلك فى رواية أبى داود أى إن لم يقطع أرباب الأموال من الثمر شيئا ، أو إن لم يترك العمال الثلث فاتركوا الربع ، قال ابن قدامة فى المغنى على الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ، ويكون فى الثمرة الساقطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة ، فلو استوفى العامل الكل منهم أضربهم ، وبهذا قال اسحاق وأبو عبيد ، والمرجع فى تقدير المتروك الى الساعى باجتهاده ، فان رأى الأكلة كثيرا ترك الثلث ، وإن كانوا قليلا ترك الربع « وذكر حديث الباب » ثم قال وروى أبو عبيد باسناده عن مكحول قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان فى المال العرية والواطئة والأكلة اه . والعرية نخلات يهبها رب المال لشخص يجنى ثمارها ، والواطئة المارة فى الطريق سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين ، والأكلة أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ ( أخرجه الثلاثة ) وأخرجه أيضا ( حب ك ) وصححاه ، وفى إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن ابن أبى حثمة ، وقد قال البزار إنه انفرد به ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله (قال الحاكم ) وله شاهد باسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر به ﴿زوائد الباب﴾ ❁ عن عتاب بن أسيد ❁ أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ( د . مذ جه . حب ) ❁ وعنه أيضا ❁ قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا ( د . مذ . نس حب . قط ) ومدار هذا الحديث والذى قبله على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود لم يسمع منه ، وقال المنذرى انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر رضى الله عنهما ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر والله أعلم ❁ وعن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم ❁ قال إنما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا فأصيب يوم مؤتة ثم إن جبار بن صخر بن خنسا كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وهو مرسل وإسناده صحيح ❁ وعن رافع ابن خديج ❁ أن النبى ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها ولا يخطىء ( طب ) وفى

إسناده اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف ، قاله الهيثمى ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يبعث رجلا من الأنصار ، يقال له فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة ( طب ) وفيه حرام بن عثمان وهو متروك ، قاله الهيثمى أيضا ﴿ وعن سهل ابن أبي حثمة ﴾ أن رسول الله ﷺ بعث أباه أباحثمة خارصا فجاءه رجل فقال يارسول الله إن أبا حثمة زاد علىّ فدعا أبا حثمة فقال يا رسول الله قد تركت عرية أهله وماتطعمه المساكين وما يصيب الريح ، فقال قد زادك ابن عمك وأنصف ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني فى الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الخرص فى النخل والعنب وإلى استحبابه ذهب الأمامان ﴿ الشافعى وأحمد ﴾ رحمهما الله تعالى، وذهب ﴿الأمام مالك﴾ وأصحابه إلى وجوبه وهو قول شريح وأبي جعفر وبعض أهل الظاهر وقول للشافعية ( قال النووى ) رحمه الله خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة، هذاهو نص الشافعي رضي الله عنه فى جميع كتبه وقطع به الأصحاب فى طرقهم ، وحكى الصيمرى وصاحب البيان وجها أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف ( قال أصحابنا ) ولا مدخل للخرص فى الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الأحاطة كالأحاطة بالنخل والعنب ، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين ( قال أصحابنا ) ووقت خرص الثمرة بدوّ الصلاح، وصفته ان يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا وكذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقى الحديقة ، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقى به لأنها تتفاوت ، وإنما يخرص رطبا ثم يقدر تمرا ، لأن الأرطاب تتفاوت ، فان اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة وان اتحد جاز كذلك وهو الأحوط، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ، ثم يقدر تمرا هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور فى المذهب اهـ ج ( وقال ابن قدامة فى المغنى ) وينبغى أن يبعث الأمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهرى وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم ، واستدل لهم ابن قدامة بحديث عتّاب بن أسيد المذكور بطريقيه فى الزوائد ، وبحديث عائشة المذكور فى أحاديث الباب ثم قال وقد عمل به النبي ﷺ بخرص على امرأة بوادى القرى ، قال وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء اهـ ﴿ قلت ﴾ يشير إلى ما رواه البخارى عن أبي حميد الساعدى قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه اخرصوا وخرص

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال لها احصى ما يخرج منها الحديث ، وقال الخرقى من الحنابلة يجزىء خارص واحد لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده اليه فهو كالحاكم والقائف، ويعتبر فى الخارص أن يكون أمينا غير متهم اهـ .وحكى الشوكانى عن أبي حنيفة عدم جواز الخرص لأنه رجم بالغيب ، قال والأحاديث ترد عليه ، قال وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر ، فقال لا يجوز إلا فى النخل والعنب ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس ﴿ قلت ﴾ والأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعي وأحمد ﴾ وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص ، واختلف فى خرص الزرع فأجازه للمصلحة الأمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية اهـ ( وحكى الحافظ ) عن الخطابى أنه قال أنكر أصحاب الرأى الخرص ، وقال بعضهم إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا ، لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، وكان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، وتعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به فى حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي، قال وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك؛ بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير ، قال واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلا مما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، وقال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان اهـ ( وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله ) فى كتابه إعلام الموقعين ( المثال التاسع والعشرون ) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها ، ثم ذكر أحاديث الخرص وقال ـ ادعى جماعة رد هذه السنن كلها بقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل، فان الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكاة ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار وعن شرعه وإدخاله فى الدين ، ويالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؛ هذا والله الباطل حقا والله الموفق للصواب اهـ ببعض تصرف ﴿ قلت ﴾ إذا علمت هذا فالراجح قول القائلين بمشروعية الخرص عملا بأحاديث الباب وفعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم والله أعلم

## (١١) باب ما جاء فى زكاة العسل

(٦٢) عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ ٱلْمُتَعِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلاً، قَالَ أَدِّ ٱلْعُشُورَ[1] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱحْمِهَا لِي[2] قَالَ فَحَمَاهَا لِي، قَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ[3] أُحْمِ لِي جَبَلَهَا، قَالَ فَحَمَى لِي جَبَلَهَا

---

(٦٢) عن أبى سيارة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وعبد الرحمن عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة قال عبد الرحمن المتعي قال قلت يارسول الله ـ الحديث» (وقوله المتعى) بضم الميم وفتح التاء المثناة نسبة أبى سيارة، والمعنى أن عبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هـذا الحديث قال فى روايته عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى فزاد فى روايته المتعى، أما وكيع وهو الثانى فذكر الحديث بالسند المذكور ولم يقل المتعى بل قال عن أبى سيارة، قال قلت يا رسول الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى عشر عسل النحل (٢) أى احفظ لى مرعاها من أن يرعاها الناس (قال الخطابى) رحمه الله معناه أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها وما رخُص ونعُم منها، فاذا حميت مراعيها قامت فيها وأقبلت تعسل فى الخلايا فكثرت منافع أصحابها، وإذا شوركت فى تلك المراعى نفرت عن تلك المواضع وأمعنت فى طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ أقل، قال وقد يحتمل وجها آخر وهو أن يكون ذلك بأن يحمي لهم الوادى الذى يعسل فيه، فلا يترك أحدا أن يتعرض للعسل، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود وليس لأحد عليها ملك، وإنما تملك باليد لمن سبق اليها، فاذا حمى له الوادى ومنع الناس منه فلا يجتازه هؤلاء القوم وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه، قال ويدل على هذا التأويل قوله فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء (يعنى كما فى رواية أبى داود) ومعنى هذا الكلام أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث أو حيث يكثر المرعى، وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغياض والمكان المعشب اهـ (٣) هو أحد الراويين المتقدم ذكرهما يعنى أنه روى الحديث بلفظ «احم لى جبلها» فزاد جبلها فى روايته، أما وكيع فرواه بلفظ «يا رسول الله احمها لى» والمراد بالجبل هنا الوادى كما صرح بذلك فى رواية أبى داود ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه (د. جه. هق) من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة وهو منقطع، قال البخارى لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس

فى زكاة العسل شيء يصح ، وقال أبو عمر ( يعنى ابن عبد البر ) لا تقوم بهذا حجة اه

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما وُلّيَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر إن أدّى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء ( د . نس ) قال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا اه ( قال الحافظ ) فى التلخيص فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الأتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره اه . ولفظ حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر ، وروى الطبراني من طريق أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد ﴿ عن عمرو ابن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده أن بنى شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمى واديين لهم ، فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفى فأبوا أن يؤدوا اليه شيئا وقالوا إنما كنا نؤديه الى رسول الله ﷺ فكتب سفيان الى عمر ، فكتب اليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء ، فان أدو اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس ، فأدوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ وحمى لهم أوديتهم ﴿ وعن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ﴾ عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب ، قال قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل رسول الله ﷺ واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر ، قال وكان سعد من أهل السراة ، قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير فى ثمرة لا تزكى ، فقالوا كم ؟ قال فقلت العشر ، فاخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان ، قال فقبضه عمر رضى الله عنه فباعه ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين ، رواه البيهقى ( قال الحافظ ) فى التلخيص ﴿ قال الشافعى ﴾ وسعد بن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء رآه هو فتطوع له به قومه ، وقال الزعفراني عن الشافعى الجديث فى أن فى العسل العشر ضعيف

واختيارى أنه لا يؤخذ منه ، وقال البخارى لا يصح فيه شىء ، وقال ابن المنذر ليس فيه شىء ثابت ، وفى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبى وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة ﴿ وعن طاوس عن معاذ ابن جبل ﴾ رضى الله عنه أنى بوقص البقر والعسل حسبته فقال معاذ رضى الله عنه كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله ﷺ بشىء ( هق ) قال الحافظ فى التلخيص ، رواه أبو داود فى المراسيل والحميدى فى مسنده وابن أبى شيبة والبيهقى من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيهقى هو قوى لأن طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ اهـ ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ( هق . عب ) وفى اسناده عبد الله بن محرر ( قال البخارى ) فى تاريخه عبد الله متروك ولا يصح فى زكاة العسل شىء ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ فى العسل فى كل عشرة أزُق زق ( مذ . هق ) ( ولفظ البيهقى ) فى كل عشرة أزقاق زِق ، ثم قال تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال هو عن نافع عن النبى ﷺ مرسل ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ قال ليس فى العسل زكاة، قال يحيى بن آدم وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئا ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئا ( هق ) ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبى سيارة المذكور فى الباب يدل على مشروعية زكاة العسل لولا ما فيه من علة الانقطاع، والأحاديث والآثار التى ذكرناها فى الزوائد متعارضة، فبعضها يثبت الزكاة فى العسل وبعضها ينفيها ، لهذا اختلفت أنظار العلماء فى الوجوب وعدمه . وقد ذهب الى الوجوب الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأحمد وإسحاق ﴾ قالوا بوجوب العشر فى العسل ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وروى عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبى يوسف ومحمد ﴿ غير أن أباحنيفة ﴾ أوجب الزكاة فيه إذا كان فى أرض عشرية قل أو كثر ، فان أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شىء عنده ، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها ، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها ﴿ وسوّى الامام أحمد ﴾ بين الأرضين فى ذلك وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات ، كانت الأرض عشرية أو خراجية، ﴿ ثم اختلف الموجبون له ﴾ هل له نصاب أم لا؟ على قولين (أحدهما) أنه يجب فى قليله وكثيره، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ( والثانى ) أن له نصابا معينا ، ثم اختلف فى قدره فقال أبو يوسف هو عشرة أرطال، وقال محمد هو خمسة أفراق، والفرَق ستة وثلاثون رطلا بالعراقى

## (١٢) باب زكاة الحلى

(٦٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

---

وقال أحمد والزهرى لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أفراق لما رواه الجوزجانى بسنده إلى عمر أن أناساً سألوه فقالوا إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرَقا حميناها لكم ، ومثل هذا لا يكون الاعن توقيف من النبي ﷺ ، والفرَق ستة عشر رطلا، وقيل ستون رطلا، ﴿واحتج الموجبون﴾ بحديث الباب أيضا وبما ذكرنا فى الزوائد وإن كانت كلها لا تخلو من مقال، قالوا لكن يقوّى بعضها بعضا ؛ وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها ( وقداختلف أصحاب الامام أحمد) فى الفرَق على ثلاثة أقوال( أحدها ) أنه ستون رطلا (والثانى) أنه ستة وثلاثون رطلا(والثالث) ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الامام وهو الراجح ﴿وذهب الأئمة مالك والشافعى﴾ والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر والثورى إلى أنه لا زكاة فى العسل مطلقا قل أو كثر خرج من أرض عشرية أم لا ، وهو المروى عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز، وحكى عن علىّ وحكاه ابن عبدالبر عن الجمهور، قالوا لأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن . واحتجوا بحديث عبد الله بن أبى بكر بن حزم الذى رواه مالك فى الموطأ وتقدم فى الزوائد . وبما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة باسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال بعثنى عمر بن عبدالعزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعانى ليس فيه شيء ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق وهو عدل رضا ليس فيه شيء( وأجابوا) عن حديث هلال بأنه تطوع بما دفعه مكافأة على حماية ذلك الوادى له كما يدل عليه مارواه عبد الرزاق فى مصنفه (عن ابن جريج) قال أخبرنا صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله فى العسل لجمع أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء إلى رسول الله ﷺ بعسل . فقال ما هذا ؟ فقال هدية فأكل النبى صلى الله عليه وسلم، ثم جاء مرة أخرى فقال ماهذا ؟ فقال صدقة فأمر النبى ﷺ بأخذها ورفعها، ولم يذكر عند ذلك عشورا ولا نصف عشور الا أنه أخذها، فكتب بذلك الى عمر بن عبد العزيز، قال فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ولا نسأل عشورا ولا شيئا فما أعطونا أخذنا . قالوا والأحاديث الدالة على أن العسل فيه زكاة فى جميعها مقال ( قال ابن المنذر ) ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه اهـ والله أعلم

---

(٦٣) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا[٢] اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا لاَ، قَالَ فَأَدِّيَا حَقَّ[١] هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا

(٦٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْنَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟ قَالَتْ فَقُلْنَا لاَ، قَالَ أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ

---

أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يلبسكما الله يوم القيامة أساور من نار بسبب عدم زكاة أساوركما (٢) يعنى بالحق الزكاة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص، رواه أبو داود والنسائي والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ للترمذى، وقال لا يصح فى الباب شيء (ولفظ الآخرين) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها أتعطيان زكاة هذا؟ قالتا لا. قال أيسرك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار، قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت هما لله ولرسوله، لفظ أبى داود، أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو، وفيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث بن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضا (قال البيهقى) وقد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما ﴿قلت سيأتيان فى الزوائد﴾ وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطنى والبيهقى، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود والحاكم ومن ذكر معهما أيضا، وروى أيضا عن أسماء بنت يزيد، رواه أحمد انتهى ماذكره الحافظ ﴿قلت﴾ حديث أسماء سيأتى بعد هذا، وحديث الباب سنده جيد عند الأمام أحمد وأبى داود، ولا يؤثر عليه كون الترمذى رواه بسند فيه ضعف

(٦٤) عن أسماء بنت يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن اه ﴿قلت﴾ حديث أسماء ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، وقال فى الدراية فى اسناده مقال (قال العينى) فى عمدة القارى فان قلت (قال ابن الجوزى) على بن عاصم

رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خثيم قال ابن معين أحاديثه ليست بالقوية، وشهر ابن حوشب (قال ابن عدى ) لا يحتج بحديثه « قلت » ذكر فى الكمال وسئل أحمد عن على بن عاصم فقال هو والله عندى ثقة وأنا أحدث عنه، وعبدالله بن خثيم (قال ابن معين) هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب قال أحمد ما أحسن حديثه ووثقه ، وعن يحيى هو ثقه وقال أبو زرعة هو لا بأس به ، فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزى وصحة الحديث انتهى كلام العينى ﴿ قلت ﴾ الحديث مختلف فيه وفى صحته نظر . لكن لا شك أنه يصلح للاحتجاج ، لا سيما وقد حسنه الهيثمى والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أم سلمة رضى الله عنها ﴾ قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ، رواه أبو داود و الدارقطني والبيهقى وقال تفرد به ثابت بن عجلان اه ﴿ قلت ﴾ ثابت ابن عجلان وثقه غير واحد، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه بلفظ « إذا أديت زكاته فليس بكنز » والأوضاح جمع وضح بفتحتين ، وهو نوع من حلى الفضة سمى بذلك لبياضه ، ولكنه هنا مستعمل فيما عمل من الذهب ، وقيل إنه الخلاخل ﴿ وعن عبد الله بن شداد بن الهاد ﴾ أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت دخل علىّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق . فقال لى ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ؟ فقال أتؤدين زكاتهن ؟ قلت لا أو ما شاء الله ، قال هو حسبك من النار . الفتخات جمع فتخة بسكون التاء وفتحها، هى خواتيم من فضة ، وقيل هى خاتم كبير أو حلقة من فضة تلبس فى الأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل . وقيل خاتم لا فص له كانت نساء الجاهلية يتخذنها فى أصابعهن العشر . والورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة « وقوله هو حسبك من النار » يريد أنها لو لم تعذب فى النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاها ـ وفيه وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى ، وهذا الحديث رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى ، ورواه الحاكم بنحو هذا . وفيه أن عائشة قالت فرأى فى يدى سخابا من ورق بدل فتخات ، والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى ، وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسُك ( بالضم ) نوع من الطيب ، وكأنها اتخذت قلادة من ورق تشبه هذه القلادة أو ضمت اليها شيئا من الورق وهو الفضة ( قال الحاكم ) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه أنه قال وسألته امرأة عن حلى لها أفيه زكاة ؟ قال إذا بلغ مائتى درهم فزكيه ، قالت ان فى حجرى أيتاماً أفأدفعه اليهم ؟ قال نعم ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود ﴿ وعن فاطمة بنت قيس ﴾ رضى الله عنها قالت

أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال ، أخرجه الدارقطنى وفى إسناده أبو بكر الهذلى وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه وتابعه عباد بن كثير ، أخرجه أبو نعيم فى ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه ، كذا فى الدراية ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال قلت للنبي ﷺ إن لامرأتى حلياً من ذهب عشرين مثقالا ، قال فأدّ زكاته نصف مثقال وإسناده ضعيف جداً ، أخرجه الدارقطنى كذا فى الدراية ﴿الأحكام﴾ حديث الباب مع الزوائد تدل على وجوب الزكاة فى حلىّ المرأة ، وقد روى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهرى والثورى وطاوس ﴿ وبه قال أبو حنيفة وأصحاب الرأى ﴾ مستدلين بأحاديث الباب وبعموم قوله ﷺ فى الرقة ربع العشر ، وبقوله عز وجل « والذين يكنزون الذهب والفضة » فان عموم الآية يتناول الحلىّ فلا يجوز إخراجه بالرأى ﴿ وذهب إلى عدم الوجوب ﴾ جماعة منهم القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن على وعمرة ﴿ ومالك والشافعى وأحمد ﴾ وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وهو المروى عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضى الله عنهم ﴿ واحتجوا بما رواه الدارقطنى ﴾ عن جابر مرفوعا « ليس فى الحلىّ زكاة » وهو مروى من عدة طرق فيها مقال ورواه ابن الجوزى فى التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عنه ( وأجيب ) بأنه حديث باطل لا أصل له ( قال البيهقى ) فى المعرفة وما يروى عن عافية ابن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا « ليس فى الحلىّ زكاة » فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعا كان مغروراً بدينه داخلا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين اهـ ﴿ وبما رواه مالك فى الموطأ ﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ ورضى عنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليّهن الزكاة ﴿ وبما رواه أيضا ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ﴿ وبما رواه البيهقى ﴾ من طريق عمرو بن دينار سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة ؟ قال جابر لا ، فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ، فقال جابر أكثر ﴿ وبما رواه الدارقطنى ﴾ عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفاً ، وهذه الحجج كلها بآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلى ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ﴿ وذهب جماعة ﴾ إلى أن زكاة الحلى عاريته ، رواه الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم ( وقال بعضهم ) تجب الزكاة فى

## (١٣) باب ماجاء فى الركاز والمعدن

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَى خَرِبَةٍ (١) يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً (٢) لِيَسْتَطِيبَ بِهَا فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا (٣) فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، قَالَ زِنْهَا فَوَزَنَهَا ، فَإِذَا مِئَتَا دِرْهَمٍ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هَذَا رِكَازٌ (٤) وَفِيهِ ٱلْخُمُسُ

---

الحلي مرة واحدة ، رواه البيهقى عن أنس ، وأظهر الأقوال دليلا واقواها ما ذهب اليه الأولون من وجوب الزكاة فى الحلي ، قال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، حكاه العيني عنهما ، وقال الخطابى الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها اهـ

﴿ فائدة ﴾ ما ذكر من وجوب الزكاة فى الحلي إنما هو فى حلي الذهب والفضة ، واما فى غير حلي الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحو ذلك من الأحجار فلا زكاة فيه بالاتفاق إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة والله اعلم

(٦٥) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا زهير حدثنى عبدالرحمن بن زيد عن أبيه أن أنس بن مالك أخبره قال خرجنا ـ الحديث»

﴿ غريبه ﴾ (١) الخربة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء موضع الخراب جمعه خربات وخرب ككتف وخرائب ، قاله فى القاموس ، والمراد هنا مكان خرب خال من السكان (٢) اللبنة بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللبن التى يبنى بها الجدار « وقوله ليستطيب بها » كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره ، يقال منه أطاب واستطاب (نه) (٣) التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فاذا ضربا كانا عينا ، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه بالذهب ، ومنهم من يجعله فى الذهب أصلا وفى غيره فرعا ومجازا (نه) (٤) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى هو عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت ، يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه وأركز الرجل

(٦٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِراً أَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ

(٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، الْبِئْرُ جُبَارٌ (١) وَالْمَعْدِنُ (٢) جُبَارٌ،

---

إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، وقد جاء فى مسند الامام أحمد فى بعض طرق هذا الحديث «وفى الركائز الخمس» كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها، وجمع الركزة ركاز ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدى

(٦٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير - الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا البزار وفى اسناده ابن لهيعة ولكن أحاديث الباب تؤيده

(٦٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا اسرائيل وأبو نعيم ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث» «وفى آخره أن عبدالله بن الامام أحمد قال» قال أبي حدثناه أسود حدثنا إسرائيل قال وقضى، وقال أبو نعيم فى حديثه قضى رسول الله ﷺ فى الركاز الخمس ﴿تخريجه﴾ رواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه وسنده جيد

(٦٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هشيم ثنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) البئر يهمز ويبدل «وجبار» أى هدر، ومعنى ذلك أن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه ضمان، أو يحفر الرجل بأرض فلاة بئراً للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك فانه لا يلزمه شىء من ذلك إن لم يكن الحفر عدوانا، فان كان ففيه خلاف (٢) بفتح الميم وكسر الدال مكان يستخرج منه شىء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب

وَالْعَجْمَاءُ (١) جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ (٢)

والفضة والنحاس وغير ذلك ؛ من عدن بالمكان إذا أقام به . والمعنى أنه إذا استأجر إنسانا لاستخراج معدن من الأرض فانهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه أيضا (١) أى البهيمة وهى فى الأصل تأنيث الأعجم ، وهو الذى لا يقدر على الكلام ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم وفى بعض الروايات « والعجماء جرحها جبار » أى هدر ؛ والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها إذا جرحت إنسانا أو أتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان على صاحبها ، وإن كان معها أحد فهو ضامن ، لأن الاتلاف حصل بتقصيره وكذا اذا كان ليلا ، لأن المالك قصر فى ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا ، كذا ذكره الطيبي وابن الملك (٢) أى يخرج منه خمسه لله عز وجل ، وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ﴿ تخريجه ﴾ ( ق . والأربعة . وغيرهم ) وأخرج نحوه الأمام أحمد أيضا والبزار والطبرانى فى الاوسط بسند جيد من حديث جابر ابن عبدالله مرفوعا بلفظ « السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » قال الشعبي الركاز الكنز العادى ﴿ قلت ﴾ « السائبة » هى الماشية السائمة التى ترعى بدون راع « والجب » بضم الجيم هو البئر التى لم تطو وهو مذكر ( وقال الفراء ) يذكر ويؤنث ، والجمع أجباب وجباب وجببه مثل عنبة ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن زيد بن أرقم ﴾ رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عليا عاملا على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه ( طب ) وفيه راو لم يسم ﴿ وعن سرّاء بنت نبهان الغنوية ﴾ رضى الله عنها قالت احتفر الحى فى دار كلاب فأصابوا بها كنزا عاديا فقالت كلاب دارنا ( وقال الحى ) احتفرنا ؛ فنافروهم فى ذلك الى رسول الله ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحى فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتينا النبي ﷺ فقال ان كنتم جعلتموها فى غيرها والا فلا شيء عليكم فى هذا العام ، وقال ان المصدّق اذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم ، واذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم ( طب ) وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن فى أرض بنى سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبى جهم قريب من السوء يخرج اليه شرار الناس أو يحشر اليه شرار الناس ( عل ) ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال أتي النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من

معدن لنا فقال انها ستكون معادن، وسيكون فيها شر الخلق (طس طص) ورجاله رجال الصحيح ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى ﴿ وعن ربيعة بن عبد الرحمن ﴾ عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم (لك . د) وقوله القبلية (قال فى النهاية) نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهى ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هى من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة ؛ هذا هو المحفوظ فى الحديث (والفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى موضع بين نخلة والمدينة يقال انها أول قرية مارت اسماعيل وأمه التمر بمكة . وفيها عينان يقال لهما الربض والتحف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة ابن عبد الله بن الزبير والربض منابت الأراك فى الرمل اهـ - وهذا الحديث أخرجه أيضاً (طب . ك . هق) بدون قوله من ناحية الفرع الخ وهو مرسل عند جميع الرواة ؛ ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه «وأبو داود» من طريق ثور بن يزيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس ﴿قال الشافعى﴾ بعد أن روى هذا الحديث ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا اقطاعه ، وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ (قال البيهقى) هو كما قال الشافعى، قال وكذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وكذا ذكره ابن عبد البر ورواه أبو سبرة المدينى عن مطرّف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا ، لكن لم يتابع عليه ، ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، هكذا قال البيهقى وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن زكاة الركاز الخمس وأن الواجب فى المعادن ربع العشر كزكاة النقد . وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ وحملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وقالوا لا خمس فى المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز، وصله أبو عبيد فى كتاب الأموال وعلقه البخارى فى صحيحه ﴿ وأما الحنفية ﴾ فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز ففى كل ذلك الخمس . وما ذهب اليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر . لأن النبى ﷺ قال « المعدن جبار وفى الركاز الخمس » عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى ﷺ بل هما شيئان مغايران، ولو كان المعدن ركازا عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس . ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره ، فالعطف يدل على المغايرة (قال الحافظ) والحجة للجمهور التفرقة من النبى

# ﴿ابواب اخراج الزكاة﴾

## (١) باب المبادرة الى اخراجها وتعجيلها قبل حلولها ودعاء الامام لمعطيها

(٦٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ[(١)] قَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا[(٢)] عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ

---

ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره اه‍ . ولأن الركاز فى لغة أهل الحجاز هو ما ذهب اليه الجمهور . ولا شك فى أن النبي ﷺ حجازى تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه (وقال ابن دقيق العيد) من قال من الفقهاء ان فى الركاز الخمس إما مطلقا أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اه‍ . وظاهره سواء أكان الواجد مسلما أم ذميا (وإلى ذلك ذهب الجمهور) فيخرج الخمس ﴿وعند الشافعى﴾ لا يؤخذ منه شيء يعنى الذمى (واتفقوا) على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال ، والى ذلك ذهب العترة (قال الحافظ) وأغرب ابن العربى فى شرح الترمذى فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك فى شيء من كتبه ولا كتب أصحابه ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفيء عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ﴿وعند الشافعى﴾ مصرف الزكاة ﴿وعن أحمد﴾ روايتان ، وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهبت العترة ﴿وقال مالك وأحمد واسحاق﴾ يعتبر لقوله ﷺ «ليس فيما دون خمس آواق صدقة» وتقدم هذا الحديث فى زكاة الذهب والورق ، وأجيب أن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر ، أفاده الحافظ والله أعلم

(٦٩) عن عقبة بن الحارث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظ البخاري «ففزع الناس من سرعته» أى خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم (٢) بكسر التاء وسكون الموحدة الذهب الذى لم يصف ولم يضرب (قال الجوهرى) لا يقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم فى الفضة اه‍ . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب

عِنْدَنَا (١) فَأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ

(٧٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ (٢) فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ (٣) مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا نَقَمَ (٤) ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ

---

حكاه ابن الأنبارى عن الكسائي ، كذا أشار اليه ابن دريد (١) أى كره ﷺ تركه بدون قسمة حتى يدخل عليه الليل (قال ابن بطال) فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به ، فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود ، زاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة ، وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب ﴿تخريجه﴾ (خ . نس)

(٧٠) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن علىّ أن العباس ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى قبل حلول وقتها وهو نهاية الحول « وقوله فرخص له فى ذلك » جاء فى بعض الروايات فاذن له فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . جه . ك . هق . قط) وفيه اختلاف ذكره الدارقطنى ورجح إرساله ، وكذا رجحه أبو داود ﴿وقال الشافعى﴾ لا أدرى أثبت أم لا يعنى هذا الحديث ، ويشهد له ما أخرجه البيهقى عن على أن النبي ﷺ قال كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، ويعضده أيضا حديث أبى هريرة الآتى

(٧١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن حفص أنا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) القائل ذلك عمر رضى الله عنه ، قاله الحافظ ، قال وابن جميل لم أقف على اسمه فى كتب الحديث ، لكن وقع فى تعليق القاضى الحسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى أن اسمه عبد الله ، وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميداً ، ووقع فى رواية ابن جريج أبو جهم ابن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا اهـ (٤) أى ما أنكر إعطاء الصدقة إلا

فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ(١) فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهُوَ عَلَيَّ

لأنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته ﷺ فقد جعل نعمة الله سببا لكفرها ، وهذا مما لا ينبغي أن يكون علة لكفران النعمة ومنع الزكاة ، فالمراد به المبالغة في التنفير من المنع ( وفي رواية عند البخاري ) فأغناه الله ورسوله ( قال الحافظ ) إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه ، لأنه كان سببا لدخوله في الاسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، قال وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلاعذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان اه . وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله « وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم » فقال استتابني ربي فتاب وصلح حاله اه (١) لفظ مسلم فقد احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله ورواية البخاري وأبي داود فقد احتبس (ادراعه وأعتُده) والأعتد. والأعتاد جمع عتاد بفتح العين المهملة ، وهي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم لا زكاة لكم عليَّ ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالدا منع الزكاة . فقال لهم إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها . ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها ، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة . وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود ، وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول . وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين ، وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع . حكاه القاضي عياض ، قال ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب . وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه . وقال في العباس هي عليَّ ومثلها معها ، أي انه لا يمتنع إذا طلبت منه . هذا كلام ابن القصار ( وقال القاضي ) لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة ( قال النووي ) الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع . وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم

وَمِثْلَهَا[(١)] ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[(٢)]

(٧٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ[(٣)] فَقَالَ النَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ[(٤)] وَتِجَارَتِكَ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ أَنْتَ[(٥)] فَقُلْتُ قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ لِي قُلْ، فَقُلْتُ لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا[(٦)] فَقَالَ

---

(١) معناه أني تسلفت منه زكاة عامين. وقال الذين لا يجوّزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه (قال أبو عبيد وغيره) معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها (قال النووى) والصواب أن معناه تعجلتها منه. وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين اهـ ﴿قلت﴾ لعله يشير إلى ماأخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع أن النبي ﷺ قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العبـاس عام الأول ﴿وأخرج الطبرانى والبزار﴾ من حديث ابن مسعود أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين، وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ﴿ورواه البزار﴾ من حديث موسى ابن طلحة عن أبيه نحوه، وفى إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك ﴿ورواه الدارقطنى﴾ من حديث ابن عبـاس وفى اسناده مندل بن على والعزرمى وهما ضعيفان (قال الشوكانى) والصواب أنه مرسـل، قال ومما يرجح أن المراد ذلك أن النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة، وأيضـا الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس اهـ (٢) أى مثله أو شقيقه يريد أن أصله ﷺ وأصل العباس واحد، وأصله أن يقال للنخلتين نبتتا من أصل واحد صنوان ولأحداهما صنو، والمعنى أما علمت أنه عمى وأبى فكيف تتهمه بما ينافى حاله؟ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. قط)

(٧٢) عن على ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت الأعمش أى يحدث عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن على ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى مال الصدقة (٤) ضيعة الرجل مايكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (٥) يعنى عليا رضى الله عنه (٦) يشير إلى أن عمر تيقن أن النبي ﷺ لم ينشرح صدره إلا بعد تقسيم الدينارين اللذين بقيا عنده من الصدقة وكان ضيق الصدر بسبب بقائهما كما سيأتى فى آخر الحديث، فكان الأجدر بعمر أن يقتدى بفعل النبي ﷺ ولم يستشر أحدا

لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ(١) فَقُلْتُ أَجَلْ وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ مِنْهُ، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَاعِيًا فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ(٢) فَقُلْتَ لِي انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ خَاثِرًا(٣) فَرَجَعْنَا، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ، وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ(٤) وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا غَدًا(٥) فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طِيبِ نَفْسِي، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَدَقْتَ، وَاللهِ لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ(٦)

(٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ

---

(١) يريد تأييد قوله بالدليل، وقوله «أجل» أى نعم (٢) يعنى من المناقشة وعدم الاتفاق (٣) أى ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط (٤) أى لأجل هذا الأمر، وهو بقاء الدينارين عندى هذا اليوم بدون تصريف (٥) أى فى صباح اليوم الى مستحقيهما (٦) يريد بالأولى كون علىّ لم يجار القوم فيما أشاروا به على عمر، ومنعه من قبول قولهم (وبالثانية) كون علىّ أتى بدليل قوله وذكّر عمر بما فعله النبي ﷺ فى الدينارين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٧٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه، قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ معنى هذا الحديث أن الرسول الأعظم ﷺ يقسم بالله عز وجل لو أنه يملك مثل جبل أحد ذهبا لأنفقه قبل ثلاث ليال إن وجد من يقبله من المستحقين ولم يبق لنفسه منه إلا ما يعده لسداد دينه إن كان، وفى هذا حث على المبادرة بانفاق المال فى سبل الخير وأعمال البر فضلا عن تأدية الواجب منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف

(٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ (١) وَإِنَّ أَبِي أَتَاهُ بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ (٤) بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي، فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

---

عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد، وللإمام أحمد وأبي يعلى نحوه بسند جيد عن ابن عباس

(٧٤) عن عمرو بن مرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى؛ ولذلك كان لا يليق بغيره (قال الحافظ) وقد استدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور (قال ابن التين) وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث (٢) قال الحافظ يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله فى قصة أبي موسى (لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود) وقيل لا يقال ذلك إلا فى حق الرجل الجليل القدر، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمّر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة، وذلك سنة سبع وثمانين (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي أوفى ــ الحديث » (٤) هذه الرواية مصرحة بأن عبد الله بن أبي أوفى هو الذى أتى النبي ﷺ بصدقة والده، والرواية الأولى مصرحة بأن والده هو الذى أتى النبي ﷺ بالصدقة ولا تناف بين الروايتين؛ فيحتمل أنهما أتياه معاً فنسب عبدالله الاتيان فى الرواية الأولى لوالده؛ وفى الرواية الثانية لنفسه؛ أو تكون الواقعة تعددت فمرة أتاه عبد الله ومرة أتاه والده، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. جه) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ماخالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته، رواه الإمام الشافعي والبخاري فى تاريخه والحميدي وزاد« قال يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال» ﴿وعن طلحة بن عبيدالله﴾ أن رسول الله ﷺ كان يعجل

صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين ( عل . بز ) وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين ( بز طب . طس ) وزاد الطبراني «ان عم الرجل صنو أبيه » وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن أبي رافع ﴾ رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فأغلظ له العباس ، فأتى عمر النبى ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ، إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول ( طس ) وفيه اسماعيل المكى وفيه كلام كثير ، وقد وثق ﴿ وروى نحوه ابن أبي شيبة فى مصنفه ﴾ قال حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم أن رسول الله ﷺ بعث ساعيا على الصدقة فأتى العباس يستسلفه فقال له العباس رضى الله عنه انى أسلفت صدقة مالى سنتين فأتى النبى ﷺ فقال صدق عمى ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذ أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ، رواه ابن ماجه وفى بعض رجاله مقال ﴿ وعن وائل بن حجر ﴾ قال قال رسول الله ﷺ فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة « اللهم بارك فيه وفى إبله » رواه النسائى وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب مشروعية المبادرة باخراج الزكاة ، لأن ذلك أبرأ للذمة وأبعد من المطل المذموم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ( قال الشوكانى ) رحمه الله ، وإلى ذلك ذهب ﴿ الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ﴾ وبه قال الهادى والقاسم ، قال المؤيد بالله وهو أفضل ﴿ وقال مالك وربيعة وسفيان الثورى وداود ﴾ وأبو عبيد بن الحارث ، ومن أهل البيت الناصر إنه لا يجزئ حتى يحول الحول ﴿ واستدلوا ﴾ بالأحاديث التى فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت ، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع ، وإنما النزاع فى الأجزاء قبله اهـ ﴿ قلت ﴾ وممن ذهب الى جواز التعجيل عطاء وسعيد بن جبير والحسن والضحاك ، وقال حفص بن سليمان سألت الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين يجزيه قال يجزيه ﴿ وعن الزهرى ﴾ أنه كان لا يرى بأسا أن يعجل الرجل زكاته قبل الحول ، روى ذلك ابن أبي شيبة فى مصنفه ﴿ وفيها أيضا دليل ﴾ على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر ، وحكاه الحناطى وجها لبعض الشافعية ، وأجيب بأنه لوكان واجبا لعلمه النبى ﷺ السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الأمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية الكريمة وهي قوله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك

## (٢) باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها فبان غير ذلك

(٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ رَجُلٌ[(١)] لَأَتَصَدَّقَنَّ ٱللَّيْلَةَ صَدَقَةً ، فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ[(٢)] فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ ٱللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، وَقَالَ لَأَتَصَدَّقَنَّ ٱللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ ٱللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ[(٣)] ثُمَّ قَالَ لَأَتَصَدَّقَنَّ ٱللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْرَجَ ٱلصَّدَقَةَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ ٱللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ[(٤)] عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، قَالَ فَأُتِيَ[(٥)] فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ ، أَمَّا ٱلزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا

---

سكن لهم » فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به ﷺ لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره ، والله أعلم

(٧٥) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) جاء في رواية أخرى عند الامام أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني اسرائيل (٢) أي وهو لا يعلم أنه سارق فأصبح الناس يتحدثون بقولهم (تصدق) « بضم أوله على البناء للمجهول » الليلة على زانية ، زاد البخاري فقال « اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة » الخ (٣) زاد البخاري أيضا فقال « اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة » الخ (٤) فقال الحمد لله الخ . يعني لك الحمد على كل حال ، فان صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد ، حيث كان ذلك بارادتك أي لا بارادتي ، فان إرادة الله كلها جميلة ، والمعنى أن الرجل فوّض وسلّم ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على كل حال ولا يحمد على المكروه سواه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال « اللهم لك الحمد على كل حال » ذكره الحافظ (٥) في رواية الطبراني فساءه ذلك فأُتي في منامه ، وكذلك أخرجه أبو نعيم والأسماعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره (قال الكرماني) قوله أُتي أي أُري في المنام أو سمع هاتفاً ملكا أو غيره ، أو أخبره نبي أو أفتاه عالم (وقال غيره) أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة

يَعْنِي أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ ، وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ

# (٣) باب براءة رب المال

## بدفع الزكاة الى المصدق وان أساء التصرف فيها

(٧٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ حَسْبِي يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا

---

تكلم بعضهم فى بعض الأمور ، وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ قال الحافظ فى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة ﴿وفيه﴾ أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع (واختلف الفقهاء) فى الأجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض ولا دلالة فى الحديث على الأجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف (يعنى البخارى) الترجمة بلفظ الاستفهام « فقال باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم » ولم يجزم بالحكم (فان قيل) إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية ، فمن أين يقع تعميم الحكم (فالجواب) أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب (وفيه) فضل صدقة السر وفضل الأخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ، وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول اهـ

(٧٦) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه فى أول كتاب الزكاة فى باب ما ورد فى فضلها رقم ٨ صحيفة ١٨٧ فى الجزء الثامن ، وقد ذكرت هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة ، وهو حديث صحيح أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ . قال صاحب المنتقى احتج بعمومه من يرى

(٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ وَتَرَوْنَ أَثَرَةً (١) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنَّا؟ قَالَ أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ (٢) سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا (٣) قَالَ قُلْنَا مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ

---

المعجلة إلى الامام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك اهـ

(٧٧) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الهمزة والثاء المثلثة هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه كتقريب من يستحق الاقصاء، واقصاء من يستحق التقريب واحترام ذوى الجاه الأغنياء، وإن كانوا أغبياء واحتقار الفقراء وإن كانوا من أفاضل العلماء ونحو ذلك (٢) يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله يقول إنه سمع هذا الحديث من أبيه من طريق آخر غير الطريق الأول (٣) كتأخيرهم الصلاة عن وقتها وضرب الضرائب والمكوس وظلم العباد والعمل للدنيا وإهمال أمور الآخرة ونحو ذلك مما يطول ذكره، نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن وائل بن حجر﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم، فقال اسمعوا وأطيعوا فأنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. رواه مسلم والترمذى وصححه ﴿وعن جابر ابن عتيك﴾ مرفوعا عند أبي داود بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون، فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » ﴿وعن سعد بن أبي وقاص﴾ عند الطبرانى فى الأوسط مرفوعا « ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس » ﴿وعن ابن عمر﴾ وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة: أن رجلا سألهم عن الدفع إلى السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان (وفى رواية) أنه قال لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع اليه زكاتى؟ قالوا نعم، ورواه البيهقى عنهم وعن غيرهم أيضا ﴿وروى ابن أبي شيبة﴾ من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لى مالا فالى من أدفع زكاته؟ قال ادفعها إلى هؤلاء القوم يعنى الأمراء

## (٤) باب الرفق برب المال وأمر المصدق بالذهاب اليه وعدم التعدى عليه

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ [(١)]

---

قلت اذاً يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وان (وفى رواية) أنه قال ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاّه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها ﴿وعند البيهقى﴾ عن أبى بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة (وأخرج البيهقى أيضا) عن ابن عمر باسناد صحيح أنه قال ادفعوها اليهم وإن شربوا الخمور (وأخرج أيضا) من حديث أبى هريرة إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك، فان اعتدى عليك فولّه ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم انى أحتسب عندك ماأخذمنى ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها وبراءة رب المال بالدفع إلى السلطان، وإلى ذلك ذهب الجمهور (قال الشوكانى) وحكى المهدى فى البحر عن العترة وأحد قولى الشافعى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزىء، واستدلوا بقوله تعالى «لا ينال عهدى الظالمين» ويجاب أن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصّص بالأحاديث المذكورة فى الباب، وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها فى المصدّق والنزاع فى الوالى وهو غفلة عن حديث بن مسعود (أى المذكور فى الزوائد) وحديث وائل ابن حجر (أى المذكور فى الزوائد أيضاً) وقد حكى فى التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور، وكذلك عن المنصور وأبى مضر، وقد استدل المانعين أيضا بما رواه ابن أبى شيبة عن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة، فقال ادفعها اليهم، ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها إليهم فانهم قد أضاعوا الصلاة، وهذا مع كونه قول صحابى ولا حجة فيه ضعيف الأسناد، لأنه من رواية جابر الجعفى (ومن جملة ما احتج به صاحب البحر) للقائلين بالجواز لأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد، وبأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج وأجاب عن الأول بأنه ليس بأجماع، وعن الثانى بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة إذ لا تصريح بالأجزاء، ولا يخفى ضعف هذا الجواب، والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجواز والأجزاء انتهى، والله أعلم

(٧٨) عن عبدالله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد عن عبد الله بن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن المصدق وهو الساعى لتحصيل الزكاة

(٧٩) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاجَلَبَ(١) وَلَاجَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ

(٨٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَإِنَّ فُلَاناً تَعَدَّى عَلَيَّ، قَالَ فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِ بِصَاعٍ(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى

---

مكلف بالذهاب الى مكان رب المال لأخذ الصدقة منه، لأن ذلك أيسر لأرباب الأموال وأسهل لهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد، وأخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة وسنده حسن

(٧٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون، قال ابن اسحاق معنى لا جلب أن تصدق الماشية فى موضعها ولا تجلب إلى المصدق ومعنى (لا جنب) أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك، وفسر مالك الجلب بأن تجلب الفرس فى السباق فيحرك وراءه الشيء يستحثه به فيسبق (والجنب) أن يجنب مع الفرس الذى سابق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق (قال ابن الأثير) له تفسيران فذكرهما، وتبعه المنذرى فى حاشيته ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، وفى إسناده محمد بن اسحاق وقد عنعن، ورواه الإمام أحمد من حديث عمران بن حصين وأبى داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب، وسيأتى فى موضع آخر، وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى باب خطب النبي ﷺ من كتاب الخطب

(٨٠) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى قال أنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن على بن حسين قال حدثتنا أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يريد أن الساعي أخذ منه صاعا فى الصدقة زيادة عن

عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي[1]

## فصل منه فى ارضاء المصدق

(٨١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَا، قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ[1] قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ، قَالَ جَرِيرٌ فَمَا صَدَرَ عَنِّي[2] مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ، قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ[3]

(٨٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ (وَفِي لَفْظٍ) لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ

---

استحقاقه (١) ليس فى هذا تقرير من النبي ﷺ للساعى على ظلمه، وإنما يشير ﷺ إلى ما سيكون بعد عصره ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين من ظلم الأمراء وتعدى السعاة بأكثر من ذلك؟ وربما ثبت عنده ﷺ أن ساعيه لم يقصد التعدى بل ربما غلط فى الكيل أو نحو ذلك، لأن الصاع شيء قليل لا يستحق التعدى ولا يطمع فى مثله، والله أعلم

**تخريجه** لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٨١) عن عبد الرحمن بن هلال **سنده** حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن محمد بن أبي اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسى ـ الحديث» **غريبه** (١) معناه أرضوه ببذل الواجب وملاطفته، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعى إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزىء (٢) أى مارجع عنى (٣) يشير ﷺ إلى رفق المصدق برب المال **تخريجه** (م. د. نس)

(٨٢) عن جرير بن عبد الله **سنده** حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنا داود عن عامر عن جرير بن عبد الله ـ الحديث» **تخريجه** لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث جرير بهذا اللفظ، وروى نحوه الطبراني فى الأوسط من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ «لا يصدر المصدق إلا وهو عنكم راض» ورجاله ثقات

## (٥) باب كراهة تيمم الخبيث ودفعه في الصدقة وفضل الصدقة بالطيب

(٨٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ (١) مُعَلَّقَةٌ فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ (٢)

---

﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن بشير بن الخصاصية﴾ رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا؟ فقال لا (د. عب) وسكت عنه أبو داود والمنذري ﴿وعن هنيد مولى المغيرة بن شعبة﴾ وكان على أمواله بالطائف، قال قال المغيرة بن شعبة كيف تصنع في صدقة أموالي؟ قال منها ما أدفعه إلى السلطان ومنها ما أتصدق بها، فقال مالك وما لذلك؟ قال إنهم يشترون بها البزوز ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين، قال فادفعها اليهم فان النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها اليهم وعليهم حسابهم (هق) ﴿وعن نافع عن ابن عمر﴾ قال ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن برّ فلنفسه، ومن أثم فعليها (هق) ﴿وعن عائشة رضي الله عنها﴾ قالت قال رسول الله ﷺ تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم، أورده الهيثمي، وقال رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ﴿قلت﴾ ورواه أيضا البيهقي ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية ذهاب المصدق إلى محل أرباب الأموال وأخذ صدقاتهم، لأن ذلك أرفق بحالهم ولا يجوز تكليفهم بالذهاب إلى المصدق لما في ذلك من المشقة ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على إرضاء المصدق باعطائه الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة ولا كتم شيء من الأموال وإن كان ظالما فوزره على نفسه، قال ابن الملك وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم، وقال ابن رسلان لعل المراد بالمنع من الكتم ان ما أخذه الساعي ظلما يكون في ذمته لرب المال، فان قدر المالك على استرجاعه منه وإلا استقر في ذمته اهـ. وفيها غير ذلك، والله أعلم

(٨٣) عن كثير بن مرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الحميد ابن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) جمع قنو بكسر القاف أوضمها وسكون النون، هو العذق بما فيه من الرطب (٢) الحشف بفتح الحاء والشين المعجمة هو اليابس الرديء من التمر، وكان الناس يعلقون الأقناء في المسجد زمن الجداد ليأكل منه المحتاجون، فقد روى ابن ماجه بسند صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله تعالى «ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه

فَغَمَزَ الْقِنْوَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ (١) قَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا ، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ أَمَا وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدَعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي (٣) قَالَ

---

تنفقون » قال نزلت فى الأنصار، كانت الأنصار تُخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء البسر فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين فى مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف يظن أنه جائز فى كثرة مايوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون «ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » يقول لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظا أنه بعث اليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة « واعلموا أن الله غنى» عن صدقاتكم

(١) لفظ ابن ماجه « فجعل يطعن يدقدق فى ذلك القنو » أى يضربه بالعصا يشير إلى حقارة ذلك القنو ، وأن صاحبه لم يؤد ما طلب منه على الوجه الأكمل (٢) يعنى يجازى على فعله السيء ، وأطلق الأكل على الجزاء مشاكلة ، ويحتمل أن يكون جزاؤه أكل الحشف حقيقة بأن يخلق الله له شهوة أكله جزاء صنعه (٣) الظاهر والله أعلم أن ذلك فى آخر الزمان عند خراب المدينة كما فى رواية عند الإمام أحمد عن أبى هريرة ، وستأتى فى أبواب فضائل المدينة ، قال قال رسول الله ﷺ ليدعن أهل المدينة المدينة وهى خير ما يكون مرطبة مونعة، فقيل من يأكلها ؟ قال الطير والسباع ﴿ وروى مسلم عن أبى هريرة أيضاً ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافى يعنى السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً « أى خلاء لا ساكن بها » حتى إذا بلغا ثنيه الوداع خرّا على وجوههما، وفى رواية عن حذيفة رضى الله عنه قال أخبرنى رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى قيام الساعة ، فما منه شىء إلا وقد سألته عنه إلا أنى لم أسأله عما يُخرج أهل المدينة من المدينة ، زاد فى رواية لابن أبى شيبة عن أبى هريرة مرفوعا يخرجهم أمراء السوء ( وفى رواية أخرى ) يخرج أهل المدينة من المدينة ثم يعودون اليها فيعمرونها حتى تملأ ثم يخرجون منها فلا يعودون اليها أبدا، قيل فمن يأكل رطبها وبسرها؟ قال الطير والسباع « وقد فسر بعض العلماء » هذه الأحاديث بما وقع لأهل المدينة فى خلافة يزيد بن معاوية (قال الإمام القرطبى فى التذكرة ) وقد وقع ما أخبر به النبى ﷺ من خراب المدينة لما ارتحل أهلها منها وتحولت الخلافة الى الشام ، وكانت معقل الخلافة ، فوجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة فى جيش عظيم من أهل الشام ، فنزل

فَقُلْتُ اللّٰهُ أَعْلَمُ قَالَ يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسِّبَاعَ (١) قَالَ وَكُنَّا نَقُولُ إِنَّ هَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَجَمُ هِيَ الْكَرَاكِيُّ

(٨٤) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ (٢)

(٨٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

---

بالمدينة وقاتل أهلها حتى هزمهم وقتلهم بحرّة المدينة قتلا ذريعا، واستباح المدينة ثلاثة أيام فسميت وقعت الحرّة، قال وذكر أهل الأخبار أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها للطير والسباع كما أخبر رسول الله ﷺ، ثم تراجع الناس اليها؛ وفى حال خلائها عدت الكلاب على سوارى المسجد اه (وحمله آخرون) على خراب المدينة آخر الزمان مستدلين بحديث أبى هريرة عند ابن أبى شيبة وفيه ثم يخرجون منها فلا يعودون اليها أبدا ﴿قلت﴾ ويمكن الجمع بخراب المدينة مرتين، المرة الأولى وقعت فى خلافة يزيد، والثانية ستكون فى آخر الزمان كما يستفاد ذلك من حديث أبى هريرة المتقدم بلفظ «يخرج أهل المدينة من المدينة، ثم يعودون اليها فيعمرونها حتى تملأ، ثم يخرجون منها فلا يعودون اليها أبداً» فالخروج الأول فى زمن يزيد، والثانى فى آخر الزمان والله أعلم، ويستفاد من قوله أربعين عاما أن نخل المدينة يبقى أربعين عاما بعد خرابها يثمر كل عام فلا يوجد من يأكل ثمره إلا الطير والسباع، والظاهر أن هذا لايكون إلا فى آخر الزمان والله أعلم (١) معنى هذا أن الراوى يتردد فى سماع تفسير العوافى بالطير والسباع ممن هو أعلى منه «والكراكىّ» جمع كركىّ وهو طائر معروف له خواص، ذكره فى القاموس ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه) وسنده جيد

(٨٤) عن قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج حدثنى شعبة عن قتادة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الغين المعجمة الخيانة وأصله السرقة من الغنائم قبل القسمة، قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (الأربعة. وغيرهم) وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٨٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن شعبة حدثنى سماك بن حرب عن مصعب بن سعد أن ناسا دخلوا على ابن عامر فى مرضه فجعلوا يثنون عليه، فقال ابن عمر أما أنى لست بأغشهم لك، سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور ﴿تخريجه﴾ (م

(٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ [1] تَقَبَّلَهَا اللهُ مِنْهُ وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُوا فِي يَدِ اللهِ، أَوْ قَالَ فِي كَفِّ اللهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْعَدُ السَّمَاءَ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا وَهُوَ يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمٰنِ أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ

(٨٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ [3] تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ

---

والأربعة . وغيرهم)

(٨٦) عن أبي هريرة رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي من كسب حلال، وتقدم شرح هذا الحديث بطريقيه في شرح حديثين آخرين لأبي هريرة أيضا ذكرا في أول كتاب الزكاة في باب ما ورد في فضلها من الجزء الثامن فارجع اليه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان أن سعيد بن يسار أبا الحباب أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٨٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بكسر العين المهملة وفتحها بمعنى المثل، وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ زوائد الباب ﴾ (عن أبي أمامة ﴾ بن سهل عن

أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحُبَيق أن يؤخذ في الصدقة ( قال الزهرى ) لونين من تمر المدينة ، رواه أبو داود ( والجعرور ) بضم الجيم وسكون العين المهملة بوزن عصفور نوع ردىء من التمر لا خير فيه ( ولون الحبيق ) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة تمر صغير ردىء أغبر فيه طول منسوب الى ابن حبيق اسم رجل ( ورواه أيضا الحاكم والدارقطني ) بأتم من هذا عن سهل قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السُّخَّل بكبائس ، قال سفيان يعني الشيص ، فقال رسول الله ﷺ من جاء بهذا ؟ وكان لا يجيء أحد بشيء الا نسب الى الذي جاء به ، فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال ونهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة ( قال الزهرى ) لونين من تمر المدينة ( والسُّخّل ) بضم السين المهملة وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة الشيص كما ذكره سفيان ( والكبائس ) جمع كباسة بكسر الكاف العذق وهو من التمر كالعنقود من العنب ﴿ الأحكام ﴾ دلت أحاديث الباب على أنه لا يجوز لرب المال أن يقصد الردىء من أمواله ويدفعه في الزكاة ، وأقوى دليل على ذلك قوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غني حميد ﴾ وتفسير ذلك أن الله عز وجل يأمر عباده المؤمنين بالانفاق ، والمراد به ههنا الصدقة من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها ، قاله ابن عباس ؛ وقال مجاهد يعني التجارة بتيسيره إياها لهم ، وقال علي والسدى « من طيبات ما كسبتم » يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزرع التي أنبتها لهم من الأرض ( قال ابن عباس ) رضى الله عنهما أمرهم بالانفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه ، فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ولهذا قال « ولا تيمموا الخبيث » أي تقصدوا الخبيث « منه تنفقون ولستم بآخذيه » أي لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه ، فالله أغنى عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون ﴿وسبب نزول هذه الآية﴾ على ما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال نزلت فينا ، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقلته فيأتي الرجل بالقنو فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضرب بعصاه فسقط منه البسر والتمر فيأكل ، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو والحشف والشيص فيأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » قال لو أن أحدكم أهدى له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء ، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصالح ما عنده ( واعلموا

أن الله غنى حميد ) أى وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى عنها ، وما ذاك إلا أن يساوى الغنى الفقير كقوله تعالى « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » وهو غنى عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء اليه وهو واسع الفضل لا ينفد ما لديه، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن الله غنى واسع العطاء كريم جواد وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافا كثيرة وهو ( الحميد ) أى المحمود فى جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره لا إله غيره ولا رب سواه ﴿ وفى حديث أمامة بن سهل ﴾ المذكور فى الزوائد دلالة على أنه لا يجوز لرب المال أن يدفع فى زكاة التمر الردىء بدلا عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة وهو نص فى التمر ، وتقدم النهى عن أخذ الردىء فى كل الأموال فى زوائد باب اجتناب كرائم أموال الناس فى الزكاة وما يجزى من النعم صحيفة ٢٣٢ فى الجزء الثامن، والذى ينبغى لرب المال أن يعطى الصدقة سواء أكانت واجبة أم تطوعا من أفضل ماله كسبا ونوعا ، فان ذلك أقرب إلى القبول وأجدر بالثواب العظيم قال تعالى « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا » فان أعطى من أوساط ماله فلا بأس بذلك، أما من دنيئه فلا والله أعلم

## ﴿ تتمة فى تفرقة الزكاة فى بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة ﴾

﴿ عن أبى جحيفة ﴾ رضى الله عنه قال قدم علينا مصدّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيما فأعطانى منها قلوصا « أى ناقة شابة وتجمع على قَلائص وقِلاص وقُلص » رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وعن عمران ابن حصين ﴾ رضى الله عنه أنه استُعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له أين المال؟ قال وللمال أرسلتنى؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه ( د . جه ) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح إلا ابراهيم بن عطاء وهو صدوق ﴿ وعن طاوس ﴾ قال كان فى كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف « أى من عشيرة الى عشيرة أخرى أو من بلد الى بلد آخر » فان صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته ، رواه الأثرم فى سننه ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور بأسناد صحيح الى طاوس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره فى مخلاف عشيرته » ﴿ وعن معاذ ابن جبل رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن، فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الأبل والبقر من البقر ( د . جه . ك ) وصححه على شرط البخارى ومسلم، وفى اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أول سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ ﴿ أحكام التتمة ﴾ استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف الزكاة كل بلد فى فقراء أهله وكراهيـة صرفها فى غيرهم

وقد روى عن الأئمة ﴿ مالك والشافعى والثورى ﴾ أنه لا يجوز صرفها فى غير فقراء البلد ﴿وقالت الحنفية﴾ إنه لا يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب الى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من حديث (عبد الله بن هلال) الثقفي قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال كدت أن أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة ، فقال ﷺ لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يستحب تفرقتها فى بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان فان نقلها إلى البعيد لقرابة أو لمن كان أشد حاجة جاز ما لم يبلغ مسافة القصر ، فان بلغها فلا يجوز (قال ابن قدامة) فان استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها ، نص عليه أحمد فقال قد تحمل الصدقة إلى الامام إذا لم يكن فقراء ، أو كان فيها فضل عن حاجتهم اهـ ﴿ وحديث طاوس ﴾ يدل على أن من انتقل من بلد الى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذى انتقل منه مهما أمكن ايصال ذلك اليهم ﴿ وحديث معاذ ﴾ يدل على أن الزكاة تجب من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة الا عند عدمها وعدم الجنس ﴿ وبذلك قالت الشافعية والحنابلة ﴾ والهادى والقاسم والامام يحيى ، واستدلوا أيضا بما جاء فى حديث أنس فى باب ما جاء فى كتاب رسول الله ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة رقم ٢٥ صحيفة ٢١٢ من الجزء الثامن « فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » فان ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة فى العين ، ولو كانت القيمة هى الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ﴿ وللمالكية ﴾ فى هذه المسألة أقوال ، جواز القيمة مطلقا ، وعدم الجواز مطلقا ، وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة ، وعدم الجواز فيما عدا ذلك ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد ابن على إلى جواز إخراج القيمة ، واستدلوا بما أخرجه البيهقى وعلقه البخارى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ ، والخميص ثوب من خز له علمان ، قالوا وهذا الخبر رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم الدالة على صحته عنده ، والخميص واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التى تجب فيها الزكاة ، لكن قال الشوكانى فيه انقطاع ، قال وقال الاسماعيلى إنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه « وهو أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم » أو يحمل على أنه بعد كفاية من فى اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله ﷺ ، فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها الى القيمة إلا لعذر اهـ . والله أعلم

# ابواب تقسيم الصدقة وبيان الاصناف الثمانيه

## (١) باب جواز اعطاء قوم وحرمان آخرين لمصلحة يراها الإمام

(٨٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُمْ[١] خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ

(٨٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّءٍ[٣] فِي أَلْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي، قَالَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ

---

(٨٨) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن سلمان بن ربيعة عن عمر رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) معنى هـذا الحديث أنهم ألحوا فى المسألة لضعف إيمانهم وألجأوه ﷺ بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أى الكلام الذي لا ينبغى أن يقال لمثله ﷺ أو نسبته الى البخل وهو ﷺ ليس ببخيل ولا ينبغى احتمال واحد من الأمرين ، ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيه مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة ، والله أعلم

(٨٩) عن عدى بن حاتم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بكر بن عيسى ثنا أبو عوانه عن المغيرة عن الشعبي عن عدى بن حاتم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدى الطائى أبوه حاتم الطائي الجواد المشهور الذى يضرب به المثل فى الكرم ، أسلم عدى فى سنة تسع وقيل سنة عشر وكان نصرانيا قبل ذلك ، وثبت على إسلامه فى الردة وأحضر صدقة قومه إلى أبى بكر وشهد فتوح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع على ومات بعد الستين وقد أسن ، قال خليفة بلغ عشرين ومائة سنة ، وقال أبو حاتم السجستانى بلغ مائة وثمانين ، قال خليفة عن عدى بن حاتم ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء ؛ وجزم خليفة بأنه مات سنة ثمان وستين رضى الله عنه أفاده الحافظ فى الاصابة (٣) اسم قبيلة عدى بن حاتم الطائى

عَنِّي ، قَالَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ، آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ عَدِيٍّ جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (١) ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ (٢) بِهِمُ الْفَاقَةُ وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ (٣)

(٩٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مُسْلِمٌ (٤) حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ (٥)

---

(١) هذه الخصال حصلت من عدى بن حاتم رضى الله عنه . وهى تدل على فضله ، وإنما أعرض عنه عمر رضى الله عنه ولم يعطه من الصدقة لما يعلمه فيه من العفة ورسوخ الايمان، ولذلك اعتذر اليه وبين وجهة نظره فى حرمانه وإعطاء غيره (٢) أى أفقرتهم الحاجة وأذهبت أموالهم (٣) أى لما ينزل بهم من المهمات والحوادث ، ولأن الناس يقصدونهم فى حوائجهم ومهماتهم لكونهم سادة عشائرهم ؛ وقد نابه ينوبه نوبا ، وانتابه إذا قصده مرة بعد أخرى ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن سعد وغيره وبعضه فى مسلم

(٩٠) عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) باسكان الواو على الأضراب عن قوله والحكم بالظاهر ؛ كأنه قال بل مسلم ولا تقطع بأيمانه ؛ فان الباطن لا يطلع عليه إلا الله ، فالأولى أن يعبر بالاسلام ، وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به ، والله أعلم (٥) قال النووى معنى هذا الحديث أن سعدا رأى رسول الله ﷺ يعطى ناسا ويترك من هو أفضل منهم فى الدين

## (٢) باب ماجاء فى الفقير المسكين

(٩١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ

---

وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين ، وظن أن النبى ﷺ لم يعلم حال هـذا الانسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمنا ، فقال له النبى ﷺ أو مسلما فلم يفهم منه النهى عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ، ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبـه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان ، فقال يا رسول الله مالك عن فلان (كذا فى رواية مسلم) تذكيراً وجوّز أن يكون النبى ﷺ همّ بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره ، وهكذا المرة الثالثة الى أن أعلمه النبى ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل فى الدين فقال ﷺ «انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النـار» هكذا فى رواية مسلم ، والمعنى أنى أعطى ناساً مؤلفة. فى إيمانهم ضعف. لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله فى النار ، وأترك أقواما هم أحب الى من الذين أعطيتهم ، ولا أتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم ، بل أكلهم الى ما جعل الله فى قلوبهم من النور والايمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله ، وقد ثبت هذا المعنى فى صحيح البخارى ﴿ قلت والامام أحمـد أيضا وسيأتى ﴾ عن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أُتى بمال أو سبى فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ، ثم قال أما بعد فوالله انى لأعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب الىّ من الذى أعطى ولكنى أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ وفى الباب ﴾ أحاديث أخرى ستأتى فى باب قسم الغنائم من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿الأحكام﴾ أحاديث البـاب تدل على أنه يجوز للامام أو لمن يتولى قسم الزكاة أن يتصرف فى القسمة على حسب المصلحة ، فيعطى هذا ويمنع هذا ، وله أن يفضل بعض الناس على بعض فى العطية مراعيـا فى ذلك المصلحة العامة التى تعود على الأمة بالخير مخلصا لوجه الله تعالى ، فان توجه اليـه لوم ممن لا يعرفون مقصده بين لهم السبب برفق وردّ جميل كما رد النبى ﷺ على سعد بن أبى وقاص ، وكما اعتذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعدى بن حاتم ، وبمثل هذا تساس الأمم وتصلح الرعية ، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى باب ماجاء فى المؤلفة قلوبهم والله الموفق

(٩١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق بن

وَالتَّمْرَتَانِ (١) إِنَّمَا ٱلْمِسْكِينُ ٱلَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَيَسْتَحِي (٢) أَنْ يَسْأَلَ ٱلنَّاسَ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْسَ ٱلْمِسْكِينُ ٱلَّذِى تَرُدُّهُ ٱلْأُكْلَةُ وَٱلْأُكْلَتَانِ (٤) أَوِ ٱلتَّمْرَةُ وَٱلتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ ٱلْمِسْكِينُ ٱلَّذِي لَا يَسْأَلُ شَيْئًا وَلَا يُفْطَنُ بِمَكَانِهِ فَيُعْطَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) (٥) قَالُوا فَمَنِ ٱلْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ ٱلَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، قَالَ ٱلزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ هُوَ ٱلْمَحْرُومُ (٦)

---

همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى عند طوافه على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه، وليس المراد نفى المسكنة عن الطوّاف بل نفى كمالها لأنهم اجمعوا على أن السائل الطوّاف المحتاج مسكين (وقوله انما المسكين) أى الكامل (الذى ليس له غنى) بكسر الغين المعجمة مقصورا اى يسار (ويغنيه) صفة له وهو قدر زائد على اليسار، اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر، واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفى أصل اليسار، ولأن يكون المراد نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار، وعلى الاحتمال الثاني ففيه أن المسكين هو الذى يقدر على مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة، وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فانه الذى لا مال له أصلا أو يملك مالا يقع موقعاً من كفايته كثلاثة من عشرة، واحتجوا بقوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين » فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (٢) بياء واحدة ويجوز بياءين (وقوله) فيتصدق منصوب بفاء السببية (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم قال ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس المسكين ـ الحديث » (٤) بالضم فيهما (قال أهل اللغة) الأكلة بالضم اللقمة، وبالفتح المرة من الغداء والعشاء، تقول أكلت أكلة واحدة أى لقمة، وأما بالفتح فالأكل مرة واحدة حتى يشبع (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان والاكلة والأكلتان، قالوا فمن المسكين؟ الخ (٦) يعنى المذكور فى قوله تعالى « وفى أموالهم حق

وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) [(١)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ أَوِ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا» [(٢)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) [(٣)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُ لُقْمَةً لُقْمَةً ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا

(٩٢) قر وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

---

للسائل والمحروم» وهذا قول الزهرى وقتادة ، وقال ابن عباس ومجاهد هو المحارف الذى ليس له فى الاسلام سهم، يعنى لا سهم له فى بيت المال ولا كسب له ولا حرفة يتقوت منها ، وقالت عائشة رضى الله عنها هو المحارف الذى لا يكاد يتيسر له مكسبه، وقيل غير ذلك والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أنبأنا اسماعيل يعنى ابن جعفر قال أخبرنى شريك يعنى ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ـ الحديث» (٢) أى الحاحا وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه أى أعطانى من فضل ما عنده ، ومعناه أنهم لا يسألون الناس وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا ، وقيل هو نفى للسؤال والألحاح ، ولا ريب أن نفى السؤال والألحاح أدخل فى التعفف (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن أبى الوليد عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٩٢) «قر» وعن عبدالله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله قال قرأت على أبى حدثك عمرو بن مجمع ثنا ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إن المسكين ليس بالطوّاف الذى ترده اللقمة واللقمتان أو التمرة والتمرتان، قلت يا رسول الله فمن المسكين ؟ قال الذى لا يسأل الناس ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث ابن مسعود لغير الأمام أحمد، وفى إسناده ابراهيم الهجرى «بفتح الهاء والجيم» لين الحديث ويعضده ماقبله ، وهذا الحديث من الأحاديث التى قرأها عبد الله على أبيه ولم يسمعها منه ، ولذلك رمزنا له فى أوله بقاف وراء هكذا «قر» كما ذكرنا فى مقدمة الكتاب

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ[(١)] وَقَدَحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ هُمَا لَكَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثٍ، ذِي دَمٍ مُوجِعٍ[(٢)] أَوْ غُرْمٍ[(٣)] مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ[(٤)]

---

(٩٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن عجلان حدثنى أبو بكر الحنفى عن أنس بن مالك - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الحاء وسكون اللام هو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب (والقدح) إناء يشرب فيه الماء كما جاء مصرحا بذلك فى رواية أبى داود بلفظ «وقُعب نشرب فيه من الماء (٢) هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه (٣) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو مايلزم أداؤه تكلفاً لا فى مقابلة عوض (والمفظع) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة، وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد (٤) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف، وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، وهى الأرض التى لا نبات بها ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذى وحسنه والنسائى بنحو حديث الباب، وأخرجه أبو داود والبيهقى بأطول منه، وفيه بعد قوله « فقال رجل أنا آخذها بدرهمين » فأعطاها إياه وأخذ الدرهمين فأعطاها الأنصارى (يعنى صاحب الحلس والقدح) وقال اشتر بأحدها طعاماً فانبذه الى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتنى به، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينّك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة، إن المسألة لاتصلح إلا لثلاثة. لذى فقر مدقع. أو لذى غرم مفظع. أو لذى دم موجع ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دلالة على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة، ومع هذا فهو

المستعف عن السؤال ، وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لاشيء له ، ويؤيده قوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر » فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وإلى هذا ذهب ﴿ الشافعي والجمهور ﴾ كما قال الحافظ ﴿ وذهب أبوحنيفة والعترة ﴾ إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدلوا بقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة ، قالوا لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعرى ( وقال ابن القاسم ) وأصحاب مالك إنهما سواء ؛ وروى عن أبي يوسف ورجحه الجلال ، قال لأن المسكنة لازمة للفقر ، إذ ليس معناها الذل والهوان ، فانه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر ، بل معناها العجز عن ادراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه اه (قال الشوكاني ) ومن جملة حجج القول الأول قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « اللهم أحيني مسكينا مع تعوده ﷺ من الفقر » قال والذى ينبغي أن يعوّل عليه أن يقال المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة فى الحديث ، والفقير من كان ضد الغنى كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، ( وسيأتى تحقيق الغنى) فيقال لمن عدم الغنى فقير ، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له مسكين ، وقيل ان الفقير من يجد القوت . والمسكين من لاشيء له ، وقيل الفقير المحتاج . والمسكين من أذله الفقر . حكى هذين صاحب القاموس اه. والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على جواز المسألة « لذى دم موجع . أو غرم مفظع . أو فقر مدقع » ﴿ وقد اختلفت المذاهب ﴾ فى المقدار الذى يصير به الرجل غنيا ﴿ فذهبت الهادوية والحنفية ﴾ إلى أن الغنى من ملك النصاب زائدا عن حاجته فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتجوا بما فى حديث معاذ من قوله ﷺ « تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى ، وقد قال ولا تحل الصدقة لغنى ، وقال بعضهم هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، حكاه الخطابى ، واستدل بما أخرجه الأمام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه ( وسيأتى فى أبواب النهي عن السؤال ) عن سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار ، قالوا يارسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر مايغديه ويعشيه ﴿ وقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة ﴾ من أهل العلم هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها ، واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذى وغيره مرفوعا « من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو كدوش ، قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ﴿ وقال الشافعي وجماعة ﴾ إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة

## ( ٣ ) باب العاملين عليها

( ٩٤ ) عَن أبنِ ٱلسَّاعِدِيِّ (١) ٱلْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ ٱسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ (٢) فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلّٰهِ وَأَجْرِي عَلَى ٱللّٰهِ ، قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي (٣) فَقُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ (٤) وَتَصَدَّقْ

---

(وروى عن الشافعى) أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله ، وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين درهما ، واستدل بحديث أبي سعيد مرفوعا « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » رواه الأمام أحمد وأبو داود والنسائي وسيأتي ، لأن الأربعين درهما قيمة الأوقية ﴿وذهبت المالكية﴾ إلى أن الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى من الزكاة ولو ملك نصابا ، وتجب عليه زكاة هذا النصاب. فان كان عنده مايكفيه مدة العام فهو غنى لا يجوز له أخذ الزكاة والله أعلم

( ٩٤ ) عن ابن الساعدى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا وقع فى رواية الأمام أحمد وأبى داود «ابن الساعدى» ويقال ابن السعدى ، وهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نضر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب ، وإنما قيل له السعدى ، لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب رسول الله ﷺ قديما ، وقال وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر الى رسول الله ﷺ ﴿والمالكى﴾ نسبة إلى مالك بن حنبل (٢) قال الجوهرى العمالة بالضم رزق العامل على عمله يعنى ما يأخذه العامل من الأجرة (٣) بتشديد الميم أى أعطاني العمالة أى أجرة عملى ( قال الخطابى ) فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر ، وقد سمى الله تعالى للعاملين سهما فى الصدقة فقال « والعاملين عليها » فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم اهـ ( ٤ ) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة لغير حاجة ﴿تخريجه﴾ ( ق . د . نس ) قال المنذرى أخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه ( يعنى أتم من رواية أبى داود )

(٩٥) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً [1] أَوْلَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ [2] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ [3] وَفِيهِ) فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ

قال وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في اسنادها أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض

(٩٥) عن المستورد بن شداد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من المال قدر ما ينفقه في اتخاذ مسكن بقدر حاجته، وكذلك إذا لم يكن له زوجة فليأخذ قيمة مهر الزوجة ونفقتها وكسوتها، وكذا ما لابد منه من خادم ودابة من غير إسراف وتنعم، فان أخذ أكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام وقال الخطابي، هذا يتأول على وجهين (أحدهما) أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها (والوجه الآخر) أن للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكترى له مسكنا يسكنه مدة مقامه في عمله اهـ (٢) بتشديد اللام أي خائن (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان في مجلس فيه المستورد ابن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة فسمع المستورد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث» بنحو ما تقدم ﴿تخريجه﴾ (د) وفي اسناده عند الامام أحمد ابن لهيعة وفيه مقال، لكن أخرجه أبو داود بسند آخر فقال حدثنا موسى بن مروان الرقى نا المعافى نا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا؛ قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق» وسكت عنه أبو داود والمنذري

(٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ (١) الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا (٢) طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ (٣) أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ (٤)

(٩٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لَنَا (٥)

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

---

(٩٦) عن أبي موسى الأشعرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن أسامة عن بزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده أبي بردة عن أبى موسى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية للبخارى الخازن المسلم الأمين بزيادة المسلم، وهى شروط لاستحقاق الخازن ثوابا كاملا كثواب المتصدق صاحب المال، فخرج بالمسلم الكافر لأنه لا تصح منه نية التقرب، وخرج بقوله الأمين الخائن لأنه مأزور لا مأجور لخيانته، ومن الخيانة الأنقاص فى الأعطاء عما أمر به (٢) هما حالان من مفعول يعطي أى يعطى المحتاج ما أمر به المتصدق كاملا وافراً وقيل غير ذلك (وقوله طيبة بها نفسه) قيد خرج به من أعطى كارها فانه لا يؤجر (٣) أى حتى يدفع الخازن المال الى الفقير الذى أمر رب المال بدفعه اليه، فان دفع الخازن الى غيره كان غير أمين لمخالفته أمر رب المال فلا ثواب له (٤) بالتثنية خبر إن فى قوله إن الخازن (قال القرطبى) لم نروه إلا بالتثنية، ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق، وصاحب المال متصدق آخر، فهما متصدقان، قال ويصح أن يقال على الجميع فتكسر القاف؟ ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. ش)

(٩٧) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبدالله قال ثنا ابن لهيعة أخبرني يزيد بن عمرو المعافرى عمن سمع عقبة بن عامر يقول بعثنى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) لعله يريد نفسه ومن كان معه من المساعدين له ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الأمام احمد وفيه راو لم يسم

(٩٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا ابو يونس سليم بن جبير مولى ابى هريرة انه سمع ابا هريرة

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ فَإِنَّ عَامِلَ اللهِ لَا يَخِيبُ (١)

(٩٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللهِ (٢) عَزَّ وَجَلَّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

---

يقول مارأيت أحداً اسرع فى مشيته من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له ، إنا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث ، وعنه ﷺ اعطوا العامل - الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة

(٩٩) عن رافع بن خديج ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعلى بن عبد الله ثنا محمد يعنى ابن اسحاق عن عاصم بن عمر عن رافع بن خديج - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) المعنى ان من تطوع للعمل فى جمع الصدقة غير ناظر لأجرة ولا خيانة فيها بل يقصد بذلك وجه الله تعالى كان له مثل اجر المجاهد فى سبيل الله تعالى حتى يرجع إلى أهله ، فان اعطى منها بدون سؤال ولا اشراف نفس فليقبله ولا ينقص ذلك من ثوابه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ش) وفى إسناده محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿ عن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العامل اذا استعمل فأخذ الحق واعطى الحق لم يزل كالمجاهد فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته (طب) وفيه دويب بن عمامة تكلم فيه ، لكن يعتضد بحديث رافع بن خديج ﴿ وعن بريدة ﴾ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلول (د) ورجال اسناده ثقات ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دلالة على ان عمل الساعى سبب لاستحقاقه الأجرة كما ان وصف الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس الشرع أن المأخوذ فى مقابلته اجرة ، ولهذا قالت الشافعية تبعاً لامامهم إنه يستحق أجرة المثل ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دلالة على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك ( قال صاحب المنتقى ) وفيه دلالة على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطا اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ أن العامل على الصدقة اذا لم يكن له مسكن أو زوجة أو خادم أو دابة فله اتخاذ ذلك من أجرته أو يكترى له ذلك مدة عمله زائدا على أجرته كما يستفاد من كلام الخطابى ﴿ وقد ذهب الجمهور ﴾ إلى

أن ما يأخذه العامل من الزكاة هو عن عمله ﴿ وقالت المالكيه والشافعية ﴾ هو من الزكاة لا عن عمله ( وذهب الجمهور ) أيضا إلى أنه لا يجوز أن يكون عامل الزكاة عبداً . ولا من ذوى القربى ولا كافرا ، وخالف فى ذلك الامام أحمد فقال بالجواز . ووجهه أن العامل أجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام ، قال وإنما منع رسول الله ﷺ ولد عمه العباس أن يكون عاملا وقال لم اكن لأستعملك على غسالة ذنوب الناس تشريفا له على وجه البدل لا الوجوب. ووجه الجمهور أن العبد يكتفى بنفقه سيده عليه وذوى القربي أشراف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة ، والكافر لا يصلح أن يكون له حكم على المسلمين ، ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابيا للمظالم أو للخراج أو كاتبا أو حاسبا والله أعلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ أن الخازن الامين يشارك رب المال فى أجر الصدقة إذا أعطى ما أمر به بدون تحيز لأحد ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما ان لصاحبه أجرا ، وليس معناه أنه يزاحمه فى أجره بل المراد المشاركة فى الطاعة فى أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه ، فاذا أعطي المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره ، فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشى اليه أكثر من الرمانة ونحوها ، فأجر الخازن أكثر ، وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء ، قال ابن رسلان ويدخل فى الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان ، أفاده الشوكانى ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على جواز أكل العامل من الصدقة وإعطائه منها إذا لم يفرض له أجر معين ، فان فرض له أجر فلا يحل له زيادة على ما فرض له ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل ، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل ، فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه ، وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف ﴿ وفيها أيضا ﴾ أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده أى يقبض من نفسه لنفسه بدون زيادة عما يستحق ، فان زاد شيئا فهو غلول ، أى خيانة وسرقة ، فيجب على من وكل اليه أمر للتصرف فيه ان يراقب مولاه وليعلم أنه ان خفى على الناس لا يخفى على الله « إن الله لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء » ( يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ) ﴿ وفيها ﴾ أن العامل إذا أخذ الحق وأعطى الحق كان كالمجاهد فى سبيل الله فى الأجر ، كما يستفاد من حديث رافع بن خديج ، وظاهره سواء أكان متبرعا أم بأجرة ، فان كان متبرعا فثوابه أكثر وفضله أكبر

## (٤) باب ما جاء في المؤلفة قلوبهم

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ ٱلرَّجُلُ يَأْتِي ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَيُسْلِمُ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ ٱلدُّنْيَا [(١)] فَلَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ ٱلْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

(١٠١) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً عَنِ ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ [(٢)] كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ ٱلصَّدَقَةِ، قَالَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى ٱلْفَاقَةَ [(٣)]

(١٠٢) حدّثنا عَبْدُ ٱللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ٱلْحَسَنَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ [(٤)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

---

(١٠٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني أنه يظهر الاسلام أولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه، ثم ببركة النبي ﷺ ونور الاسلام لم يلبث إلا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ أحب اليه من الدنيا ومافيها، وهذا هو السر في ترغيبه ﷺ بعض الكفار بالمال لاعتناق دين الاسلام ممن يتوسم فيهم الخير والاستعداد لذلك، لأنه من الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة، وقد كان ﷺ حكيما في صنعه، سديدا في رأيه، يضع الشيء في محله، جزاه الله عن الاسلام خيرا ﴿تخريجه﴾ (م) وهو من ثلاثيات الامام أحمد، أعني أنه ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا ثلاثة رجال

(١٠١) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الشاء جمع شاة، والشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى « وقوله بين جبلين » اى كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين (٣) أي الفقر ﴿تخريجه﴾ (م)

(١٠٢) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام في آخره باء موحدة هو العبدي التميمي البصري صحابي جليل معروف نزل

أَتَاهُ شَيْءٌ [١] فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا، وَقَالَ جَرِيرٌ أَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً قَالَ فَبَلَغَهُ عَنِ ٱلَّذِينَ تَرَكَ [٢] أَنَّهُمْ عَتَبُوا وَقَالُوا، قَالَ فَصَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ [٣] إِنِّي أُعْطِي نَاسًا وَأَدَعُ نَاسًا، وَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ رِجَالاً، قَالَ عَفَّانُ قَالَ ذِي وَذِي [٤] وَٱلَّذِينَ أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُعْطِي، أُعْطِي لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ [٥] مِنَ ٱلْجَزَعِ وَٱلْهَلَعِ، وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ ٱللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ ٱلْغِنَى وَٱلْخَيْرِ [٦] وَمِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ وَكُنْتُ جَالِسًا تِلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ [٧] رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ ٱلنَّعَمِ

---

البصرة وعاش إلى خلافة معاوية (١) فى رواية للبخارى أُتى بمال أو سبى بسين مهملة بعدها باء موحدة ساكنة ثم ياء تحتية (وفى رواية له أيضا) بشين معجمة ثم ياء تحتية ساكنة بعدها همزة، وفى رواية الاسماعيلى «أُتى بمال من البحرين (٢) أى الذين تركهم رسول الله ﷺ ولم يعطهم (أنهم عتبوا وقالوا) أى تكلموا فى هذا الشأن كلام عتاب لاسخط حيث حرموا عن العطاء (٣) رواية البخارى ثم قال أما بعد فو الله إنى لأعطى الرجل وأدع الرجل ـ الحديث» (٤) يعنى أن النبى ﷺ قال الجملتين من قوله إنى أعطى ناسا إلى قوله وأدع رجالا (٥) رواية البخارى «لما أرى فى قلوبهم من الجزع» أى لما أرى من نظر القلب لا من نظر العين (والجزع) بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجازع، وقال يعقوب الجزع الفزع (والهلع) بالتحريك أيضا وهو أفحش الفزع، وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلوع؟ فقال قد فسره الله تعالى حيث قال «إن الأنسان خلق هلوعا» بقوله «إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا» ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقاء والله أعلم (٦) أى تركهم لما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس، فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره (٧) مثل هذه الباء فى قوله (بكلمة) تسمى بالباء البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيراً منه أى ما أحب حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله ﷺ يعنى الكلمة التى قالها النبى ﷺ فى حقه (وهى كونه من أهل الخير والغنى) أحب اليه من أن يُعطى حمر النعم وهى الأبل الحمراء بدلها، وكانت هذه

الأبل محبوبة عند العرب ﴿تخريجه﴾ (خ) وهذا الحديث من أفراد البخارى وأخرجه فى الجمعة عن محمد بن معمر، وفى الخمس عن موسى بن اسماعيل، وفى التوحيد عن أبى النعمان ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز اعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة سواء أكانوا كفارا أم مسلمين، وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة منها اعطاؤه ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس ابن مرداس كل انسان منهم مائة من الأبل، وروى أيضا انه ﷺ اعطى علقمة بن علاقة مائة، ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والأبل وتذهبون برسول الله ﷺ الى رحالكم، ثم قال لما بلغه انهم قالوا يعطى صناديد نجد ويدعنا - إنما فعلت ذلك لأتألفهم - كما فى صحيح مسلم وغيره ﴿واعلم أن المؤلفة قلوبهم﴾ صنفان، صنف كفار كان النبى ﷺ يعطيهم ترغيباً لهم ولقومهم فى الاسلام وصنف أسلموا على ضعف كان النبى ﷺ يتألفهم ليثبتوا على الأسلام، وقد اتفق العلماء على جواز ذلك فى المؤلفة قلوبهم من المسلمين، واختلفوا فى الكفار، فقال الأمام الشافعى لا نتألف كافرا، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف ﴿وقال الأمام أبو حنيفة﴾ وأصحابه قد سقط بانتشار الأسلام وغلبته، واستدلوا على ذلك بامتناع أبى بكر من إعطاء أبى سفيان وعيينة والأقرع بن حابس وعباس ابن مرداس (قال فى روح المعانى) إن هذا الصنف يعنى المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية قد سقط وانعقد اجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصدّيق رضى الله عنه، روى أن عيينة بن حصن والأقرع جاءا يطلبان أرضا من أبى بكر فكتب بذلك خطاً فمزقه عمر رضى الله عنه وقال هذا شىء كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفاً لكم، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الأسلام وأغنى عنكم، فان ثبتّم على الأسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبى بكر فقالوا أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر، فقال رضى الله عنه هو ان شاء، ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضى الله عنهم اهـ ﴿واختلفت المالكية﴾ فى المؤلف الكافر فقيل تدفع اليه ترغيبا له فى الأسلام لأنقاذه من النار لا لأعانته للمسلمين، فلا يسقط حقه بفشو الأسلام (وقيل) لا يعطى بناء على أن العلة فى إعطائه إعانته للمسلمين، وقد استغنى عنه بعزة الاسلام، أما المؤلف المسلم فلا خلاف فى إعطائه عندهم ﴿وذهب الحسن والزهرى وأبو جعفر محمد بن على والعترة والبلخى والامام أحمد﴾ إلى جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة كافرهم ومسلمهم (قال ابن قدامة) ولنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فان الله تعالى سمى المؤلفة فى الأصناف الذين سمى الصدقة لهم والنبى ﷺ قال إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء. وكان يعطى المؤلفة كثيرا

## (٥) باب الصدقة فى الرقاب

(١٠٣) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ (١) فَقَالَ لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ (٢) أَعْتِقِ النَّسَمَةَ (٣) وَفُكَّ الرَّقَبَةَ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ

---

فى أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون فى حياة النبى ﷺ، لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبى ﷺ وانقراض زمن الوحى، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس فى القرآن نسخ كذلك ولا فى السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابى أو غيره، على أنهم لا يرون قول الصحابى حجة يترك بها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة (قال الزهرى) لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة، على أن ماذكروه من المعنى لاخلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فان الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم اعطوا، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة، فاذا وجد عاد حكمه كذا ههنا اهـ (قال الشوكانى) والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه، فاذا كان فى زمن الأمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على ادخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الاسلام تأثير لانه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة، وقد عد ابن الجوزى أسماء المؤلفة قلوبهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا اهـ. والله أعلم

(١٠٣) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى ابن آدم وأبو أحمد قالا ثنا عيسى بن عبدالرحمن البجلى من بنى بجيله من بنى سليم عن طلحة قال أبو أحمد ثنا طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية أخرى قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال دلنى على عمل يقربنى الى الجنة ويبعدنى من النار، فقال أعتق النسمة ـ الحديث» (٢) يريد أن الرجل عبّر عن سؤاله بلفظ «قصير وجيز» ولكن المسألة واسعة، لأن الاعمال التى تقرب الى الجنة كثيرة الشعب، والظاهر أنه ﷺ أجاب الرجل بهذه الخصال واختارها له لانه توسم فيه أن حاجته اليها أمس من غيرها، على أن هذا الجواب من جوامع الكلم ينتفع به كل انسان (٣) النسمة النفس والروح، أى أعتق ذات الروح، وكل دابة فيها روح فهى

أَوَ لَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟ [١] قَالَ لاَ ، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا ، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ [٢] وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ [٣] فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْرِ

(١٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلاَثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ، عَوْنُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٤] وَالنَّاكِحُ الْمُسْتَعِفُّ [٥] وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ [٦]

---

نسمة ، وانما يريد بنى آدم ( وعتق النسمة ) أن ينفرد بعتقها « وفك الرقبة » أن يعين فى عتقها كما فسر بذلك فى الحديث ، وذلك أن يكاتب السيد عبده على قدر معلوم من المال فى نظير عتقه ، وليس مع العبد شيء فيستحب لاهل الخير أن يعينوه على أداء ما فرض عليه ولو من الزكاة لتخليصه من الرق (١) يعنى أو ليس عتق النسمة وفك الرقبة بمعنى واحد؟ قال لا ـ الحديث (٢) المنحة العطية، والمراد هنا منحة اللبن وهو أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويردها «والوكوف» أى غزيرة اللبن، وقيل التى لا ينقطع لبنها سنتها جميعها، وهو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر (نه) يعنى ومنحة الناقة أو الشاة الوكوف تقرب من الجنة (٣) أى الرجوع اليه والعطف عليه مقرب الى الجنة ، وانما كان ذلك كذلك لان الظلم من شأنه قطع حبل المودة والعطف ، فاذا عطف عليه لكونه ذا رحم مراعيا بذلك وجه الله تعالى غير ناظر الى ظلمه كان ذلك سببا فى دخوله الجنة ﴿تخريجه﴾ ( قط ) ورجاله ثقات

(١٠٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى الذى يريد الجهاد بنفسه وليس له فرس أو سيف أو مال ينفق منه ونحو ذلك (٥) أى الذى يريد الزواج بقصد التعفف عن الزنا لا بقصد التلذذ والترف ولم يجد ما يتزوج به (٦) هو العبد يكاتبه سيده على قدر معلوم من الدراهم ونحوها ، فان أدّى ذلك أخلى سبيله من الرق ﴿تخريجه﴾ ( نس . مذ . جه ) وحسنه الترمذى ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جواز عتق الرقبة من مال الصدقة ، وتفسير ذلك أن يشترى من زكاة ماله عبدا ويعتقه أو يدفع للمكاتَب شيئا من مال الصدقة اعانة له على ماطلب منه ( وقد اختلف العلماء )

## (٦) باب ماجاء فى الغارمين

(١٠٥) عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ (الْهِلَالِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ حَمَالَةً [1] (وَفِى رِوَايَةٍ تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا، وَقَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ، لِرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ قَوْمٍ فَيَسْأَلُ فِيهَا

---

فى المراد بقوله تعالى « وفى الرقاب » فروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وسعيد ابن جبير والليث والثورى والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة، وروى عن ابن عباس والحسن البصرى والأئمة ﴿مالك وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد﴾ واليه مال البخارى وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشترى رقاب لتعتق، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب، لأنه قد يعان ولا يعتق، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة ﴿وقال الزهرى﴾ إنه يجمع بين الأمرين وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين ﴿وحديث البراء المذكور﴾ فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها؛ وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار ﴿وفى حديث أبى هريرة﴾ دلالة على أن الله عز وجل يتولى إعانة المجاهد فى سبيل الله. والناكح المتعفف. والمكاتب الذى يريد الأداء ويتفضل عليهم بأن لا يحوجهم، لكن بشرط أن يكون المجاهد يقصد بغزوه وجه الله تعالى وإعلاء كلمة الاسلام لا بقصد الغنيمة أو الفخر، والناكح يريد التعفف عن الزنا، والمكاتب يريد الأداء حقيقة (قال الشوكانى) وقد اختلف فى المكاتب إذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا؟ فذهبت الهادوية إلى أنه لا يعان. قالوا لأنه لا قربة فى إعانته ﴿وقال الشافعى﴾ والامام يحيى والمؤيد بالله إنه يعان وهو الظاهر اهـ. وقد ورد فى ثواب الأعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة ان الله يعتق بكل عضو منها عضوا من معتقها حتى الفرج بالفرج، وما ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل، وسيأتى ذلك فى كتاب العتق ان شاء الله تعالى

(١٠٥) عن كنانة بن نعيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أنا أيوب عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الحاء وهى المال الذى يتحمله الانسان أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين

حَتَّى يُؤَدِّيهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ (١) أَجَاحَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا (٢) مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا (٣) مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ (٤) فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتًا (٥) يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٦) وَفِيهِ) وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا (٧) مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ

---

كالأصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (١) هى ماأجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهراً كالسيل والحريق ونحو ذلك كالآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة والجمع جوائح وجاحهم إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم (٢) بكسر القاف وهو ماتقوم به حاجته ويستغنى به وهو بفتح القاف الاعتدال (٣) هو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل ، وأما السداد بالفتح ، فقال الأزهرى هو الأصابة فى النطق والتدبير والرأى ، ومنه سداد من عوز (وقال النووى) القوام والسداد بكسر القاف والسين هما بمعنى واحد ، وهو ما يغنى من الشىء وما تسد به الحاجة ، وكل شىء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة ، وقولهم سداد من عوز اه (٤) قال الجوهرى الفاقة الفقر والحاجة (٥) بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، وروى بضم الحاء وهو الحرام ، وسمى سحتا لأنه يسحت أى يمحق ، وقد وقعت هذه الكلمة بالنصب فى رواية الأمام أحمد ، وكذا فى رواية مسلم (قال النووى) هكذا هو فى جميع النسخ سحتا ، ورواية غير مسلم سحت ، وهذا واضح ، ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار ، أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا اه ﴿ قلت ﴾ وهكذا فسر فى رواية الأمام أحمد ، والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم ـ الحديث» (٧) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل ، وإنما جعل العقل معتبرا ، لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله ، وإنما قال من قومه لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى فى العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيرا بحاله ، وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار ﴿ تخريجه ﴾ (م. د. نس)

(١٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثٍ، ذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ

(١٠٧) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ)(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا(٢) قَالَ يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ(٣) لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ(٤) اسْتَعَفَّ

(١٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ(٥) رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، قَالَ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ

---

(١٠٦) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين رقم ٩٣ - وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله فيه أو غرم مفظع وهو يناسب الترجمة، وهو ما يلزم أداؤه تكلفا لا فى مقابلة عوض، وتقدم تفسيره هناك، والله أعلم

(١٠٧) عن بهز بن حكيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري صحابى نزل البصرة ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم قاله الحافظ فى التقريب (٢) أى يسأل بعضنا بعضا فى الأموال (والجائحة) تقدم تفسيرها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٣) أى الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء، وأصله الشق والفتح، وقد يراد بالفتق نقض العهد (نه) (٤) أى فاذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استعف. أى امتنع عن السؤال ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٠٨) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو كامل ثنا ليث بن سعد عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أى أصيب بأى نوع من أنواع الجائحة المتقدم ذكرها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ (١)

## (٧) باب الصدقة فى سبيل الله وابن السبيل وماجاء فى استيعاب الأصناف

(١٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ (٢) إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣) وَابْنِ السَّبِيلِ

---

(١) وجه الاستدلال بهذا الحديث ومناسبته للترجمة قوله ﷺ « تصدقوا عليه » لأنه أصيب فى ماله فهو من الغارمين الذين يباح لهم أخذ الصدقة سواء أكانت صدقة تطوع أم واجبة، وفيه أن أصحاب الدين ليس لهم على المدين إلا ما تيسر له ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية إعطاء الغارمين من الزكاة وهم أقسام، فمنهم من تحمل حمالة أو ضمن دينا فلزمه فأجحف بماله أو غرم فى أداء دينه أو فى معصية ثم تاب، فهؤلاء يدفع اليهم وتحل لهم المسألة لذلك، واشترط بعضهم أن يستدين لغير معصية (قال الشوكانى) وإلى هذا الشرط ذهب الحسن البصرى والباقر والهادى وأبو العباس وأبو طالب (وروى عن الفقهاء الأربعة) والمؤيد بالله أن يعان، لأن الآية لم تفصل، وشرط بعضهم أن الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة، وقد كانت العرب اذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة فى دية أوغيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا فى قدره بل فخرا اه (وفى الطريق الثانى) من حديث قبيصة دلالة على اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض الشافعية (قال النووى رحمه الله) وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط فى بينة الأعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث (وقال الجمهور) تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والأعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال اه ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ تحريم المسألة لغير حاجة، وأن من سأل لغير حاجة إنما يأكل سحتا أى حراما، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٠٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم تعريف الغنى فى أحكام باب ما جاء فى الفقير والمسكين (٣) أى للغازى فى سبيل الله

وَرَجُلٍ (١) كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ

(١١٠) عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ ٱلْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى (٢) فَأَتَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ ، وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِىءُ حَجَّةً (٣) وَقَالَ حَجَّاجٌ (٤) تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تُجْزِىءُ بِحَجَّةٍ

---

كما فى حديثه الآتى بعد حديث (وقوله وابن السبيل) قال المفسرون هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا فى بلده ، وقال مجاهد هو الذى قطع عليه الطريق ❁ وقال الامام الشافعى ❁ ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة (١) بالجر بدل من ثلاثة أى فقير كان له جار غنى (فتصدق) بضم التاء والصاد المهملة مبنى للمجهول، أى فتصدق الناس على الفقير فأهدى لجاره الغنى مما أخذه من الزكاة ، فيجوز للغنى قبول هدية الفقير ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ❁ تخريجه ❁ (د . وغيره) وفى إسناده عطية بن سعد بن جنادة العوفى بفتح العين المهملة وإسكان الواو، ضعفه الثورى وهشيم وابن عدى وحسّن له الترمذى أحاديث

(١١٠) عن أم معقل الأسدية ❁ سنده ❁ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث قال أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث فحدثته أن زوجها جعل بكراً لها فى سبيل الله ـ الحديث » ❁ غريبه ❁ (٢) أى لم يجب طلبها لاعتقاده أن جعل البكر فى سبيل الله يمنع من استخدامه فى الحج ، فأمره النبى ﷺ باعطائها وقال الحج والعمرة من سبيل الله (٣) أى تقوم مقامها فى الثواب لأنها تعدلها فى كل شىء ،فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة (٤) هو ابن محمد أحد رجال السند قال فى روايته تعدل بحجة أو تجزىء بحجة والمعنى واحد ❁ تخريجه ❁ أخرجه الأربعة وفى إسناده ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى تكلم فيه غير واحد ، وقد اختلف على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه ؛ فروى عنه عن رسول مروان الذى أرسله إلى أم معقل عنها ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن أبى معقل والله أعلم

(١١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ، لِعَامِلٍ عَلَيْهَا(١) أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ(٢) أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ

---

(١١١) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال ابن عباس يدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال، لكن أشهرهم الساعي، والباقي أعوان له، وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة الى العامل عليها سواء أكان هاشميا أم غير هاشمي، لكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة الآتي في باب تحريم الصدقة على بني هاشم، فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي، ويؤيده حديث أبي رافع الآتي في الباب المذكور، فان النبي ﷺ لم يجوّز له أن يصحب من بعثه رسول الله ﷺ على الصدقة لكونه من موالي بني هاشم (٢) فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة في ذلك ﴿وفيه دلالة﴾ على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها، والغارم وما بعده تقدم تفسيره والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (لك. د. جه. بز. هق. عل. ك) وصححه الحاكم، وقد أعل بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد كما هنا، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها. والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن يوسف بن عبد الله بن سلام﴾ عن جدته أم معقل رضي الله عنها قالت لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ - فلما فرغ من حجته جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي؟ قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال فهلا خرجت عليه؟ فان الحج من سبيل الله رواه أبو داود ﴿وعن زياد بن الحارث الصُّدائي﴾ رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، رواه أبو داود، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد

تكلم فيه غير واحد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية اعطاء الزكاة فى سبيل الله وهو صنف من الأصناف الثمانية التى ذكرها الله عزوجل فى قوله « انما الصدقات للفقراء والمساكين ـ الآية » ومن سبيل الله الغزاة فلهم سهم فى الصدقة يعطون اذا أرادوا الخروج الى الغزو وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة وان كانوا أغنياء ، ولا يعطى شىء منه فى الحج عند أكثر أهل العلم ؛ وقال قوم يجوز أن يصرف سهم فى سبيل الله ، ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن ﴿ والامام أحمد واسحاق ﴾ وحجتهم ما جاء من ذلك فى أحاديث الباب ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية اعطاء الزكاة لابن السبيل وهو أحد الأصناف الثمانية أيضا ، فكل من يريد سفرا مباحا ولم يكن له مايقطع به المسافة يعطى من الصدقة بقدر ما يقطع به تلك المسافة سواء كان له فى البلد المنتقل اليه مال أو لم يكن ﴿ وقال قتادة ﴾ ابن السبيل هو الضيف ، وقال فقهاء العراق ابن السبيل الحاج المنقطع ﴿ وقال الامام الشافعى رحمه الله ﴾ ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده الا بمعونة ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز اهداء الفقير الذى صرفت اليه الزكاة بعضا منها الى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على جواز قبول هدية الفقير للغنى ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية اعطاءها لعامل عليها أو غارم ، وتقدم الكلام على ذلك ﴿ وفيها أيضا ﴾ أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها بدون كراهة ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على أنه لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، و ما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على أن العمرة فى رمضان تعدل حجة فى الثواب ( قال ابن خزيمة ) فى هذا الحديث ان الشىء يشبه الشىء ويجعل عدله اذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها ؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ( قال الحافظ ) والحاصل أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى اسقاط الفرض للاجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن فرض الحج . ونقل الترمذى عن اسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ( وقال ابن العربى ) حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة . فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها ( وقال ابن الجوزى ) فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد ( وقال غيره ) يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة ( وقال ابن التين ) قوله لحجة يحتمل أن يكون على بابه . ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة ( قال الحافظ ) الثالث قال به بعض المتقدمين

ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذه الا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبى داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل فى آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة . وقد قال هذا رسول الله ﷺ لى فما أدري ألىَ خاصة تعنى أو للناس عامة اه . والظاهر حمله على العموم كما تقـدم . والسبب فى التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه . والله أعلم أفاده الحافظ

## خاتمة فى مذاهب الائمة

### فى كيفية تقسيم الصدقة على الاصناف الثمانية المذكورة فى كتاب الله عزوجل

اختلف أهل العلم والفقهاء فى كيفية قسم الصدقات وفى جواز صرفها الى بعض الأصناف فذهب جماعة الى أنه لابد من صرف الزكاة للأصناف الثمانية لقوله ﷺ فى حـديث زياد ابن الحارث الصدائى المذكور فى الزوائد « فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » أى نصيبك منها . والى هذا ذهب ﴿ عكرمة وعمر بن عبدالعزيز والزهرى وداود والشافعى ﴾ ﴿ وقال ابراهيم النخعى ﴾ اذا كان مال الزكاة كثيرا عممت الأصناف لزوما . وان كان قليلا جاز أن يوضع فى صنف واحد ﴿ وقال مالك ﴾ يقدم الأحوج فالأحوج ولا يلزم التعميم ﴿ وقال أبو ثور ﴾ ان قسمه الأمام لزم تعميم الأصناف، وان قسمه رب المال جاز صرفه فى صنف واحد . والمعتمد عند الشافعية لزوم التعميم ان قسم الأمام، وكذا ان قسم المالك وكانوا محصورين ﴿ وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمـد ﴾ والنخعى وعطاء والثورى وأبو عبيد الى استحباب تعميم الأصناف ان أمكن، وجواز صرفها الى بعض ولو شخصا واحداً . وهو قول عمر وعلى وابن عباس ومعاذ وحذيفة وكثيرين من الصحابة . ومن التابعين سعيد بن جبير والحسن والضحاك . واستدلوا بما روى الطبرى فى التفسير عن ابن عباس فى قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء ـ الآية » أنه قال فى أى صنف وضعته أجزأك وروى نحوه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وأبى العالية وميمون بن مهران ﴿ والظاهر ماذهب اليه أبوحنيفة ومالك ﴾ ومن وافقهما لمارواه ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال أنه ﷺ اتاه مال فجعله فى صنف المؤلفة قلوبهم الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاقة وزيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها معاذ من اليمن . ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر وهم الغارمون . فقال لقبيصة بن المخارق حين اتاه وقد تحمل حمالة ياقبيصة اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . وقد امر النبي ﷺ بنى زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر البياض، ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لماصرفها ﷺ الى واحد، والآية ليس فيها تعميم جميع الأصناف وانما سمى الله تعالى

## (٨) تحريم الصدقة على بنى هاشم وأزواجهم ومواليهم لا الهدية

(١١٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدثنى أبى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ بُرَيْدَ[(١)] بْنَ أَبِي مَرْيَمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ[(٢)] قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ، قَالَ فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلُعَابِهَا[(٣)] فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ[(٤)] مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ وَإِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، قَالَ وَكَانَ يَقُولُ دَعْ

---

هذه الأصناف الثمانية إعلاما منه ان الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا ايجابا لقسمها بينهم جميعا. ولأن فى التعميم حرج ومشقة، والله تعالى يقول «ما جعل عليكم فى الدين من حرج» والمراد من حديث زياد بن الحارث الصدائى بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع اليهم. ولذا اختار بعض محققى الشافعية قول الجمهور وهو عدم وجوب التعميم (قال البيضاوى) فى تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور. واختاره بعض اصحابنا. وبه كان يفتى شيخى ووالدى رحمهما الله تعالى على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لأيجاب قسمها عليهم والله اعلم اهـ

(١١٢) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغرا (قال الحافظ) فى التقريب بريد بن أبي مريم مالك بن أبى ربيعة السلولى بفتح المهملة البصرى ثقة من الرابعة مات سنة أربع وأربعين (٢) اسمه ربيعة بن شيبان بمعجمة السعدى أبو الحوراء بمهملتين البصرى عن الحسن بن على، وعنه بريد بن أبى مريم وثقه الترمذى وقال النسائي ثقة (٣) مبالغة فى عدم إيصال شيء من أثرها الى جوفه لأنها أوساخ الناس كما فى رواية (٤) لم أقف على اسم القائل. والمعنى أن بعض الحاضرين فهم أن أخذ تمرة واحدة من تمر الصدقة لا يضر بمصلحتها ولا يعد سرقة لا سيما والذى أخذها صبي صغير لا تكليف عليه، فقال للنبي ﷺ ما كان عليك. أى ما الذى يغضبك أو ما الذى يصيبك يا رسول الله من قبول هذه التمرة وتركها لهذا الصبي؟ فأخبره النبي ﷺ أن الأمر ليس كما فهم، بل السر فى ذلك أن الصدقة لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لأحد من آل بيته كما فى

مَا يَرِيبُكَ (١) إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ (٢) وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ ، قَالَ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ (٣) اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، قَالَ شُعْبَةُ وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ هَذِهِ أَيْضًا تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ (٤)

(١١٣) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ (٥) أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْقِهَا فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلاَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

(١١٤) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

رواية ستأتى والله أعلم (١) أى اترك ما تشك فى كونه حسنا أو قبيحا أو حلالا أو حراما « الى مالا يريبك » أى الى مالا تشك فيه أى ما تتيقن من حسنه وحِلّه (٢) أى يطمئن اليه القلب ويسكن (وإن الكذب ريبة) أى يقلق له القلب ويضطرب (٣) تقدم شرح هذا الدعاء فى «باب القنوت فى الوتر وألفاظه» صحيفة ٣١٠ فى الجزء الثالث (٤) فى الأصل بعد هذه الجملة قال شعبة وقد حدثنى من سمع هذا منه ثم انى سمعته حدث بهذا الحديث مخرجه الى المهدى بعد موت أبيه فلم يشك فى تباركت وتعاليت ، فقلت لشعبة إنك تشك فيه ، فقال ليس فيه شك ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الحديث بهذا السياق لغير الامام أحمد ، وأخرج الترمذى وابن حبان منه حديث (دع مايريبك الخ) وأخرج الأربعة منه دعاء القنوت ورجاله رجال الصحيح

(١١٣) عن ربيعة بن شيبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر ثنا ثابت بن عمارة ثنا ربيعة بن شيبان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) هو أبو الحوراء المتقدم ذكره فى الحديث السابق فذكره هناك بكنيته وذكره هنا باسمه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١١٤) عن أبى الحوراء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد

فَسُئِلَ مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ (١) مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَهَا، قَالَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، قَالَ وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ

(١١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَخْ كَخْ (٣) ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

---

هو الزبيرى حدثنا العلاء بن صالح ثنا يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة؛ ويجمع على جُرُن بضمتين ﴿تخريجه﴾ (عل . طب) وقال الهيثمى رجال أحمد ثقات

(١١٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق انا معمر اخبرنى محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد ورجاله من رجال الصحيحين، ومعناه فى الصحيحين

(١١٦) وعنه ايضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة منقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية والثالثة تأكيد للاولى، وهى كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقذر

(١١٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَائِماً فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ [١] مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [٢] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَكَلَهَا فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ، قَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ

(١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ [٣]

---

قيل إنها عربية وقيل أعجمية وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري فى باب من تكلم بالفارسيه، وقد زاد عند البخاري بعد قوله كخ كخ (ارم بها) وفى رواية للامام أحمد (ألقها يابني) وكأنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك ويحتمل العكس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١١٧) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي يتلوى ويتقلب ظهراً لبطن من الأرق والتفكير بسبب أكل هذه التمرة، وما ذلك إلا لأن أكل شيء من الصدقة محرم عليه وعلى آل بيته (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ وجد تحت جنبه تمرة من الليل فأكلها فلم ينم ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١١٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرحمن ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. وغيرهما)

(١١٩) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(١٢٠) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هٰذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ، فَقَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ [(٢)] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَبَيْنَاهُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَاذَا تُرِيدَانِ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا، قَالَ فَلَا تَفْعَلَا. فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَقَالَا لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟! فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةً [(٣)] عَلَيْنَا، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنِلْتَ صِهْرَهُ فَمَا نَفِسْنَا [(٤)] ذَلِكَ عَلَيْكَ، قَالَ فَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنٍ [(٥)] أَرْسِلُوهُمَا

---

(١١٩) وعن بهز بن حكيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مكى بن ابراهيم أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فان قالوا هدية بسط يده، وإن قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا ﴿غريبه﴾ (١) هو معاوية بن حيدة رضى الله عنه صحابى جليل تقدم ذكره آنفاً رقم ١٠٧ صحيفة ٦٧ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٢٠) عن عبد المطلب بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب وسعد قالا ثنا أبى عن صالح عن الزهرى عن عبدالله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أنه اجتمع ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب الحديث، وبسند آخر قال حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال ثنا الزهرى عن محمد ابن عبد الله بن نوفل بن الحارث عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع العباس ابن عبد المطلب وربيعة بن الحارث فى المسجد فذكر الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أى فأشارا الىّ والى الفضل بن عباس، فالقول هنا بمعنى الاشارة (وقوله الى رسول الله ﷺ) متعلق ببعثنا (٣) أى حسداً منك (٤) هو بكسر الفاء أى ما حسدناك ذلك (٥) فى رواية

ثُمَّ اضْطَجَعَ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ ( يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ) سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا ، ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ (١) وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَ فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ ، فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ ، وَأَقْبَلَ فَقَالَ أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ (٢) إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ (٣) وَكَانَ عَلَى الْعُشْرِ (٤) وَأَبَا سُفْيَانَ

---

لمسلم أنا أبو حسن القرم بتنوين حسن ، والقرم بفتح القاف وسكون الراء بعدها ميم مضمومة وهو السيد ، وأصله فحل الإبل ( قال الخطابي ) معناه المقدّم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل ، هذا أصح الأوجه في ضبطه (١) بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وبعدها راء أخرى ، ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ( ٢ ) في هذا دليل على أن الصدقة محرمة على النبي ﷺ وآل بيته سواء أكانت بسبب العمل أم لسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية (قال النووي ) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة ، وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح في رده ، وفي قوله ﷺ « إنما هي أوساخ الناس » تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب. وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فهي كغسالة الأوساخ ( ٣ ) أما محمية بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة ( وأما جزء) فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح ( قال القاضي عياض ) هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة ، وقال عبد الغني بن سعيد ( جزي ) بكسر الزاي يعني وبالياء ( التحتية ) وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا ( قال القاضي ) وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي أفاده النووي ( ٤ ) في رواية لمسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد كان

ابْنَ الْحَارِثِ فَأَتَيَا فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ[١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[٢]) أَنَّهُ هُوَ وَالْفَضْلُ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُزَوِّجَهُمَا وَيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَيُصِيبَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَحْمِيَةَ الزُّبَيْدِيِّ زَوِّجِ الْفَضْلَ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَوِّجْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْدِقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا[٣] لَمْ يُسَمِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ

---

رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس (قال القاضى عياض) كذا وقع (يعنى فى رواية مسلم) قال والمحفوظ أنه من بنى زبيد لا من بنى أسد والله أعلم (١) أى أدّ صداق زواجهما من الخمس لأنهما كانا طلبا منه الزواج أيضا كما فى الطريق الثانية (وقوله الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لأنهما من ذوى القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبى ﷺ من الخمس (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه هو والفضل أتيا رسول الله ﷺ ــ الحديث» (٣) شيئا مفعول قال فى قوله. وقال لمحمية بن جزء الزبيدى. «وقوله وكان رسول الله ﷺ يستعمله الى قوله من الخمس» جملة معترضة بين القول ومقوله، أى وقال لمحمية بن جزء الزبيدى شيئا لم يسمعه عبد الله بن الحارث، وليس هذا آخر الحديث. بل بعده هذه الجملة «وفى أول هذا الحديث أن عليا لقيهما فقال ان رسول الله ﷺ لا يستعملكما، فقالا هذا حسدك، فقال أنا أبو حسن القوم لا أبرح حتى أنظر ما يردّ عليكما، فلما كلماه سكت فجعلت زينب تلوح بثوبها إنه فى حاجتكما» ومعنى هذه الجملة أن الراوى يقول «وفى أول هذا الحديث» يعنى الطريق الثانية من حديث الباب «أن عليا لقيهما» أى قبل مقابلتهما النبى ﷺ «فقال إن رسول الله ﷺ لا يستعملكما فى الصدقة» وإنما قال ذلك لكونه يعلم أن الصدقة لا تحل لذوى القربى «فقالا هذا حسدك» أى هذا حسد منك (فقال أنا أبو حسن القوم) بالواو وبإضافة حسن إلى القوم، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم «فلما كلماه» أى فلما كلما النبى ﷺ فى أمرهما «سكت» فأرادا أن يكلماه مرة أخرى، فأشارت اليهما زينب بنت جحش زوج

(١٢١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ ٱلسَّائِبِ قَالَ أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ٱبْنَةَ عَلِيٍّ [١] بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا ٱلصَّدَقَةُ وَمَوْلَى ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ [٢] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [٣] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) أَنَّهَا قَالَتْ أَخْبَرَنِي مِهْرَانُ أَوْ مَيْمُونُ مَوْلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا مَيْمُونُ أَوْ يَا مِهْرَانُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ ٱلصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَلَا نَأْكُلُ ٱلصَّدَقَةَ

(١٢٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ مَرَّ عَلَيَّ ٱلْأَرْقَمُ ٱلزُّهْرِيُّ [٤] أَوِ ٱبْنُ أَبِي ٱلْأَرْقَمِ وَٱسْتُعْمِلَ عَلَى ٱلصَّدَقَاتِ قَالَ

---

النبي ﷺ يثوبها لا تنكلها « إنه فى حاجتكما » أي ينظر فى أمركما، وقد أمضى لهما النبي ﷺ مسألة الزواج ومنع عنهما استعمالهما فى الصدقة كما قال على رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (م د. نس. وغيرهم)

(١٢١) عن عطاء بن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عطاء بن السائب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هى الصغرى ولعلىّ رضى الله عنه بنت أخرى يقال لها أم كلثوم وهى الكبرى، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ وتزوجها عمر فولدت له، والصغرى عمّرت وسمع منها عطاء بن السائب، وأمها أم ولد، ذكرها ابن سعد، أفاده الحافظ فى تعجيل المنفعة (٢) فيه أن الصدقة تحرم على موالى أهـل البيت كما تحرم عليهم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عطاء بن السائب بنحو الطريق الأولى وفيه أنها قالت أخبرني مهران الخ ﴿تخريجه﴾ (طب. عب. ش) وأورده الهيثمي وقال أم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام.

(١٢٢) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبى رافع عن أبى رافع ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي اذهب معى لتعطى من الزكاة فلم يقبل حتى استأذن النبي ﷺ فلم يأذن له تنزيها له عن أوساخ الناس وإلحاقا له بمولاه وهو النبي ﷺ؛ لأن مولى القوم من أنفسهم كما صرح بذلك فى الحديث، وكان النبي ﷺ يمونه فكان مستغنيا

فَاسْتَتْبَعَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا [(١)]) قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

(١٢٣) عَنْ سَلْمَانَ (الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقُلْتُ هَذِهِ صَدَقَةٌ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أُكْرِمُكَ اللَّهُ بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ

---

بذلك عن قبول أوساخ النـاس، وقد روى البيهقى والحاكم عن ابن عمر مرفوعا «الولاء لحمة كلحمة النسب» (١) رواية أبى داود والترمـذى عن أبى رافع أن النبى ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم، فقال لأبى رافع اصحبنى الحديث (قال المنذرى) وهـذا الرجل الذى بعث رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم القرشى المخزومى بيّن ذلك الخطيب والنسائى، وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله، وهذا الذى استخفى رسول الله ﷺ فى داره بمكة فى أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب، وهى التى تعرف بالخيزران، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه ابراهيم. وقيل أسلم. وقيل ثابت. وقيل هرمز اهـ

(١٢٣) عن سلمان الفارسى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثنى سـلمان قال أتيت النبى ﷺ .. الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أنس﴾ أن النبى ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة، رواه أبو داود والطحاوى وسنده جيد (وقوله العائرة) بالهمزة أى الساقطة التى لا يعرف لها مالك من عار الفرس يعير إذا انطلق من مربطه هائما «وعنه بلفظ آخر» أن النبى ﷺ وجد تمرة فقال، لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها (ش) ﴿وعن ابن أبى مليكة﴾ أن خالد بن سعيد بعث الى عائشة ببقرة من الصدقة فردّتها وقالت إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة (ش) ﴿وعن

زيد بن أرقم رضي الله عنه ﴾ وقد سأله حصين عن آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة من هم ؟ قال هم آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل ، فقال له حصين على هؤلاء تحرم الصدقة قال نعم ( ش ) ﴿ وعن ثابت بن الحجاج ﴾ قال بلغني أن رجلين من بنى عبد المطلب أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة ؟ فقال لا ، ولكن إذا رأيتما عندى شيئا من الخمس فأتيانى ﴿ وعن مجاهد ﴾ قال كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقه فجعل لهم خمس الخمس (ش) ﴿ وعن حفصة بنت طلق ﴾ قالت حدثنى جدى رشيد بن مالك عن النبي ﷺ قال إنا لا تحل لنا الصدقة ( ش ) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآل بيته ، وكذلك تحرم على مواليهم أيضا تبعاً لهم ، أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له ، وقد اختلف فى المراد بالآل هنا ﴿ فذهب الأمام الشافعى ﴾ وجماعة من العلماء الى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، واستدل الأمام الشافعى على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش وغيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخارى والأمام احمد ، وسيأتى من حديث جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان ابن عفان الى النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة ﴿ وقال الأمامان أبو حنيفة ومالك ﴾ هم بنو هاشم فقط ﴿ وعن الأمام أحمد ﴾ فى بنى المطلب روايتان ﴿ وعن المالكية ﴾ فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فعن أصبغ منهم هم بنو قصى ، وعن غيره بنو غالب بن فهر ، كذا قال الحافظ ، والمراد ببنى هاشم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل فى ذلك آل أبى لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم فى حياته ﷺ ويرده ما فى جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح وسر ﷺ باسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حنينا والطائف ولهما عقب عند أهل النسب ( قال ابن قدامة ) لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت حكى ذلك عنه فى البحر ، وكذا حكى الأجماع ابن رسلان ، وقد نقل الطبرى الجواز ﴿ عن أبى حنيفة ﴾ وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى حكاه الطحاوى ، ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم ، قال الحافظ وهو وجه لبعض الشافعية ، وحكى أيضا عن ( أبى يوسف ) أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاه صاحب البحر عن زيد بن على والمرتضى وأبى العباس والأمامية

( قال الحافظ ) وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة . الجواز . المنع . جواز التطوع دون الفرض . عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع ، وقد قيل إنها متواترة تواترا معنويا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى » وقوله « قل ما أسألكم عليه من أجر » ولو أحلها لآله أو شك أن يطعنوا فيه . ولقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وثبت عنه ﷺ أن الصدقة أوساخ الناس كما تقدم عند الامام أحمد ومسلم ( قال الشوكانى ) وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمى من الهاشمى من حديث العباس الذى أخرجه الحاكم فى النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بنى هاشم أن العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل علينا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال نعم فهذا الحديث قد اتهم بعض رواته وأطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة ( وأما قول العلامة ) محمد بن ابراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه « واحسب له متابعاً لشهرة القول به قال والقول قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم ، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم ، ولعل توارث هذا بينهم يقوى الحديث اه » فكلام ليس على قانون الاستدلال ، لأن مجرد الحسبان أن له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت اليه لا يدل على صحته ( وأما ) دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ومطولات مؤلفاتهم مختصراتها شاهدة لذلك ( وأما قول الأمير ) فى المنحة إنها سكنت نفسه الى هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الاجماع فقد عرفت بطلان دعوى الاجماع ، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه ( وأما ) مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس ﴿ والحاصل ﴾ أن تحريم الزكاة على بنى هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكى هاشميا أو غيره فلا ينفُق (اى يروج) من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صح عن الشارع لا ما لفقه الواقعون فى هذه الورطة من الأعذار الواهية التى لا تخلّص ، ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية من التخصيص ، ولكثرة أكلة الزكاة من بنى هاشم فى بلاد اليمن خصوصا أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم فى الذب عنهم وتحليل ما حرم الله عليهم مقاما لا يرضاه الله ولا نُقّاد العلماء فألف فى ذلك رسالة هى فى الحقيقة كالسراب الذى يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم ، وقد يتعلق بعضهم بما قاله البعض منهم إن أرض اليمن خراجية ، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم

فالله المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة اهـ كلام الشوكانى (وفى حديث سلمان رضى الله عنه) دلالة واضحة على تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ (ويؤيده عموم) قوله ﷺ فى حديث ابي هريرة وغيره «لا تحل لنا الصدقة» فانه يفيد تحريمها مطلقا سواء أكانت فرضا أم تطوعا، وقد نقل جماعة منهم الخطابى الاجماع على تحريمها عليه ﷺ، وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الامام الشافعى فى التطوع قولا وكذا فى رواية عن الامام أحمد (وقال ابن قدامة) ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة (وأما آل النبى ﷺ) فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عند الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع (وقال صاحب البحر) إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والوقف (وقال أبو يوسف وأبو العباس) إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصّل ﴿قلت﴾ وهو الظاهر والله أعلم (وفى حديث أبى رافع) دلالة على تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم، ولو كان الأخذ على جهة العمالة ﴿وبه قال أبو حنيفة﴾ وهو مروى أيضا عن الناصر ﴿والشافعى﴾ وأصحابه، واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون (ومال الخطابى) إلى عدم تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم، قال لأنه لا حظ لهم فى سهم ذوى القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة، قال ويشبه أن يكون إنما نهاه (يعنى أبا رافع) عن ذلك تنزيها له، وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم فى اجتناب مال الصدقة التى هى أوساخ الناس ويشبه أن يكون ﷺ يكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولاه وكان يتصرف له فى الحاجة والخدمة. فقال له على هذا المعنى أو كنت تستغنى بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فانك مولانا ومنا اهـ. وإلى عدم تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ﴿ذهب مالك﴾ ويحيى وهو مروى أيضا عن الناصر ﴿والشافعى﴾ فى قول له أنها تحل لهم (قال صاحب البحر) لأن علة التحريم مفقودة وهى الشرف اهـ (قال الشوكانى) نصب هذه العلة فى مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التى يعتبر بها المتيقظ اهـ ﴿قلت﴾ وقصارى القول أن المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للآل ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع قياساً على الهبة والهدية والوقف. وإذا منعت الآل من حقهم فى سهم ذوى القربي لم يعطوا من الزكاة ﴿عند الامام أحمد﴾ وهو الصحيح من مذهب الشافعى لعموم الأدلة المانعة ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم لقرابة النبى ﷺ وهو باق فيبقى المنع ﴿وذهب الامام مالك﴾ والأصطخرى من الشافعية والطحاوى من الحنفية الى جواز دفعها اليهم حينئذ والله أعلم.

## (٩) باب الغلول في الصدقة ووعيد من فعله

(١٢٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ [(١)] أَنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً [(٢)] أُتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ بَلَى

(١٢٥) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ [(٣)] يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ [(٤)] عَلَى صَدَقَةٍ فَجَاءَ فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ

---

(١٢٤) عن عبد الرحمن بن الحباب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الرحمن بن الحباب الانصارى حدثه أن عبد الله ابن أنيس رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى السرقة منها (٢) أى أو بقرة أو نحو ذلك كما فى بعض الروايات، والمعنى أن من سرق شيئا من مال زكاة أو غنيمة سواء كان حيوانا أو غيره أتى به يحمله يوم القيامة، وإنما خص الحيوان بالذكر لكونه يصوّت فيزيد افتضاحه؛ فالغلول حرام مطلقا أى ولو لغير الحيوان من نحو مال أو متاع، لكن غلول الحيوان أشد فى الأثم والافتضاح (وقوله بلى) يعنى نعم يريد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك ﴿تخريجه﴾ رواه أيضا المقدسى فى المختارة وسنده جيد

(١٢٥) عن أبي حميد الساعدى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى سمع عروة يقول أنا أبو حميد الساعدى قال استعمل النبى ﷺ رجلا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الهمزة وإسكان الزاى، ويقال له الأزدى من أزدشنوءة، ويقال لهم الأزد والأسد بالسين بدل الزاى. وقد جاء بهما فى روايتين عند مسلم (٤) بضم اللام وإسكان التاء المثناة فوق نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة. واسم ابن اللتبية

فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر يهدى إليه أم لا، والذى نفس محمد بيده لا يأتى أحد منكم منها بشيء [(١)] إلا جاء به يوم القيامة على رقبته إن كان بعيراً له رغاء [(٢)] أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر [(٣)] ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة [(٤)] يديه، ثم قال اللهم هل بلغت ثلاثاً، وزاد هشام بن عروة [(٤)] قال أبو حميد سمع أذنى وأبصر عينى [(٥)] وسلوا زيد بن ثابت [(٦)]

(١٣٦) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال هدايا العمال غلول [(٧)]

---

هذا عبد الله، قاله النووى (١) أى من الصدقة بشيء مسروق (٢) الرغاء بضم الراء صوت البعير (والخوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (٣) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة، ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة (٤) رواية مسلم «ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه» (والعفرة) بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما، وممن ذكر اللغتين فى العين القاضى عياض فى شرح مسلم وفى المشارق وصاحب المطالع (قال النووى) والأشهر الضم، قال الأصمعى وآخرون عفرة الأبط هى البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض، قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها اهـ (٥) يعنى ابن الزبير فى رواية أخرى، وفى رواية لمسلم قال عروة فقلت لأبى حميد أسمعته من رسول الله ﷺ فقال من فيه الى أذنى (٦) زاد مسلم فانه كان حاضراً معى، وفيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع فى نفس السامع وأبلغ فى طمأنينته ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٣٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله ﷺ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٧) لفظ العمال هنا يشمل السلطان ونوابه من أهل الولايات «وقوله غلول» أى خيانة إن استأثر بها أحد منهم لنفسه لأنها من حق بيت مال المسلمين ﴿تخريجه﴾ (هق) وفى إسناده اسماعيل بن عياش فيه مقال، وله شاهد عند أبى يعلى عن حذيفة بلفظ «هدايا العمال حرام كلها» أى على الأمام

(١٢٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ) قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ [١] لِلْمَغْرِبِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مُسْرِعًا إِلَى ٱلْمَغْرِبِ إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ [٢] فَقَالَ أُفٍّ لَكَ [٣] أُفٍّ لَكَ مَرَّتَيْنِ فَكَبُرَ فِي ذَرْعِي [٤] وَتَأَخَّرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ مَالَكَ أَمْشِ، قَالَ قُلْتُ أَحْدَثْتُ حَدَثًا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ [٥] قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ أَفَّفْتَ بِي، قَالَ لَا، وَلٰكِنْ هٰذَا قَبْرُ فُلَانٍ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً [٦] فَدُرِّعَ ٱلْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ

(١٢٨) عَنْ مُصْعَبِ [٧] بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ

---

ونوابه إن لم توضع فى بيت المال والله أعلم

(١٢٧) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا أبو اسحاق الفزارى عن ابن جريج قال حدثنى منبوذ رجل من آل أبى رافع عن الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع قال كان رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يسرع والمعنى أنه ﷺ كان يمكث عندهم طويلا حتى لم يبق إلا زمن يسير لوقت المغرب فيسرع ذاهباً إلى المسجد (٢) أى بقيع الغرقد وهو مقبرة أهل المدينة (٣) هى صوت إذا صوت به الأنسان علم أنه متضجر متكره يقال أفّفت بفلان تأفيفاً وأففت به إذا قلت له أف لك، وفيها لغات هذه أصحها وأكثرها استعمالا (٤) الذرع الوسع والطاقة، والمعنى أنه ضاق صدره ولم يطق سماع هذا الكلام من النبى ﷺ لفهمه أنه يعنيه بذلك (٥) أى أذنبت ذنبا يا رسول الله استحق به تضجرك منى (٦) النمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط، أى سرق نمرة من الصدقة فعذبه الله فى قبره بأن ألبسه مثلها من نار والجزاء من جنس العمل، وقد أطلع الله نبيه ﷺ على ذلك فتأفف لهذا المنظر الفظيع وأخبر به أبا رافع ليعتبر الناس بذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس خز فى صحيحه) وسنده جيد

(١٢٨) عن مصعب بن سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن مصعب بن سعد ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٧) بضم الميم وفتح العين المهملة بينهما صاد مهملة ساكنة هو ابن سعد بن أبى وقاص الزهرى أبو زرارة

يَعُودُهُ فَقَالَ مَالَكَ لَا تَدْعُو لِي (١) قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ يَعْنِي عَامِلًا

(١٢٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ (٢) وَانْظُرْ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ (٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ

---

المدنى قال ابن سعد ثقة كثير الحديث توفى سنة ثلاث ومائة (١) سبب قول عبد الله ابن عامر ذلك لابن عمر أن ابن عمر رضى الله عنه دخل عليه مع آخرين فجعلوا يثنون عليه ويدعون له إلا ابن عمر فقال عبد الله ما لك لا تدعو لى ؟ فقال ابن عمر لست بأغشهم لك فذكر الحديث ، وما ذكرناه يستفاد من حديث لمصعب أيضا تقدم فى أول أبواب الوضوء رقم ١٨٢ صحيفة ٢٩٩ من كتاب الطهارة فى الجزء الأول ، وتعليل ابن عمر رضى الله عنهما عدم الدعاء بذكر الحديث معقبا بقوله « وقد كنتَ على البصرة يعنى عاملا » معناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا ممن صان نفسه مما يخل بهما ، والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجرا بن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الأقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع . فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصى بالهداية والتوبة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ . طب)

(١٢٩) عن سعيد بن المسيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن سعيد بن المسيب « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى محصلا لزكاتهم ، ثم حذره النبي ﷺ من أن يغل منها شيئا فانه لو فعل ذلك يأت بما غل يوم القيامة يحمله على عاتقه سواء أكان صغيرا أم كبيراً خفيفاً أم ثقيلا يقدر على حمله أم لا ، وخص البكر بالذكر لأنه أعظم أموال الصدقة وأثقلها وزنا ، وهذا مبالغة فى أنه يأتى يوم القيامة حاملا ما غل وإن كان لا يقدر على حمله كالبكر بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف وهو الفتى من الأبل والأنثى بكرة ، فالله سبحانه وتعالى يوجد له قوة على حمله (٣) الرغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والمد صوت البعير

يَا رَسُولَ اللهِ اصْرِفْهَا عَنِّي فَصَرَفَهَا عَنْهُ (١)

(١٣٠) عَنْ سِمَاكٍ (بْنِ حَرْبٍ) قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ (٢)

---

(١) يعنى أن سعدا رضى الله عنه طلب من النبى ﷺ اقالته من هذه العمالة خوفا من الوقوع فيما حذره النبى ﷺ منه فأقاله والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى ورواة أحمد ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعدا، ورواه البزار عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فذكر نحوه، ورواته محتج بهم فى الصحيح.

(١٣٠) عن سماك بن حرب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود وهو أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سماك قال سمعت قبيصة بن هلب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) اليعار بضم الياء التحتية صوت الشاة، والمعنى أن النبى ﷺ يحذر عمال الصدقة من الخيانة فيها والسرقة، فان من سرق منها شيئا سواء كان شاة أو بقرة أو بعيرا أتى به يحمله يوم القيامة وله صياح يسمعه جميع الخلائق فيعرفون أن هذا سارق فيفتضح أمامهم. نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة، فقال يا أبا الوليد اتق الله لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء، قال يا رسول الله إن ذلك لكذلك؟ قال إى والذى نفسى بيده، قال فو الذى بعثك بالحق لا أعمل لك على شىء أبدا، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده صحيح (الرغاء) تقدم تفسيره وكذلك الخوار (والثغاء) بضم الثاء المثلثة وبالغين المعجمة ممدودا هو صوت الغنم ﴿وعن أبى مسعود﴾ الأنصارى رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله ﷺ ساعيا، ثم قال انطلق أبامسعود لاألفينك تجىء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته، قال فقلت إذا لا أنطلق قال إذا لا أكرهك رواه أبو داود ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث رجلا يصدق يقال له ابن اللتبية فصدق، ثم رجع الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما تعديت ولا تركت لهم حقا، ولقد أهدى إلى فقبلت الهدية، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال إنى أبعث رجالا على الصدقة فيأتى أحدهم فيقول والله ما تعديت ولا تركت لهم حقا ولقد

# ﴿ ابواب النهى عن السؤال وما يتعلق به ﴾

## (١) باب نهى الغنى عن السؤال وحد الغنى - ومن لا تحل له الصدقة

(١٣١) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً أَوْ كُدُوشاً فِى وَجْهِهِ

---

أهدى إلى فقبلت الهدية ، ألا جلس فى حفش (*) أمه فينظر ما هذا الذى يهدى اليه إياكم أن يأتى أحدكم على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ثم رفع يديه حتى نظر الى بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حنيفة وهو ضعيف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم الغلول سواء كان فى الصدقة أو الغنيمة (قال النووى) رحمه الله أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فان تفرق الجيش (إن كان الغلول فى الغنيمة) وتعذر إيصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء ﴿ قال الشافعى وطائفة ﴾ يجب تسليمه الى الامام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة (وقال ابن مسعود) وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعى ﴿ ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور ﴾ يدفع خمسه إلى الامام ويتصدق بالباقى ﴿ واختلفوا ﴾ فى صفة عقوبة الغال، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه ، وهذا قول ﴿ مالك والشافعى وأبى حنيفة ﴾ ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ﴿ وقال مكحول والحسن والأوزاعى ﴾ يحرق رحله ومتاعه كله (قال الأوزاعى) إلا سلاحه وثيابه التى عليه (وقال الحسن) إلا الحيوان والمصحف (واحتجوا) بحديث عبد الله بن عمر فى تحريق رحله (قال الجمهور) وهذا حديث ضعيف لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف (قال الطحاوى) ولو صح يحمل على أنه كان اذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الأبل وسارق التمر . وكل ذلك منسوخ والله اعلم اه

(١٣١) عن ابن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله - الحديث »
﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى المسألة « وقوله خدوشا » بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو

---

(*) الحفش بكسر الحاء المهملة هو البيت الصغير القريب السمك، واصل الحفش الدرج، شبه به بيت امه فى صغره (نه)

قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ ٱلذَّهَبِ (١)

(١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ (٢) وَلَا لِذِي مِرَّةٍ (٣) سَوِيٍّ

(١٣٣) وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ ٱلْعَاصِ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

---

خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوها « وقوله أو كدوشا » بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة، جمع كدش وهو الخدش (١) يعنى قيمتها من الذهب وقدّر ذلك بخمسة دنانير ﴿تخريجه﴾ (الأربعة . وغيرهم) وحسنه الترمذى

(١٣٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يحيى ابن إسحاق أخبرنى أبو بكر بن عياش أنبأنا أبو حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الغنىّ هو من ملك النصاب عند قوم، وعند آخرين من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ، وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين درهما أو أوقية ، وقال آخرون هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، وتقدم خلاف المذاهب فى ذلك فى أحكام باب ماجاء فى الفقير والمسكين صحيفة ٥٤ (٣) المرة بكسر الميم وتشديد الراء (قال الجوهرى) المرة القوة وشدة العقل ورجل مرّ برّ أى قوى ذو مرة، وقال غيره المرة القوة على الكسب والعمل، وإطلاق المرة هنا وهى القوة مقيد بما سيأتى فى حديث عبد الله ابن عدى من قوله « ولا لقوى مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب « وقوله سوى » أى مستوى الخلق. قاله الجوهرى والمراد استواء الأعضاء وسلامتها ﴿تخريجه﴾ (نس . جه . حب . قط) من طريق سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة كما هنا ، قال فى التنقيح رواته ثقات ، لكن قال أحمد سالم ابن أبى الجعد لم يسمع من أبى هريرة، وأخرجه الحاكم من طريق أبى حازم عن أبي هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(١٣٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد العامرى عن عبد الله بن عمرو قال قال النبى ﷺ لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . ك) وحسنه الترمذى، وذكر أن شعبة لم يرفعه، وفى إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين

( ١٣٤ ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ (١) أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا

( ١٣٥ ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَرَّحَتْنِي (٢) أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ، قَالَ فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ. وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ. وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ (٣) وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ (٤) قَالَ فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ (٥)

---

وقال أبو حاتم الرازى شيخ مجهول، وقال بعضهم لم يصح إسناد هـذا الحديث، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو ﴿قلت﴾ يعضده حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه السابق وقد علمت صحته

( ١٣٤ ) عن عطاء بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ ( ١ ) يعنى من الفضة وهى أربعون درهما «وقوله أوعدلها» بكسر العين وفتحها أى مثلها من الذهب، وقيمتها من الذهب أربعة دنانير، لأن نصاب الزكاة من الفضة خمس آواق ومن الذهب عشرون دينارا وقوله ( الحافا ) أى الحاحا بدون حق، يقال ألحف السائل الحافا أى ألح فى المسألة ولازم المسئول حتى يعطيه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث هذا الصحابى المجهول لغير الأمام أحمد وسنده جيد وجهالة الصحابى لا تضر، ويقويه أيضا حديث أبى سعيد الآتى بعده

( ١٣٥ ) عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ﴿سـنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبى الرِّجال عن عُمارة بن غزيَّة عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ـ الحديث» وله سند آخر حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن موسى ثنا ابن أبى الرجال نحوه ﴿غريبه﴾ (٢) أى أرسلتنى (٣) يعنى أن من استغنى عن السؤال واستعف عنه واكتفى وقنع بما أعطاه الله من رزق يسـير مع الأخذ بأسباب الكسب الحلال أغناه الله وأعفه وكفاه مؤنة السؤال ( ٤ ) أى فقد تعدى فى السؤال وألح فيه الحاحا (٥) أى المسماة بهذا الاسم، وفيه جواز تسمية البهائم، وقد سمى النبى ﷺ بعض الدواب بأسماء، فقد كان له حمار اسمه يعفور، وناقة اسمها العضباء. وغير ذلك

مَعِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ (١) فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ

(١٣٦) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ (٢) قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ (٣) أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ الصَّدَقَةَ، قَالَ فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ (٤) فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا (٥) مِنْهَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ

(١٣٧) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى

---

(١) زاد أبو داود بعد قوله خير من أوقية (قال هشام) خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله، زاد هشام فى حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما ﴿تخريجه﴾ (نس) مطولا كحديث الباب وأخرجه (د. قط. طح) مختصرا ورجال اسناده ثقات، وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وابن أبى الرجال المذكور فى اسناده اسمه عبدالرحمن بن محمد أبى الرجال قد وثقه الامام أحمد والدارقطنى وابن معين، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ

(١٣٦) عن عبيدالله بن عدي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عبيد الله بن عدى - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو عبيد الله بن عدى بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء التحتية مخففة ولد فى عهد النبى ﷺ قال العجلى ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة، وقيل كان عام الفتح صغيرا مميزا فعده بعضهم من الصحابة لذلك، وكان ثقة قليل الحديث، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (٣) هما رجلان من الصحابة رضى الله عنهم لم أقف لهما على اسم وجهالة الصحابة لا تضر لأنهم كلهم عدول (٤) بأسكان اللام أى قويين شديدين (قال الجوهرى) الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة، تقول منه جلُد الرجل بالضم فهو جلد وجليد بأسكان اللام وجليد بيّن الجلد والجلادة (٥) أى من الزكاة ووكلت الأمر الى ما تعلمانه من حالكما ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين أو قادرين على الكسب «وقوله ولا حظ فيها» أى فى الصدقة أو فى سؤالها لذى مال يصير به غنيا أو قادر على كسب كفايته ﴿تخريجه﴾ (د. نس. قط) وروى عن الامام أحمد أنه قال ما أجوده من حديث

(١٣٧) «ز» عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى محمد

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى (١) اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ (٢) جَهَنَّمَ ، قَالُوا مَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ عَشَاءُ لَيْلَةٍ (٣)

(١٣٨) عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ

(١٣٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ (٤) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ (٥) سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ

---

ابن يحيى بن أبى سمينة ثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى وعنده ما يغنيه عن السؤال وقد فسر فى الحديث بعشاء ليلة (٢) الرضف الحجارة المحماة على النار واحدتها رضفة ، والمعنى أنه يعذب بالحجارة المحماة فى جهنم بقدر سؤاله كثرة وقلة ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يعنى أنه لا يجوز لمن عنده عشاء ليلته أن يسأل الناس لغذاء اليوم التالى ، فان هذا ينافى التوكل . والأجل غير معلوم ، فان سأل استحق العقاب المذكور فى الحديث ، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه عبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند والطبرانى فى الأوسط وسنده جيد

(١٣٨) عن حبشى بن جنادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ويحيى بن أبى بكير قالا ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حبشى بن جنادة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب) ورجاله رجال الصحيح وللطبرانى رواية أخرى بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول من سأل الناس فى غير مصيبة جاحته فكأنما يلقم الرضفة وفى إسنادها جابر الجعفى وفيه كلام ، وقد وثقه الثورى وشعبة

(١٣٩) عن سهل بن الحنظلية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله حدثنى الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى ربيعة ابن يزيد حدثنى أبو كبشة السلولى أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصارى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) هو اسم أمه ، واسم أبيه الربيع أو عمرو ، ويقال الربيع بن عمرو ابن عدى بن زيد بن جشم الخزرجى ، روى عن النبى ﷺ شهد بيعة الرضوان ، وكان متعبدا متوحدا لا يخالط الناس سكن دمشق وكانت داره بها ، مات فى خلافة معاوية ، روى له الامام أحمد وأبو داود والنسائى (٥) أما عيينة فهو ابن حذيفة الفزارى أبو مالك كان من

أَنْ يَكْتُبَ بِهِ (١) لَهُمَا فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا ، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَقَالَ مَا فِيهِ ؟ قَالَ فِيهِ ٱلَّذِي أُمِرْتُ بِهِ فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَكَانَ أَحْكَمَ ٱلرَّجُلَيْنِ (٢) ، وَأَمَّا ٱلْأَقْرَعُ فَقَالَ أَحْمِلُ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ ٱلْمُتَلَمِّسِ (٣) فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ ٱلْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ ٱلنَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا ٱلْبَعِيرِ؟ فَٱبْتُغِيَ (٤) فَلَمْ يُوجَدْ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ اتَّقُوا ٱللّٰهَ فِي هَذِهِ ٱلْبَهَائِمِ (٥) ثُمَّ ٱرْكَبُوهَا صِحَاحًا وَٱرْكَبُوهَا سِمَانًا كَٱلْمُتَسَخِّطِ آنِفًا ، (٦) إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ نَارِ

---

المؤلفة قلوبهم أسلم بعد الفتح وشهد حنينا والطائف وارتد فى عهد أبى بكر وبايع طليحة الأسدى ثم عاد الى الاسلام ، وصفه النبي ﷺ بالأحمق المطاع ( وأما الأقرع ) فهو لقب واسمه فراس ، قدم فى أشراف بنى تميم على رسول الله ﷺ بعد فتح مكة ، وكان من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه قتل باليرموك فى عشرة من بيته ( ١ ) المعنى أن النبي ﷺ أمر كاتبه معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه أن يكتب لعامل جهتهما أن يعطيهما ما سألاه ( ٢ ) أى أعقلهما لأنه لم يتهم النبي ﷺ (٣) هذا المثل وهو قوله « كصحيفة المتلمس » له حكاية مشهورة عند العرب ، وذلك أن المتلمس كان شاعرا فى زمن الجاهلية هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا إلى عامله أوهمه أنه أمر له فيه بعطية ، وقد كتب يأمر بقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرىء له ، فلما علم ما فيه رماه ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد ، وقد أعطاهما رسول الله ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم لأنهما لم يكونا فقيرين بل كانا سيدى قومهما ، وقيل إنه أعطى كل واحد مائة ناقة من غنائم حنين لا من الزكاة والله أعلم (٤) أى أمر ﷺ بالبحث عنه فلم يوجد ( ٥ ) الظاهر أنه ﷺ علم أن هذا البعير لم يأكل ولم يشرب من أول النهار الى آخره لعدم وجود صاحبه فقال « اتقوا الله فى هذه البهائم » أى فى أكلها وشربها بأن تعطوها من العلف ما يجعلها صحيحة سمينة تصلح للركوب وحمل الأثقال والنحر ولا تعذبوها بإهمالكم علفها فانكم مسئولون عنها ( ٦ ) أى قال ﷺ « اتقوا الله فى هذه البهائم الخ » وهو ساخط كاره لما رآه من إهمال البعير ، يقال أنف من الشيء يأنف أنفا اذا

جَهَنَّمَ [(١)] قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ [(٢)]

(١٤٠) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا [(٣)] فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

كرهه وشرفت نفسه عنه ، والمراد هنا أنه ﷺ أخذته الحمية والغيرة والغضب رحمة بهذا البعير ، ويحتمل أنه ﷺ علم أن صاحب البعير جاء للسؤال فغضب لأهماله البعير ولأنه لاحق له فى السؤال لأنه يملك بعيرا ، ولذا قال ﷺ « انه من سأل الخ الحديث » والله أعلم

(١) أى يطلب لنفسه ما يستحق به دخول النار من جمع أموال الناس وأخذها بلا ضرورة

(٢) الظاهر أن (أو) فى قوله أو يعشيه بمعنى الواو لأنه ورد فى رواية أبى داود بلفظ « قدر ما يغديه و يعشيه » وفى رواية أخرى لأبى داود أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبوداود بنحو حديث الباب وليس فيه قصة البعير ، ورواه الطحاوى مختصرا باختلاف فى بعض الألفاظ ، وأورده الهيثمى وقال رواه أبو داود باختصار ، وجعل أن الذى قال أحمل صحيفة كصحيفة المتلمس هو عيينة على العكس من هذا ، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

(١٤٠) عن ثوبان ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا على بن عبدالله ابن جعفر ثنا عبد الملك بن عبد الله بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى عيبا يعرفه به النـاس فيفتضح أمامهم يوم القيامة . نسأل الله السـلامة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح

(١٤١) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا أبو الأشهب عن الحسن عن عمران بن حصين ــ الحديث » وفى آخره ( قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله ) قال أبى لم أعلم أحدا أسنده غير وكيع ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمـد والبزار وزاد « ومسألة الغنى نار إن أعطى قليلا فقليل وإن أعطى كثيرا فكثير » والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٤٢) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذْ أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَطْعِمْنِي يَارَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بِعِضَادَتَي[١] الْحُجْرَةِ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ[٢] مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلاً وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبِيتُهُ[٣] فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ

(١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا[٤] فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا[٥] فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ

---

(١٤٢) عن عائذ بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ابن عبادة ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت خليفة بن عبد الله الغبري يقول سمعت عائذ بن عمرو المزني ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تثنية عضادة بكسر العين وهي جانب العتبة من الباب (٢) أي من الوعيد الشديد لمن يسأل وعنده ما يكفيه ليلته (٣) أي وهو يجد طعام ليلة تكفيه شر التفكير في الطعام وألم الجوع بالليل ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وسكت عنه فهو صالح، وقال رواه النسائي، ورواه الطبراني في الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل» اهـ

(١٤٣) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي طلبا للزيادة عن حاجته الضرورية في يومه أو ليلته (٥) قال القاضي عياض معناه انه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة ﴿تخريجه﴾ (م. جه) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن سمرة ابن جندب﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصلح المسألة لغنى إلا من ذي رحم او سلطان، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وله عند أبي داود والترمذي والنسائي والامام احمد وسيأتي من رواية زيد بن عقبة عنه «ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لابد منه» ذكره الهيثمي ﴿قلت﴾ وقوله « كد يكد بها الرجل وجهه » معنى الكد الأتعاب يقال كد يكد في عمله كدّا (من باب ردّ) إذا استعجل وتعب وأراد بالوجه ماءه ورونقه (نه) ﴿وعن

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ قال من سأل وهو غنى عن المسألة يحشر يوم القيامة وهى خموش فى وجهه؛ رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون ﴿وعن مسعود بن عمرو ﴾ أن النبى ﷺ قال لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلُق وجهه فما يكون له عند الله وجه؛ أورده المنذرى وقال رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى « وقوله حتى يخلق وجهه » أى يضيع ماء وجهه ورونقه بالسؤال فى الدنيا ثم يعذب فى الآخرة فى وجهه حتى يسقط لحمه كما صرف بالسؤال ماء وجهه فيكون الجزاء من جنس العمل والله أعلم ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من سأل الناس فى غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم، وقال رسول الله ﷺ من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب، أورده المنذرى وقال رواه البيهقى وهو حديث جيد فى الشواهد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز السؤال لغير حاجة وعلى الوعيد الشديد لمن وجد ما يكفيه وسأل الناس، وقد جاء فى بعض الأحاديث أن الذى يكفيه خمسون درهما، وفى بعضها أوقية من فضة وهى أربعون درهما، وفى بعضها أن من وجد ما يغديه ويعشيه (بالجمع) كما فى رواية أبى داود، او يغديه أو يعشيه (بالتخيير) كما فى رواية الامام أحمد يحرم عليه سؤال الصدقة التطوع، فعلى رواية التخيير يكون المعنى أن الانسان اذا حصل له أكلة واحدة فى النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها، وعلى رواية الجمع يكون المعنى أنه إذا حصل فى يومه أكلتان كفتاه، وقيل إنّ (أو) فى رواية الامام أحمد بمعنى الواو جمعا بينها وبين رواية أبى داود، والى ذلك ذهب الجمهور. واستدلوا بحديث ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئا، رواه ابن عبد البر عن عطية السعدى (قال الطيبى) من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يسأل فى ذلك اليوم من صدقة التطوع، وأما فى الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهم، لأن تفريقها فى السنة مرة واحدة اه ﴿ قلت ﴾ هذا يتجه إذا لم يمكنه التكسب طول العام لمرض يعتريه أحيانا أو كبر أو نحو ذلك وإلا فلا (وقال الخطابى) قد اختلف العلماء فى تأويل ذلك، فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشائه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة. وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التى تقدم ذكرها اه ﴿ قلت ﴾ يعنى الأحاديث التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أُوقية او قيمتها؛ ودعوى النسخ مردودة

## (٢) باب ما جاء فى اليد العليا واليد السفلى

(١٤٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[١] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا ٱلْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[٢] فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ[٣] بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ

---

بأنه لا تعارض بين الأحاديث حتى يدّعى النسخ، ويمكن الجمع بينها بأن النبي ﷺ كان يعلم ما يغنى كل واحد فخاطبه بما يناسبه فان الناس مختلفون فى قدر كفايتهم فمنهم من لا يكفيه أقل من خمسين درهما، ومنهم من لا يكفيه أقل من أربعين، ومنهم من يكون له كسب فى كل يوم يقوم بكفايته أوّلا فأوّلا فيكون به غنيا فلا يسأل والله أعلم (قال المنذرى) رحمه الله كان الشافعى رحمه الله يقول قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله، وقد ذهب سفيان الثورى وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه الى أن من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شىء من الزكاة، وكان الحسن البصرى وأبو عبيد يقولان من له أربعون درهما فهو غنى، وقال أصحاب الرأى ﴿ومنهم أبو حنيفة رحمه الله﴾ يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره اهـ ﴿قلت﴾ يعنى حديث سهل بن الحنظلية وما جاء فى معناه، وقد جمع الشوكانى بين مختلف الأحاديث فى هذا الباب بأن القدر الذى يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهو الخمسون عملا بالزيادة. والله أعلم

(١٤٤) عن حكيم بن حزام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى سمع عروة وسعيد بن المسيب يقولان سمعنا حكيم بن حزام يقول سألت النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) حكيم بفتح الحاء المهملة بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى الأسدى المكى ولد فى باطن الكعبة عاش فى الجاهلية ستين وفى الاسلام أيضا ستين، وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير فى الجاهلية، وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة، ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة، ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين (٢) شبهه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة الى عدم بقائه لأن الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء، والله أعلم (٣) حقه هو أن

نفسٍ[(١)] لم يُبارَكْ لهُ فيهِ ، وكانَ كالذى يأكلُ ولا يشبعُ[(٢)] واليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلى[(٣)] (وعنهُ مِن طريقٍ ثانٍ)[(٤)] قالَ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ مِنَ المالِ فألحفتُ[(٥)] فقالَ يا حكيمُ ما أكثرَ مسألتكَ ، يا حكيمُ إنَّ هذا المالَ خضرةٌ حلوةٌ وإنَّهُ مع ذلكَ أوساخُ أيدى النَّاسِ ، ويدُ اللهِ فوقَ يدِ المُعطِى[(٦)]

---

يأخذه بطيب نفس كما صرح بذلك فى رواية مسلم ولفظه « فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه » وذكر القاضى عياض فى معنى طيب النفس احتمالين ؛ أظهرهما أنه عائد على الآخذ ، ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه (والثانى) أنه عائد إلى الدافع ، ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا . بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع اهـ (١) إشراف النفس تطلعها إلى الشىء وتعرضها اليه وطمعها فيه وقد علمت معنى طيب النفس (٢) قيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه ، وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهائم الراعية والله أعلم (٣) اليد العليا هى المنفقة ، واليد السفلى السائلة كما فسر بذلك فى حديث ابن عمر الآتى فى الباب ، وكذلك وقع فى صحيحى البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق ، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة ، قال ورواه عبدالوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ، ورجح الخطابى هذه الرواية ، قال لأن السياق فى ذكر المسألة والتعفف عنها (قال النووى) والصحيح الرواية الأولى ، قال ويحتمل صحة الروايتين . فالمنفقة أعلى من السائلة ، والمتعففة أعلى من السائلة اهـ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله ﷺ ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أى ألححت وأكثرت فى السؤال ، وتقدم فى الطريق الأولى أنه سأله ثلاث مرات وكل مرة يعطيه ، والسبب فى الحاحه على مارواه الطبرانى فى الكبير أنه أعان بفرسين يوم حنين فأصيبتا ، فأتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن فرسىّ أصيبتا فعوضنى ، فأعطاه فاستزاده . والله أعلم (٦) أى لأنه معطى الجميع واليه يرجع الفضل كله (قال الخطابى) قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه من علوّ الشىء إلى فوق ، قال وليس ذلك عندى بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها قال وأنشدنى أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس قال أنشدنا ابن الأعرابى فى معناه

إذا كان باب الذل من جانب الغنى  سموت الى العلياء من جانب الفقر

وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى وَأَسْفَلُ الْأَيْدِي يَدُ الْمُعْطَى

(١٤٥) عَنْ هِشَامٍ (١) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ (٢) وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى (٣) وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ (٤) وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ (٥) قَالَ وَمِنِّي، قَالَ حَكِيمٌ لَا تَكُونُ يَدِي تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَبَدًا

---

يريد به التعزز بترك المسألة والتنزه عنها اهـ ﴿تخريجه﴾ (أخرج الطريق الأولى منه الشيخان . وغيرهما) وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني فى الكبير بسند صحيح

(١٤٥) عن هشام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا ابن نمير أنا هشـام عن حكيم بن حزام قال سمعت رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (٢) لفظ البخارى وابدأ بمن تعول، أى بمن يجب عليك نفقته، وعال الرجل أهله إذا مانهم أى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها؛ وقد روى النسائى من طريق طارق المحاربى ولفظه «قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول «يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» أى الأقرب فالأقرب وقد بينت هذه الرواية مراتب المستحقين، وفيها تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيها الابتداء بالأهم فالأهم فى الأمور الشرعية (٣) معناه أفضل الصدقة مابقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقى معه، وتقديره أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله، لأن من تصدق بالجميع يندم غالبا، أوقد يندم اذا احتاج ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها (٤) هذه الجملة شرط وجزاء، وعلامة الجزم حذف الياء، أى من يطلب الغنى من الله يعطه «ومن يستعف» من الاستعفاف وهو طلب العفة وهى الكف عن الحرام والسؤال من الناس، وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشىء «وقوله يعفه الله» بضم الياء التحتية من الاعفاف ومعناه يصبّره عفيفا (٥) أى وطالب الصدقة منك يا رسول الله يكون كذلك؟ فقال ومنى ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) وللشيخين «فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا» الرزء الأخذ

(١٤٦) قر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ[١] فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى[٢]

(١٤٧) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَزَادَ فَأَعْطِ الْفَضْلَ[٣]

---

والنقص، يقال ما رزأنا من مالك شيئا، أي ما أخذنا ولا نقصنا، وفى صحيح البخارى أن أبابكر رضى الله عنه كان يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا، ثم دعاه عمر ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم انى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفىء فيأبى أن ياخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبى ﷺ شيئا حتى توفى رضى الله عنه

(١٤٦) «قر» عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على أبى حدثكم القاسم بن مالك قال أنا الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اى بالنسبة للأعطاء والأخذ، وذلك ان المعطى قسمان، معط حقيقة وهو الله عز وجل لكونه مالك كل شيء وإليه يرجع امر كل شيء، ومعط ظاهرا وهو من اجرى الله عز وجل الأعطاء على يديه وجعلت يده والية يد الله تعالى لأنه عز وجل جعله مظهرا للخير «وقوله فيد الله العليا» اى نعمته الكاملة وعطاؤه العام على ماذهب اليه الخلف من تأويل المتشابه لتنزيهه عز وجل عن الجارحة، ومذهب السلف «وهو مذهبى» امراره على ظاهره وتفويض المراد منه الى الله تعالى مع اعتقاد تنزيهه جل شأنه عن الجارحة «ليس كمثله شيء» (٢) اى لما يترتب على السؤال من الذل والأهانة وإراقة ماء الوجه وهذا إذا كان السؤال لغير حاجة، وإلا فيده لاتتصف بذلك ﴿تخريجه﴾ (هق. عل ك) وأورده المنذرى. وقال رواه ابو يعلى، والغالب على رواته التوثيق، ورواه الحاكم وصحح إسناده اهـ

(١٤٧) عن مالك بن نضلة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبيدة ابن حميد ابو عبد الرحمن التيمى قال ثنا أبو الزعراء عن ابى الأحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله ﷺ الأيدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك ﴿غريبه﴾ (٣) اى ما فضل عنك وعمن تلزمك نفقته من الزوجة والأولاد والأقارب «وقوله ولا تعجز عن نفسك» اى ولا تترك نفسك بدون شيء تبقيه لمهماتك فتعجز عن القيام بشأن من تعول فتحتاج إلى السؤال

وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ

(١٤٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ. وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ

(١٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَصَدَقَةَ

---

وقد علمت ما فيه. فما فى يدك أقرب مما فى ايدى الناس ﴿تخريجه﴾ (د. خز. ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١٤٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ثنا عبد الله أنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذه الجملة وهى قوله «اليد العليا المنفقة واليد السفلى المعطية» تفسير من النبى ﷺ وليست مدرجة فى الحديث كما قال بعض العلماء، ويؤيد ذلك ما رواه البيهقى والأمام أحمد من حديث ابن مسعود وتقدم بلفظ «الأيدى ثلاثة، فيد الله العليا. ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى، وما رواه الطبراني والأمام أحمد باسناد صحيح من حديث حكيم بن حزام مرفوعا، وتقدم أيضا بلفظ «يد الله فوق يد المعطِى ويد المعطِى فوق يد المعطَى وأسفل الأيدى يد المعطَى» وما رواه النسائى من حديث طارق المحاربى قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول «يد المعطى العليا» وما رواه الطبرانى والأمام أحمد من حديث أبي رمثة بلفظ «يد المعطى العليا» وسيأتى فى هذا الباب (قال الحافظ) ادّعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطأ أن التفسير المذكور مدرج فى الحديث ولم يذكر مستندا لذلك، ثم وجدت فى كتاب العسكرى فى الصحابة باسناد له، فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشير بن مروان انى سمعت النبى ﷺ يقول «اليد العليا خير من اليد السفلى» ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية. فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن العليا هى المنفقة (وحكى الحافظ) أقوالا كثيرة لبعض العلماء فى تأويل هذا الحديث ثم قال، وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد، فأولى ما فسر الحديث بالحديث، ومحصل مافى الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدى المنفقة. ثم المتعففة عن الأخذ. ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدى السائلة والمانعة. والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. وغيرهم)

(١٤٩) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى بن

إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

(١٥٠) عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا أُمَّكَ (١) وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ. فَقَالَ رَجُلٌ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو يَرْبُوعٍ قَتَلَةُ فُلَانٍ (٣) قَالَ أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى، وَقَالَ أَبِي (٤) قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا

---

عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس) وروى الشيخان وأبو داود مثله من حديث حكيم بن حزام وتقدم

(١٥٠) عن أبي رمثة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن وأبو النضر قالا حدثنا المسعودي عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك الخ . أي قدمهما في العطية على غيرهما وكذا ما بعده على هذا الترتيب «وقوله ثم أدناك أدناك» أي الأقرب فالأقرب (٢) يعني من الحاضرين لم يعلم اسمه وكان من الأنصار كما في رواية أخرى (٣) أي أقارب القاتل، وكأنّ القائل يحث النبي ﷺ على القصاص منهم فقال ﷺ «ألا لا تجني نفس على أخرى» أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان، ولكنه مخصص بأحاديث ضمان العاقلة، وسيأتي البحث عن ذلك في باب لا يؤاخذ المرء بجريرة غيره من كتاب القتل والجنايات ان شاء الله تعالى (٤) القائل ذلك هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله، يريد أن الامام أحمد روى عن أبي النضر بسنده الى أبي رمثة ان ابا رمثة قال في أول الحديث «دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول «يد المعطي العليا فذكر الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (نس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الحث على الانفاق في وجوه الخير والطاعات بعد كفاية المتصدق فيقدم نفسه وعياله ثم أقاربه الأقرب فالأقرب بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في قوله في حديث حكيم بن حزام «وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وفي قوله في حديث أبي هريرة «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا

سبيله ؛ فلا يجوز الأيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى اهلاك نفسه أو الأضرار بها أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فاذا سقطت هذه الواجبات صح الأيثار ، وكانت صدقته على الأفضل لأجل ما يحتمله من مضض الفقر وشدة مشقته (قال النووى) رحمه الله وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الأضاقة والفقر، فان لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه (قال القاضى عياض) جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ وقيل ينفذ فى الثلث ﴿ وهو مذهب أهل الشام ﴾ وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة، وهو محكى عن مكحول، قال أبو جعفر الطبرى ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث اهـ ﴿ وفيها أيضاً ﴾ الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف وإن كان قليلا، والاجمال فى الكسب، وأنه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له بأشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه ، وهو قريب من قول الله تعالى « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هى المنفقة (وقال الخطابى) المتعففة كما سبق ؛ وقد علمت ما فيه ، وأن اليد السفلى هى الآخذة ﴿ وفى حديث حكيم بن حزام ﴾ فوائد كثيرة، قال ابن أبى جمرة ﴿ منها ﴾ أنه قد يقع الزهد مع الأخذ فان سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخت بكذا أى جادت، وسخت عن كذا أى لم تلتفت اليه ﴿ ومنها ﴾ أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق ؛ فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة ﴿ وفيه ﴾ ضرب المثل لما يعقله السامع من الأمثلة « يعنى قوله وكان كالذى يأكل ولا يشبع » لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا فى الشيء الكثير ، فبين بالمثال المذكور أن البركة هى خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون ؛ فالآكل إنما يأكل ليشبع فاذا أكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وإنما هى لما يتحصل به من المنافع، فاذا كثر عن المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم ﴿ وفيه ﴾ أنه ينبغى للأمام أن لا يبين للطالب ما فى مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له المواقع لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته ﴿ وفيه ﴾ جواز تكرار السؤال ثلاثاً وجواز المنع فى الرابعة والله أعلم ﴿ وفى الحديث ايضاً ﴾ ان سؤال الأعلى ليس بعار وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وأن الاجمال فى الطلب مقرون بالبركة ، وقد زاد اسحاق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فى آخره فمات حين مات « يعنى حكيما » وإنه لمن اكثر قريش مالا ﴿ وفيها ايضاً ﴾ سبب ذلك وهو ان النبى ﷺ اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطى الصحابة ، فقال حكيم يا رسول الله ما كنت

## (٣) باب ما جاء فى ترك التكسب اتكالا على السؤال ووعيد فاعله

(١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ (١) ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ خَيْرٌ لَهُ (٢) مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَأَنْ يَأْخُذَ تُرَابًا فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ (٥) ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ

---

اظن ان تقصر بى دون احد من الناس فزاده ثم استزاده فزاده حتى رضى . فذكر نحو الحديث افاده الحافظ

(١٥١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن يسار مولى الحسن بن على رضى الله عنه عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يجمع الحطب (٢) قال الحافظ « قوله خير له » ليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا وهو فى الحقيقة شر والله أعلم اه (٣) أى مما أخذه بالسؤال أو مما اكتسبه من حرام مطلقا ليعم السؤال وغيره (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث» (٥) أى لأن حال المسئول منه إما العطاء ، ففيه المنة وذل السؤال « وإما المنع » ففيه الذل والخيبة والحرمان ، وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه ، ولذا أشار اليه بقوله « وذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى » (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء يعنى ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾

عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ[١] يَأْخُذُ ٱلرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ ٱلنَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا[٢]

(١٥٢) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَاتَزَالُ ٱلْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ[٣] لَحْمٍ

(١٥٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ ٱلْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ[٤] فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ[٥] وَأَهْوَنُ ٱلْمَسَائِلِ مَسْأَلَةُ ذَوِي ٱلرَّحِمِ[٦] تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ ٱلْمَسْأَلَةِ[٧] ٱلْمَسْأَلَةُ عَنْ

---

(١) هذا إذا كان يمكنه التكسب او عنده ما يكفيه وسأل مختارا لامضطرا، واليه الاشارة بقوله «لايفتح الانسان على نفسه باب مسألة» اى باختياره (٢) المعنى ان ما يلحق الأنسان من الاحتطاب وحمل الحطب على ظهره من التعب الدنيوى خير له مما يلحقه بالسؤال من التعب والعذاب الأخروى بسبب السؤال، فعند الحاجة ينبغى له ان يختار الاول ويترك الثانى ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس. مذ. جه)

(١٥٢) عن حمزة بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى أنا معمر عن عبدالله بن مسلم أخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الميم وسكون الزاى فعين مهملة أى قطعة يسيرة، وهذا يدل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء لقوله لا تزال ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(١٥٣) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بضم الكاف مثل خموش وخدوش وزنا ومعنى، وكل أثر من خداش أو عض فهو كدح (٥) أى فليقلل من المسائل؛ لأن كل مسألة تترك أثرا فى وجهه، أو يترك السؤال أصلا ليبقى وجهه بلا أثر (٦) يعنى فان كان ولابد من السؤال فليسأل ذوى رحمه لأن له حقا عليهم ولأنهم أبعد عن المن من الأجنبى (٧) هكذا بالأصل «وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى» ولعل

ظَهْرِ غِنًى، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

(١٥٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ[١] فَقُلْتُ أَصْلَحَ اللَّهُ الأَمِيرَ، أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ بَلَى، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلُ كَدٌّ يَكُدُّ[٢] بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ[٣] أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ

(١٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنَّ وَاللَّهِ فُلاَنًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا

---

المراد بالمسألة هنا الصدقة أخذا من حديثى أبى هريرة وحكيم بن حزام المتقدمين فى الباب السابق. ويكون المعنى وخير صدقة تعطى للسائل صدقة تكون عن ظهر غنى أى يكون معطيها مستغنيا عنها، وتقدم تفسير ذلك فى الباب السابق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عمر لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ واخرج الأمام احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان نحوه من حديث سمرة بن جندب وهو الآتى بعده

(١٥٤) عن يزيد بن عقبة الفزارى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الملك عن زيد بن عقبة الفزارى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو الحجاج بن يوسف الثقفى الأمير والظالم المبير (قال النسائى) ليس بثقة ولا مأمون مات سنة خمس وتسعين (٢) الكد الأتعاب يقال كد يكد فى عمله كدا اذا استعمل وتعب، واراد بالوجه ماءه ورونقه (نه) (٣) اى إلا أن يسأل رجل رجلا صاحب حكم فى حقه من بيت المال، أو لاحتياج شديد لكونه لا يمكنه التكسب ولا شيء عنده يغنيه عن السؤال ﴿تخريجه﴾ (د. نس. حب. مذ) وصححه الترمذى

(١٥٥) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث»

يَقُولُ ذَاكَ [١] أَمَا وَٱللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ [٢] مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ يَعْنِي نَاراً [٣] قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ ٱللهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ يَأْبُونَ إِلاَّ ذَاكَ [٤] وَيَأْبَى ٱللهُ لِيَ ٱلْبُخْلَ

(١٥٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُلْحِفُوا فِي ٱلْمَسْأَلَةِ [٥] فَوَٱللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئاً [٦] فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ [٧] فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهَا

(١٥٧) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ [٨]

---

﴿غريبه﴾ (١) أى ما يبدى ثناء، والظاهر أن هذا الرجل كان من المنافقين أو من الذين أسلموا طمعاً فى المال ولم تستضىء قلوبهم بنور الايمان (٢) أى الشىء الذى أخذه بسبب السؤال (٣) أى لأنه سأل لغير حاجة (٤) يعنى إلا السؤال، ولو منعوا العطاء بسطوا ألسنتهم بالسوء ووصفوه ﷺ بالبخل، والله عز وجل قد جبله على الجود والكرم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بلفظه كما هنا ثم قال (وفى رواية) لقد أعطيته ما بين العشرة الى المائة أو قال المائتين، رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ لعل هذه الرواية الأخيرة من مسند أبى يعلى أو البزار. والله أعلم

(١٥٦) عن معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن ابن منبه عن أخيه عن معاوية ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) قال النووى هكذا فى بعض الأصول «فى المسألة» بالفاء وفى بعضها بالباء وكلاهما صحيح، والالحاف الالحاح (٦) أى من غير ضرورة الجأته لذلك (٧) أى فيعطى ما سأل بغير طيب نفس منى «ولفظ مسلم. فو الله لا يسألنى أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته» أى لا يبارك له فيه، لأنه سأل تكثرا لا لحاجة ﴿تخريجه﴾ (م. نس. ك) وقال صحيح على شرطهما

(١٥٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبى قال سمعت معاوية بن ابى سفيان يقول سمعت رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٨) فى رواية أخرى للامام أحمد «إنما أنا قاسم» ومثلهما عند مسلم أيضا (قال النووى) معناه أن

وَإِنَّمَا يُعْطِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِطِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّهُ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِشَرَهِ [(١)] نَفْسٍ وَشَرَهِ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

(١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللهِ مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ [(٢)] إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ

(١٥٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ [(٣)] وَلَا إِشْرَاهٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ

---

المعطى حقيقة هو الله تعالى؛ ولست أنا معطيا وإنما أنا خازن على ماعندى ثم أقسم ماأمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والأنسان مصرّف مربوب اهـ (١) الشره شدة الحرص على الشيء ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٥٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المعنى أن رسول الله ﷺ يقسم بالله لطالبي الصدقة أنه لايملك شيئا منها فيعطيهم إياه ويمتعهم به، إنما هو خازن من قبل الله عز وجل يصنع فيها حيث أمره الله، وقد بيّن الله له المستحقين فلا يعطيها لغيرهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٥٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الطاء وسكون العين المهملتين أى عطية زائدة على استحقاقه، يقال هذا الشيء طعمة إذا أعطاه زيادة على حظه أو أعطاه مالا يعطى غيره «وقوله ولا إشراه» يعنى من السائل وتقدم معنى الشره وهو الحرص الشديد ﴿تخريجه﴾ (حب. بز) وسنده جيد

## فصل منه في التعفف عن المسألة وفضل ذلك

(١٦٠) عَنْ هِلَالِ بْنِ حِصْنٍ قَالَ نَزَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ، قَالَ فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَأُمُّهُ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، قَالَ فَقُلْتُ حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئًا، قَالَ فَالْتَمَسْتُ[1] فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ، مَنِ اسْتَعَفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ[2] وَمَنْ يَسْتَعِفُّ عَنَّا أَوْ يَسْتَغْنِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا، قَالَ فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا، فَمَا زَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي الْأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتٍ أَكْثَرَ أَمْوَالًا مِنَّا[3]

(١٦١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ

---

(١٦٠) عن هلال بن حصن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة قال سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حصن ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية محمد بن جعفر «فالتمست فأتيته الخ» ورواية حجاج «فالتمست فلم أجد شيئا فأتيته» وهي التي أثبتناها لأنها أتم، والمعنى أنه طلب شيئا من أنواع المكاسب يغنيه عن السؤال فلم يتيسر له، فأتى النبي ﷺ كما في الحديث (٢) شك أبو حمزة أحد الرواة هل قال نبذل له، أو قال نواسيه، والمعنى واحد (٣) هذا إنما حصل له ببركة التعفف عن المسألة والرضا بالفقر والصبر على الجوع، وهكذا يكون الأيمان رضي الله عنك يا أبا سعيد ﴿تخريجه﴾ (ش) وفيه هلال بن حصن لم اقف على من ترجمه وبقية رجاله ثقات

(١٦١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا شعيب بن حرب ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ـ الحديث»

اللهُ ، وَمَا أَحدٌ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ [(١)]

(١٦٢) عَنْ حِبَّانَ [(٢)] بْنِ بُحٍّ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا [(٣)] فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ لَهُمْ جَيْشًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ قَوْمِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ أَكَذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَاتَّبَعْتُهُ لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ وَأَعْطَانِي إِنَاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ

---

﴿غريبه﴾ (١) فى بعض الروايات وما أعطى الله أحدا من عطاء أوسع من الصبر ومعنى أوسع من الصبر أى أكثر وأفضل ، لأن مقامه أعلى المقامات ولأنه جامع لمكارم الصفات والحالات ، ولذا قدم على الصلاة فى قوله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقد ورد الحث عليه فى كثير من الآيات والأحاديث ، وقد جعلنا له كتابا مخصوصا من كتابنا هذا ، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى قسم الترغيب ﴿تخريجه﴾ (ق . عل . حب هق . والثلاثة)

(١٦٢) عن حبان بن بح الصدائى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) حبان بحاء مهملة مكسورة على المشهور ، وقيل بفتحها بعدها باء موحدة وقيل ياء تحتانية مشددة «ابن بح» بضم الموحدة بعدها مهملة ثقيلة (قال الحافظ) فى الأصابه ذكر ابن الأثير أنه شهد فتح مصر ولم أر ذلك فى أصوله ، وإنما قال ابن عبد البر يعدّ فيمن نزل مصر اهـ (٣) يحتمل أن يراد بذلك البعض القليل منهم بدليل قوله بعد ذلك إن قومى على الأسلام يعنى أكثرهم ، والظاهر من السياق أنهم أسلموا ثم ارتد منهم أناس قليلون فبلغه أن النبى ﷺ جهز لهم جيشاً فخشى أن يكون قد بلغ النبى ﷺ ارتدادهم جميعاً ، ولذا جهز لهم جيشاً ، فأتى النبى ﷺ ليخبره بحقيقة الأمر (ويحتمل) أن المراد بقوله « إن قومى كفروا » أى كانوا كفاراً ثم أسلموا لما بلغهم سماحة الدين الأسلامى ولم يعلم النبى ﷺ بأسلامهم فجهز لهم جيشا فأتاه حبان رضى الله عنه ليخبره بأسلامهم ، وقد جاء فى رواية أخرى عند غير الأمام أحمد عن حبان أيضا أنه قال « أسلم قومى فأخبرت أن رسول الله ﷺ جهز لهم جيشاً ـ الحديث كما هنا » وقوله إن قومى على الأسلام » معناه على الاحتمال الاول إن أكثر قومى على الأسلام ، وعلى الاحتمال الثانى معناه إن قومى

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْإِنَاءِ فَانْفَجَرَ عُيُونًا [(١)] فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ وَأَمَّرَنِي عَلَيْهِمْ وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فُلَانٌ ظَلَمَنِي [(٢)] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا خَيْرَ فِي الْإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ أَوْ دَاءٌ [(٣)] فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي وَصَدَقَتِي [(٤)] فَقَالَ مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ كَيْفَ أَقْبَلُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ؛ فَقَالَ هُوَ مَا سَمِعْتَ

## فصل منه فى البيعة على عدم السؤال

(١٦٣) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَبِي الْمُثَنَّى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعَنِي

---

كلهم على الاسلام الآن. والله أعلم (١) فيه معجزة للنبي ﷺ. وقد تقدم نحوه فى الوضوء من كتاب الطهارة وسيأتي أيضاً فى كتاب المعجزات، وقد روى من طرق متعددة (٢) الظاهر أنه كان يتظلم من رجل أمّره النبي ﷺ على الصدقة (٣) أى لمن يطلبها بلا استحقاق كما تقدم (٤) معناه أن النبي ﷺ جعله أميرا على قومه فى جمع الصدقة وجعل له أجرا يأخذه منها وكتب له صحيفة بذلك، فلما سمع قول النبي ﷺ « لاخير فى الأمرة لمسلم » وقوله ﷺ (إن الصدقة صداع فى الرأس الخ) تعفف عن ذلك واستقال فأقاله النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة حبان بن بح المذكور روى حديثه البغوى وابن أبي شيبة والبارودى والطبرانى من طريق ابن لهيعة عن بكر ابن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال أسلم قومى فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جهز اليهم جيشاً فأتيته فقلت إن قومى على الاسلام فذكر الحديث. قال وأخرج الطبرانى من هذا الوجه له حديثا آخر اه

(١٦٣) عن أبي اليمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان عن أبي اليمان وأبى المثنى أن أبا ذر رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً، وَأَوْثَقَنِي سَبْعاً، وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيَّ تِسْعاً [١] أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ وَلَكَ الْجَنَّةُ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً [٢] قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطْ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ

---

(١) تكررت البيعة والموثق والشهادة هذه المرات كلها لأهمية هذه الخصلة لكونها اهم الخصال ولا يقدر على القيام بها إلا فحول الرجال، فان من خشي الله تعالى ولم يبال بالخلق كان أحرص الناس على حقوق الله تعالى وامتثال أوامره واجتناب نواهيه مع المراقبة والاخلاص، وهذا سبيل النجاح وعين الفلاح، قد وردت أحاديث عدة بأن النبي ﷺ بايع أبا ذر على خصال من الخير كثيرة منها ما بلغ عدده خمساً وما بلغ سبعاً، وهكذا، وسيأتي في باب الخماسيات من كتاب الادب والمواعظ والحكم أن رسول الله ﷺ قال ستة أيام، ثم اعقل يا أبا ذر ما أقول لك بعد، فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحدا شيئا وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة «وفي لفظ ولا تؤوين أمانة» ولا تقض بين اثنين، فلعل هذه الخصال الخمس مرادة هنا والله أعلم، وقد جاء في حديث آخر عن أبي ذر سيأتي في باب السباعيات من كتاب المواعظ والحكم أيضاً قال أمرني خليلي بسبع، أمرني بحب المساكين والدنو منهم، وأمرني أن أنظر الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقي، وأمرني ان اصل الرحم وان ادبرت، وأمرني ان لا اسأل احداً شيئا، وأمرني ان اقول بالحق وإن كان مرا، وأمرني ان لا أخاف في الله لومة لائم، وامرني ان اكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فانهن من كنز تحت العرش، فلعل هذه الخصال السبع مرادة هنا ايضا، والاحاديث يفسر بعضها بعضا والله اعلم بالمراد، نسأله الهداية إلى سبيل الرشاد آمين (٢) النص على عدم السؤال في البيعة يدل على الاهتمام بشأنه وأن السؤال من أقبح الاعمال، وقد بالغ النبي ﷺ في النهي عنه بقوله لابي ذر (ولا سوطك ان يسقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه) لما في ذلك من المذلة والاستعانة بالمخلوق. نسال الله عز وجل ان يغنينا عن خلقه وان يلحظنا بعنايته وعطفه وكرمه ولطفه آمين ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد

(١٦٤) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَقَالَ لَنَا بَايِعُونِي [١] فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ. قَالَ بَايِعُونِي، فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا فِيمَا أَخَذَ عَلَى النَّاسِ [٢] ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيَّةً [٣] فَقَالَ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا

(١٦٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَتَقَبَّلْ [٤] (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ يَتَكَفَّلْ)

---

(١٦٤) عن عوف بن مالك الاشجعي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ربيعة بن لقيط عن عوف بن مالك الأشجعي ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) اى عاهدونى على ما اذكره لكم من اركان الايمان (لفظ مسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا يارسول الله قد بايعناك، ثم قال الا تبايعون رسول الله؟ ذكر ذلك ثلاثا وهم يقولون قد بايعناك، وفى الثالثة قالوا قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه) والمعنى أن النبي ﷺ طلب منهم البيعة وكان قد بايعهم قبل ذلك ففهموا أنه نسي البيعة الأولى فذكّروه بقولهم قد بايعناك ولكنه ﷺ لم ينس وإنما أراد مبايعتهم مرة أخرى، فلما علموا ذلك بسطوا أيديهم للبيعة كما فى رواية أبي داود « قال فبسطنا ايدينا فبايعناه » (٢) اى ما ذكرناه من رواية مسلم وهو قوله ﷺ « ان تعبدوا الخ » وفى رواية ابى داود وتسمعوا وتطيعوا (٣) يعنى انه قال بعد ذلك كلمة خافضا به صوته لم يسمعها كل الحاضرين، وهى قوله (ولا تسألوا الناس شيئا) والظاهر ان الحكمة فى الأسرار بهذه الجملة ارادة تخصيص بعضهم بها، لأن من الناس من لابد له من السؤال الحاجة، ومنهم الغنى عنه بماله أو بالتعفف والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه)

(١٦٥) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا ابن ابى ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) من القبالة بالفتح اى الكفالة وهى فى الأصل مصدر قبَل إذا كفل

لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَتَكَفَّلُ) لَهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ قُلْتُ أَنَا (١) قَالَ لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَتَنَاوَلَهُ

---

وقيل بالضم إذا صار قبيلا أى كفيلا، والمعنى من يلتزم أن لا يسأل الناس شيئا وأنا أضمن له الجنة (١) فيه منقبة عظيمة لثوبان حيث كان أول من لبّى طلب النبي ﷺ ووفى بما التزم رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (د. نس ك) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبي أمامة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من يبايع؟ فقال ثوبان مولى رسول الله ﷺ بايعنا يا رسول الله، قال على أن لا تسألوا أحدا شيئا، فقال ثوبان فما له به يا رسول الله؟ قال الجنة، فبايعه ثوبان. فقال أبو أمامة فلقد رأيته بمكة فى أجمع مايكون من الناس يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله فما يأخذه منه حتى يكون هو ينزل فيأخذه (وفى رواية عن أبى أمامة) قال جلس رسول الله ﷺ يوما فى نفر من أصحابه فرفع رسول الله ﷺ يده فقال من يبايعنى ثلاث مرات فلم يقم اليه أحد إلا ثوبان، رواها الطبرانى فى الكبير، وفيه على بن يزيد وهو ضعيف ولهما شواهد صحيحة ﴿وعن أم سنان الأسلمية﴾ رضى الله عنها وكانت من المبايعات قالت جئت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنى جئتك على حياء وما جئتك حتى ألجئت من الحاجة، فقال لو استغنيت لكان خيرا لك، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عمر بن صالح وهو ضعيف ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك» أى بغسالته، وقيل بما يتفتت منه عند التسوك، رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه فقال اذهبا الى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه فذهبا فاحتطبا، ثم جاءا فباعا فأصابا طعاما، ثم ذهبا فاحتطبا أيضا فجاءا فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا قد بارك لنا فى أمر رسول الله ﷺ، رواه البزار وفيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق ﴿وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن﴾ عن أبيه رضى الله عنه قال كانت لى عند رسول الله ﷺ عِدَة، فلما فتحت قريظة جئت لينجز لى ما وعدنى فسمعته يقول من يستغن يغنه الله، ومن يقنع يقنعه الله، فقلت فى نفسى لا جرم لا أسأله شيئا (رواه البزار) وأبو سلمة قيل إنه لم يسمع من أبيه ﴿وعن أم الدرداء﴾ عن أبى الدرداء رضى الله عنه

## (٤) باب جواز قبول العطاء إذا كان من غير مسألة - وسؤال الصالحين ان كان ولا بد من السؤال

(١٦٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ (١)

---

قال قلت له مالك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان؟ قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان وراءكم عقبة كؤودا لا يجوزها المثقلون» فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات، ذكر هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تغليظ العقاب على من أمكنه التكسب وتركه اتكالا على السؤال ﴿وفيها﴾ تقبيح السؤال وان خف أمره كمناولة السوط ﴿وفيها ايضا﴾ تنفير الناس منه واهتمام النبي ﷺ بأمره، ولقد بلغ من اهتمام النبي ﷺ به أنه كان يبايع الناس على تركه ﴿وفيها أيضا﴾ الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك، ولولا قبح المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل (قال الامام النووى) رحمه الله مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا فى مسألة القادر على الكسب على وجهين، أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث، والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط، أن لا يذل نفسه. ولا يلح فى السؤال، ولا يؤذى المسئول، فان فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق والله أعلم. اهـ

(١٦٦) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا السائب بن يزيد بن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال له عمر ألم أحدَّث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فاذا أعطيت العمالة كرهتها؟ قال فقلت بلى، فقال عمر رضى الله عنه فما تريد الى ذلك؟ قال قلت ان لى أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين؛ فقال عمر رضى الله عنه فلا تفعل فانى قد كنت أردت الذى أردتَ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) عطية النبي ﷺ لعمر كانت بسبب العمالة كما فى حديث ابن الساعدى وتقدم فى باب العاملين على الزكاة رقم ٩٤ صحيفة ٥٥ وفيه أن عمر رضى الله عنه قال «فانى قد عملت على عهد رسول الله فعملنى» ولهذا قال الطحاوى ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات وإنما هو فى الأموال وليست هى من جهة الفقراء ولكن شىء من الحقوق، فلما

فأقول أعطه أفقر منى (١) حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر منى ، قال فقال له النبي ﷺ خذه فتموله (٢) وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف (٣) ولا سائل فخذه وما لا (٤) فلا تتبعه نفسك

(١٦٧) عن المطلب بن حنطب أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة رضي الله عنها بنفقة وكسوة ، فقالت للرسول إني يا بني لا أقبل من أحد شيئا ، فلما خرج قالت ردوه على فردوه ، فقالت إني ذكرت شيئا قاله لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق عرضه الله لك

(١٨٦) عن القعقاع بن حكيم أن عبد العزيز بن مروان كتب إلى

---

قال عمر أعطه من هو أفقر منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال ويؤيده فى رواية شعيب (خذه فتموله) فدل على أنه ليس من الصدقات (١) ظاهره أن عمر رضى الله عنه لم يكن غنيا، لأن صيغة أفعل تدل على الاشتراك فى الأصل وهو الافتقار الى المال، ولكن ظاهر أمره ﷺ له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا أنه لا فرق بين كونه غنيا أو فقيرا . وهكذا فى قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغنى والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدى الآتى آخر الباب (٢) أى تملكه لتصير ذا مال، يقال مال الرجل وتمول إذا صار ذا مال « وقوله وتصدق به » أى إذا كان زائدا عن كفايتك (٣) من الأشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة، وهو التعرض للشىء والحرص عليه ، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له . ومنه قيل للمكان المتطاول شرف (٤) أى وما لا يكون كذلك بأن لا يجىء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك فى الطلب واتركه

﴿تخريجه﴾ (ق . نس)

(١٦٧) عن المطلب بن حنطب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا منصور بن سلمة قال ثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن المطلب بن حنطب ـ الحديث »

﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله ثقات إلا أن المطلب مدلس واختلف فى سماعه من عائشة

(١٨٦) عن القعقاع بن حكيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَإِنِّي لَأَحْسَبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ [(١)] وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئًا، وَلَا رَادٌّ رِزْقًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيَّ مِنْكَ

(١٦٩) عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ [(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُ؟ [(٣)] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا، وَإِنْ

---

حماد بن مسعدة عن ابن عجلان وصفوان قال أنا ابن عجلان المعنى عن القعقاع بن حكيم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) احتج بهذه الجملة وهى قوله «وإنى لأحسب اليد العليا المعطية والسفلى السائلة» من قال بأن ماجاء فى حديث ابن عمر المتقدم فى باب ما جاء فى «اليد العليا واليد السفلى» رقم ١٤٨ صحيفة ١٠٣ من قوله «اليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة» مدرج من الراوى وقد حققنا هنـاك أنه من قول رسول الله ﷺ ولا ينافيه قول ابن عمر هنا لاحتمال أنه قاله قبل وقوفه على بيان النبى ﷺ. والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٦٩) عن ابن الفراسى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ابن سعيد قال أبو عبد الرحمن وكتب به إلى قتيبة بن سعيد كتبت اليك بخطى وختمت الكتاب بخاتمى ونقشه «الله ولىّ سعيد رحمه الله» وهو خاتم أبى ثنا ليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مَخشيّ عن ابن الفراسى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الفراسى بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء التحتية من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة روى عن النبى ﷺ هذا الحديث (قال المنذرى) وله حديث آخر فى ماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» كلاهما يرويه الليث ابن سعد، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه (٣) بحذف همزة الاستفهام يعنى أأسأل الناس، فقال له النبى ﷺ لا، أى لا تسأل الناس شيئا من المال وتوكل على الله فى كل حال «وإن كنت سائلا لابد» أى لا بد لك من السؤال ولا غنى لك عنه «فاسأل الصالحين» أى القادرين على قضاء الحاجة القائمين بحقوق الله وحقوق العباد لأنهم أرحم الناس بعباد الله، وإذا أعطوا لا يمنوا وإذا سئلوا لايردون السائل خائبا وإن كانوا محتاجين إلى مايعطونه

كُنْتَ سَائِلاً لاَ بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ

(١٧٠) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ (١) عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ

---

للسائل ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ولأن الصالح لا يعطى إلا من الحلال، فاذا لم يجد ما يعطيه مطلقا رد السائل بالحسنى داعيا له ودعاؤه مستجاب وهو إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسنده جيد

(١٧٠) عن خالد بن عدى الجهنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنى أبو الأسود عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدى الجهنى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) كهبة أو هدية أو نحو ذلك وقوله «عن أخيه» هكذا فى رواية الامام أحمد، وعند أبى يعلى والطبرانى فى الكبير «من أخيه» ﴿تخريجه﴾ (عل. طب) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح، وله شاهد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الامام أحمد أيضا بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ قال من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه» ورجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية قبول العطية من المعطى إذا كانت من غير سؤال ولا إشراف نفس سواء أكانت العطية مالا أم غيره (وقد اختلف العلماء) فى حكم القبول هل هو واجب أو مندوب على ثلاثة مذاهب، حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى رحمه الله بعد إجماعهم على أنه مندوب (قال النووى) الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه مستحب فى غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان يعنى الجائر فحرّمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم، والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ ﴿وقالت طائفة﴾ الأخذ واجب من السلطان وغيره ﴿وقال آخرون﴾ هو مندوب فى عطية السلطان دون غيره اهـ. وحديث خالد بن عدى يرده (قال الحافظ) ويؤيده حديث سمرة فى السنن ﴿قلت وفى المسند أيضا﴾ «إلا أن يسأل ذا سلطان» قال والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته. ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه

## (٥) باب البر بالسائل وتحسين الظن به واعطائه وان جاء على فرس

(١٧١) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ (١) عَنْ أَبِيهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

أخذ بالأصل اه (قال ابن المنذر) واحتج من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود « سماعون للكذب أكالون للسحت » وقد رهن الشارع ﷺ درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (قال الحافظ) وفي حديث الباب (يعني حديث عمر) أن للأمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج اليه منه، وأن رد عطية الأمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه » (وفي حديث الفراسي) رضي الله عنه دلالة على التنفير من السؤال مطلقا. وعلى جوازه عند الحاجة الشديدة. وعلى فضل الصالحين بطلب سؤالهم عند الحاجة لأنهم اسرع الناس إلى البر والخير ولمزايا أخرى تقدم ذكرها في شرح الحديث، وهذا إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز. والله أعلم

(١٧١) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) هي بنت الأمام الحسين بن علي ابن أبي طالب الهاشمية المدنية روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وابن عباس وأسماء بنت عميس وغيرهم، وعنها أولادها عبدالله وابراهيم وحسين ومحمد بن عبد الله بن عمرو، ذكرها ابن حبان في الثقات (وقال الحافظ) في التقريب ثقة من الرابعة، روى لها أبوداود والترمذي وابن ماجه (٢) يعني أن عبد الرحمن بن مهدي أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث، قال في روايته « عن أبيها حسين بن علي قال قال رسول الله ﷺ الخ أما وكيع فقال في روايته « عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ - الحديث » وكنية الحسين ابن علي رضي الله عنهما أبو عبد الله، وهو سبط رسول الله ﷺ ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة كما جاء في الأحاديث الصحيحة (قال الحافظ في الأصابة) قال الزبير (يعني ابن بكار) وغيره ولد في شعبان سنة أربع. وقيل سنة ست. وقيل سبع وليس بشيء، قال جعفر بن محمد لم يكن بين الحمل بالحسين بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد ﴿قلت﴾ فاذا كان الحسن ولد في رمضان وولد الحسين في

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ (١)

(١٧٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا

---

شعبان احتمل أن يكون ولدته لتسعة أشهر ولم تطهر من النفاس إلا بعد شهرين ، وقد حفظ الحسين أيضا عن النبي ﷺ وروى عنه، أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة، وروى عن أبيه وأمه وخاله هند بن أبى هالة وعن عمر ، وروى عنه أخوه الحسن وبنوه على زين العابدين وفاطمة وسكينة وحفيده الباقر والشعبي وعكرمة وشيبان الدؤلى وكرز التيمى وآخرون اهـ قال الزبير بن بكار قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وكذا قال الجمهور ؛ وشذ من قال غير ذلك « وقد اختلف فى سماعه من جده » ﷺ فقال أبو عبد الله محمد بن يحيى ابن الحذاء سمع النبي ﷺ وقال أبو على سعيد بن عثمان بن السكن قد روى من وجوه صحاح حضور حسين عند النبي ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فاما ما يرويه عنه فكله من المراسيل ، وقال أبو القاسم البغوى نحوه ، وللإمام الحسين مناقب لا تحصى سيأتى كثير منها فى مناقب آل البيت من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (١) أى لطالب العطاء حق فى إعطائه وإن كان ظاهره الغنى تحسينا للظن بالمسلم الذى امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه باظهار السرور له ويقدر أن الفرس التى تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لأصلاح ذات البين، أو يكون مسافراً احتاج فى الطريق إلى غير ذلك، وعلى هذا فلا ينافى ما تقدم فى باب نهى الغنى عن السؤال رقم ١٣٢ صحيفة ٩١ من قوله ﷺ « إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى » ﴿تخريجه﴾ (د . عل) والضياء المقدسى فى المختارة ، (قال الحافظ العراقى) اسناده جيد ورجاله ثقات ، وكذا جزم بصحته غير واحد ، لكن قال ابن عبد البر إنه ليس بقوى اهـ ﴿قلت﴾ وفى إسناده مصعب بن محمد ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم صالح لا يحتج به واختلف فيه ، قال أبو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان ، وقد اختلف أيضا فى إرسال الحديث ووصله وهذا لا يضر فى الاحتجاج به ، وقد روى من عدة طرق، فقد أخرجه الحافظ السيوطي فى الهاشميات بلفظ « للسائل حق وإن جاء على فرس فلا تردوا السائل » ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة مرفوعا « أعطوا السائل وإن كان على فرس » وقد رواه أبو داود من طريق آخر وسكت على الطريقين فهو صالح عنده ، إذا علمت هذا فالحديث لا ينحط عن رتبة الحسن والله أعلم

(١٧٢) عن عبد الرحمن بن بجيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ،

أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَتَّخِذُ لَهُ سَوِيقَةً (١) فِي قَعْبَةٍ لِي فَإِذَا جَاءَ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَأْتِينِي السَّائِلُ فَأَتَزَهَّدُ لَهُ بَعْضَ مَا عِنْدِي (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَرْفَعُ فِي يَدِهِ) فَقَالَ ضَعِي فِي يَدِ الْمِسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا (٣) مُحَرَّقًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ

(١٧٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ إِنَّ سَائِلًا وَقَفَ عَلَى بَابِهِمْ فَقَالَتْ لَهُ جَدَّتُهُ حَوَّاءُ (٥) أَطْعِمُوهُ تَمْرًا، قَالُوا لَيْسَ عِنْدَنَا، قَالَتْ فَاسْقُوهُ سَوِيقًا،

---

عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) السويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قليه أو دقه وخلطه بماء أو عسل أو لبن (والقعبة) ويقال له القعب أيضا بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب يستعمل للأكل والشرب، جمعه قعاب مثل سهم وسهام (٢) أي احتقره لكونه قليلا لا يكفي السائل (٣) الظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل. والخف للبعير. والقدم للانسان، أي إن لم تجدي إلا شيئا يسيرا تعطينه فأعطيه إياه، فهو مبالغة في قلة ما يعطى السائل، وقيل ان المراد حقيقة الظلف المحرق فإنهم كانوا ينتفعون به ولا سيما عند الحاجة والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني سعيد يعني المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد أخي بني حارثة أنه حدثته جدته وهي أم بجيد ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (لك. د. نس. ك. مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح (١٧٣) عن عمر بن معاذ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك ابن عمرو ثنا زهير بن محمد عن زيد عن عمرو بن معاذ الأنصاري ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) هي بنت يزيد بن سنان بن كرز بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصارية ذكرها

قَالُوا الْعَجَبُ لَكِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا ؟ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ

(١٧٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ الْخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَأْتِيَنَا (١) فَتَنْظُرَ

---

أبو عمر فقال قال مصعب الزبيري أسلمت وكانت تكتم زوجها قيس بن الحطيم الشاعر اسلامها، فلما قدم قيس مكة حين خرجوا يطلبون الحلف من قريش عرض عليه رسول الله ﷺ الاسلام فاستنظره قيس حتى يقدم المدينة ، فقال له رسول الله ﷺ أن يجتنب زوجته حواء بنت يزيد وأوصاه بها خيرا وقال له انها قد أسلمت ، فقبل قيس وصية رسول الله ﷺ (قال الحافظ في الأصابة) ووقع لابن منده وهم فانه قال حواء بنت زيد بن السكن الأشهلية امرأة قيس بن الحطيم ، يقال لها أم بجيد (قال الحافظ) وفيه تخليط ، فان أم بجيد اسم والدها زيد بغير ياء قبل الزاى وجدها السكن ، وأما امرأة قيس فأسلم والدها يزيد بزيادة الياء واسم جدها سنان اهـ ﴿تخريجه﴾ رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن معاذ عن جدته حواء عن النبي ﷺ بلفظ « لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرسن شاة »

(١٧٤) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من ابن أبي شيبة قال ثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن عروة عن عائشة ـ الحديث » وفي آخره قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من ابن أبي شيبة، وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الامام أحمد يعني أنه سمعه مرة من ابن أبي شيبة بدون واسطة أبيه ﴿غريبه﴾ (١) أي لتريها مقدار ما أخرجته للصدقة، والظاهر أنها أرادت النظر الى مقداره لتعلم هل يكفي السائل أو يزيد لتخرج الصدقة على قدر حاله « وفي رواية النسائي » عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا سائل مرة وعندي رسول الله ﷺ فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله ﷺ أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج الا بعلمك ؟ قلت نعم ، قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك « وفي رواية أبي داود » قال حدثنا مسدد . نا اسماعيل أنا أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين ، قال أبو داود وقال غيره (يعني غير مسدد) أو عدة من صدقة ، فقال لها رسول الله ﷺ أعطي ولا تحصي فيحصى عليك، والمعنى أنها ذكرت للنبي ﷺ عددا من المساكين الذين تصدقت عليهم او عددا من الصدقات

إِلَيْهِ ) قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا يَا عَائِشَةُ لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ

( ١٧٥ ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ (١) قَالَ فَجَعَلَ لاَ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ (٢) مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ وَمَا يَكُونُ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ (٣) وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ (٤) وَمَنْ يَسْتَغْنِ (٥) يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ (٦) يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (٧)

---

التى أخرجتها ، فقال لها رسول الله ﷺ لا تحصى من الاحصاء وهو العدّ والحفظ ، أى لا تعدى ما تصدقت به من المال ( فيحصى الله عليك ) أى يمنع عنك الرزق ويقتر عليك، وقيل المعنى لا تعدى ما أنفقتيه فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيقطع الله عنك الرزق والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ ( د . نس ) وسنده جيد

( ١٧٥ ) عن أبي سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أخبرنى معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدرى - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ ( ١ ) عندمسلم وأبى داود فسألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم - الحديث ( ٢ ) بكسر الفاء أى فرغ وفنى المال الذىعنده ( ٣ ) أى فلن أضن به عليكم وأحبسه عنكم، وفيه ماكان عليه ﷺ من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف، وفيه جوازالسؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبرحتى يأتيه رزقه بغير مسألة ( ٤ ) أى من يطلب من نفسه العفة عن السؤال ( قال الطيبى ) أو يطلب العفة من الله فليس السين لمجرد التأكيد « يعفه الله » أى يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى، يعنى من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى ( ٥ ) أى يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف « يغنه الله » أى يجعله غنيا أى بالقلب لأن الغنى ليس بكثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس كما فى الحديث الصحيح ( ٦ ) أى تطلب توفيق الصبر من الله أو يأمر نفسه بالصبر ويتحمل مشاقه ( يصبره الله ) بالتشديدأى يسهل عليه الصبر ( ٧ )أى اشرح للصدر من الصبر ، وذلك لأن مقامه أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات . نسأله تعالى أن يمن علينا بالصبر الجميل وأن يهدينا الى سواء السبيل ﴿ تخريجه ﴾ ( ق . د . نس . مذ )

## فصل منه في السؤال بوجه الله عز وجل

(١٧٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ (١) وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ (٢)

(١٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ) فَأَعْطُوهُ (٣) وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ (٤) وَمَنْ أَتَى عَلَيْكُمْ مَعْرُوفًا (٥) فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا

---

(١٧٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عبد الله ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي من سأل منكم الأعاذة مستغيثا بالله فأعيذوه (قال الطيبي) أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلا بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفاً به (٢) أي من طلب منكم شيئاً من خيري الدنيا والآخرة متوسلا بالله تعالى فأعطوه ما سأله ان قدرتم اجلالا لمن سألكم به، ومحله إذا كان السائل طائعا صادقاً في مسألته، أما إذا كان فاسقا يسأل ليستكثر ويستعين بذلك على المعاصي فلا يعطى مطلقا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد من حديث ابن عباس. ويؤيده حديث ابن عمر الآتي بعده

(١٧٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هذه الجملة والتي قبلها تقدم شرحهما في شرح الحديث السابق (٤) أي وجوبا إن كانت الدعوة لوليمة عرس أو لمعونة متعينة ان لم يكن ثم مانع شرعي أو منكر، وندبا في غير ذلك (٥) لفظ أبي داود «ومن صنع اليكم معروفا» أي أحسن اليكم احسانا قوليا أو فعليا «فكافئوه» من المكافأة أي أحسنوا اليه مثل ما أحسن اليكم، لقوله تعالى «هل جزاء الأحسان إلا الأحسان» وقوله عز من قائل «وأحسن كما أحسن الله اليك»

مَا تُكَافِئُونَهُ (١) فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ

(١) أى من المال ونحوه ( فادعوا له ) أى فكافئوه بالدعاء له وكرروا الدعاء حتى تعلموا أنكم قد أديتم حقه ، وقد جاء فى حديث عن أسامة بن زيد مرفوعا « من صُنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء » رواه النسائى والترمذى وابن حبان وصححه الحافظ السيوطى ، فينبغى لمن صنع اليه معروف من مال أو نحوه وعجز عن مكافأته بمثله فليقل له جزاك الله خيرا عملا بهذا الحديث ، فان قال ذلك وزاد أدعية أخرى فقد زاد فى عمل الخير ، وكانت عائشة رضى الله عنها إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل دعائه ثم تعطيه الصدقة، فقيل لها تعطين المال وتدعين ؟ فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لى علىّ أكثر من حقى عليه بالصدقة فأدعوا له بمثل دعائه لى حتى أكافىء دعاءه وتخلص لى الصدقة رضى الله عنها ﴿ تخريجه ﴾ ( د . نس . حب . ك ) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ، وقال النووى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسناد الصحيحين، وفى رواية للبيهقى فأثنوا عليه بدل فادعوا له ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ألا أحدثكم عن الخضر عليه السلام ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى اسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق علىّ بارك الله فيك ، فقال الخضر عليه السلام آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ، ما عندى شىء أعطيكه ، فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت على فانى نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك ، فقال الخضر آمنت بالله ما عندى شىء أعطيكه إلا أن تأخذنى فتبيعنى ، فقال المسكين وهل تستطيع هذا ؟ قال نعم . أقول لقد سألتنى بأمر عظيم، أما انى لا أخيبك بوجه ربى . بعنى قال فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم ، فمكث عند المشترى زمانا لا يستعمله فى شىء ، فقال له إنك إنما اشتريتنى التماس خير عندى فأوصنى بعمل ، قال أكره أن أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف ، قال ليس تشق على ، قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر فى يوم ، فخرج فى بعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة ، قال أحسنت وأجملت وأطقت مالم أرك تطيقه ، قال ثم عرض للرجل سفر ، قال إنى أحسبك أمينا فاخلفنى فى أهلى خلافة حسنة، قال وأوصنى بعمل ، قال إنى أكره أن أشق عليك ، قال ليس تشق على ، قال فاضرب من اللبن لبيتى حتى أقدم عليك ، قال فمر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شُيد بناؤه ، قال أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك . قال سألتنى بوجه الله ووجه الله أوقعنى فى العبودية ، فقال الخضر

عليه السلام سأخبرك من أنا ، أنا الخضر الذى سمعت به ، سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شيء أعطيه فسألنى بوجه الله فأمكنته من رقبتى فباعنى . وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فردّ سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده لا لحم له ولا عظم يتقعقع « أى يضطرب ويتحرك » فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا نبى الله ولم أعلم . قال لا بأس أحسنت واتقيت ، فقال الرجل بأبى أنت وأمى يا نبى الله احكم فى أهلى ومالى بما شئت أو اختر فأخلى سبيلك ، قال أحب أن تخلى سبيلى فأعبد ربى . فأخلى سبيله ، فقال الخضر الحمد لله الذى أوثقنى فى العبودية ثم نجانى منها ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون ، إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس . ولكنه ثقة ﴿ وعنه أيضاً رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردّهم ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف ﴿الأحكام﴾ أحاديث البـاب تدل على تحسين الظن بالمساكين ومساعدتهم والعطف على السائل بأجابة طلبه بقدر الأمكان وعدم رده خائبا ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دلالة على أن المتصدق لا يمنع من الصدقة لقلة مايتصدق به وحقارته ، فان قليل الخير كثير عند الله وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل . قال تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » فان لم يجد شيئا أصلا فليرد السائل بكلمة طيبة ، فعند البخارى ومسلم والأمام أحمد . وسيأتى فى فضل صدقة التطوع من حديث عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « من استطاع منكم أن يتقى النار فليتصدق ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة » وعند الأمام أحمد أيضاً فى الباب المذكور من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها يا عائشة استترى من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ، وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أنه ينبغى للمتصدق أن لا يحصى ما تصدق به أو على كم مسكين تصدق اليوم او أمس مثلا فانه لو فعل ذلك ربما استكثر ما تصدق به فيمسك عن الصدقة فيقتر الله عليه رزقه ﴿ وفى حديثى ابن عباس وابن عمر ﴾ رضى الله عنهم دلالة على ان من سأل بالله أو توسل به لحاجة تقضى حاجته اجلالا لله عز وجل ، وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية إجابة الداعى ومكافأة صاحب المعروف ولو بالدعاء إن لم يجـد ما يكافئه به، وفيها غير ذلك . والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ماذكرناه من العطف على السائل واعطائه وعدم رده خائبا محله اذا كان محتاجا وصادقا فى سؤاله ولم يسأل الا لضرورة كما كان عليه الناس الفقراء فى مدة السلف او كان مستور الحال لا يعلم حاله للمتصدق ، أما الشحاذون الآن فيندر فيهم جدا الذى يسأل لحاجة وكلهم الا النزر اليسير اتخذوا السؤال

## (٦) باب نهى المتصدق عن مشترى ما تصدق به

(١٧٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ (١)

---

مهنة يتعيشون منها ويدخرون منها الأموال فتراهم يبتزون أموال الناس بأساليب غريبة، وحيل عجيبة. ترى منهم الكهل والشاب والصبي والفتاة والمرضع والعجوز، فمنهم من يعصب عينيه ويمشى بعصاه على غير هدى ليفهم الناس انه أعمى أو بعينيه رمد. ومنهم من يربط ساقه بفخذه ليوهم الناس أنه مقطوع الساق ويمشى على رجل واحدة مستندا على عكازتين، ومنهم من يدّعى البكم والخرس فلا ينطق ويشير بيديه عند السؤال. وتراه فى مكان آخر زلق اللسان أقوى من الشيطان. ولهم رؤساء وعرفاء ونحو ذلك، وهم جميعاً من أفسق الفساق لا يصلون ولا يصومون ولا يذكرون الله إلا عند السؤال لسلب الأموال. فهؤلاء مرتكبون لا يجوز لهم السؤال. ويحرم على الناس اعطاؤهم على كل حال؛ وأقوى دليل على كذب هذه الطائفة ما قامت به حكومتنا المصرية من اعداد دار فسيحة واسعة. فيها كل سبل الراحة جعلتها ملجأ لهؤلاء المتسولين الذين يدّعون الفقر وطلب القوت الضرورى. وخصصت جانبا من المال ينفق على طعامهم وكسوتهم. وأدخلت عددا كثيرا منهم هذه الدار فلم ترق فى نظرهم حتى أصحاب العاهات الحقيقية منهم. وطلبوا الخروج منها فلم تجبهم الحكومة الى طلبهم، ولما يئسوا من ذلك اتفقوا على أن يضرب بعضهم بعضا وعلى احداث غوغاء واضطراب فى هذه الدار لتسرحهم الحكومة، وما ذلك الا لكونهم يرون أن فى خروجهم ربحا من ابتزاز أموال الناس وادخارها. أما دار الحكومة فليس فيها الا القوت والكسوة وهم لا يكتفون بذلك هداهم الله؛ فهذا دليل واضح على أنهم اتخذوا السؤال حرفة لجمع المال لا لفقر أو عاهة، نسأل الله السلامة

(١٧٨) عن زيد بن أسلم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن زيد بن أسلم - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى حمل عليه رجلا فى سبيل الله والمعنى أنه ملّكه له، ولذلك ساغ له بيعه؛ ومنهم من قال كان عمر حبسه أى جعله وقفاً فى سبيل الله لكل من احتاجه. وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، لكن يرجح الأول قوله «لا تعد فى صدقتك» ولو كان حبساً لعلله به «والفرس يقع على الذكر والأنثى» فيقال هو الفرس وهى الفرس وتصغير الذكر فريس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقيل خيل. وعلى لفظها فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث

فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَآهَا أَوْ (١) بَعْضَ نِتَاجِهَا يُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ اتْرُكْهَا تُوَافِكَ (٢) أَوْ تَلْقَهَا جَمِيعًا وَقَالَ مَرَّتَيْنِ، فَنَهَاهُ وَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ (٣) وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ (٥) صَاحِبُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ (٦) فَقُلْتُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ (٧) فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ

---

أفراس بحذفها للاناث. ويقع على التركى والعربي (قال ابن الأنبارى) وربما بنوا الأنثى على الذكرفقالوا فيها فرسة، وحكاه يونس سماعا عن أيوب. كذا فى المصباح (١) أو للشك من الراوى يعنى أن الراوى يشك هل رأى عمر رضى الله عنه الفرس نفسها التى تصدق بها أو رأى بعض ما أنتجته من الأفراس، وقد جاء فى الطريق الثانية فى حديث ابن عمر الآتى بعد هذا أنها هى التى تصدق بها من غير شك (٢) أى اتركها بلا شراء يوافك أجرها يوم القيامة أو تاتى أجرها وأجر ما أنتجته يوم القيامة (٣) بلا ياء قبل الهاء مجزوم بلا الناهية. وفى قوله « ولا تعد فى صدقتك » دلالة على أنه تمليك، ولو كان لقال فى رقفك أو حبسك؛ وسمى الشراء عودا فى الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى فأطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا. والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ابن الخطاب الخ (٥) أى لم يحسن القيام عليه وقصّر فى مؤنته وخدمته، وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل معناه استعمله فى غير ما جعل له والأول أظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم « فوجده قد أضاعه وكان قليل المال » فأشار الى علة ذلك وإلى عذره فى ارادة بيعه، وقال الباجى أى لم يحسن القيام عليه، وهذا يبعد فى حق الصحابة إلا لعذر، أو صيّره ضائعاً من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والأتعاب له فيه. والله أعلم (٦) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (٧) هذه مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شرائه، ويستفاد منه أيضا أن البائع ملكه ولو كان وقفا كما قيل وجاز له بيعه لأنه لاينفع فيما حبس عليه لما كان له بيعه إلا بالقيمة الوافرة. ولا كان له أن يسامح منها بشيء، ولو كان المشترى هو المحبس

فِي صَدَقَتِهِ فَكَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ [(٨)]

( ١٧٩ ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

( ١٨٠ ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً [(١)] حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا غَمْرَةُ أَوْ غَمْرَاءُ ، وَقَالَ فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مُهْرًا يُبَاعُ فَنُسِبَ إِلَى تِلْكَ الْفَرَسِ [(٢)] فَنُهِيَ عَنْهَا

---

(٨) الفاء فى قوله فإن الذى يعود الخ للتعليل أى كما يقبح أن يقىء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه . فشبه بأخس الحيوان فى أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيراً منه ، وبه استدل على حرمة ذلك ، لأن القىء حرام ( قال القرطبي وغيره ) وهو الظاهر من سياق الحديث . وذهب الجمهور الى الكراهة لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لكون القىء مما يستقذر . وهو قول الأكثر ، ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرها من القربات ﴿ تخريجه ﴾ ( ق . وغيرهما )

( ١٧٩ ) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ ( ق . لك . نس ) وهذا الحديث من مسند عبدالله بن عمر . والحديث الأول بطريقيه من مسند عمر رضى الله عنه

( ١٨٠ ) عن الزبير بن العوام ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنبأنا سليمان يعنى التيمى عن أبى عثمان عن عبدالله بن عامر عن الزبير بن العوام « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ ( ١ ) لم يسم الرجل فى هذه الرواية ، فيحتمل أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما فى كل الروايات ، ويحتمل أنه غيره . والظاهر الأول والله أعلم ( ٢ ) يعنى أن الفرس أو المهر الذى يباع كان من نتاج الفرس الذى تصدق به « وقوله فنهى عنه » أى عن شراء ذلك الفرس أو المهر الذى من نتاج فرسه الذى تصدق به . والحكمة فى النهى عن شرائه هو ما تقدم من مسامحة البائع فى مثل ذلك للمشترى ، لأنه يعلم أنه من نتاج فرسه الذى تصدق به عليه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ ( ش ) وسنده جيد

(١٨١) عَنْ أَبِي عَرِيفِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَتِيمٌ كَانَ فِي حِجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو سَأُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ؟ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنْهُ وَقَالَ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا (١)

(١٨٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ وَإِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ، قَالَ قَدْ آجَرَكِ اللَّهُ (٢) وَرَدَّ عَلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ، قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ فَإِنَّ

---

(١٨١) عن أبي عريف بن سريع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثني عمرو بن الحارث أن توبة بن نمر حدثه أن أبا عريف بن سريع حدثه أن رجلا سأل ابن عمرو بن العاص ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) استدلال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بقصة عمر يدل على أنه كان يرى عدم تملك الشيء المتصدق به للمتصدق مطلقا حتى لو آل اليه بالميراث لم يقبله، وهذا يعارض ماثبت عند الأمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه وسيأتي بعد هذا، والظاهر أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ما قال حين لم يبلغه حديث بريدة؛ ويجمع بين قصة عمر وحديث بريدة بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث، لأن ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعارضات ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفيه رجل لم يسم وفيه ايضا رشدين بن سعد فيه كلام. ولكنه يعضد بما قبله

(١٨٢) عن سليمان بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا إسحاق ابن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي أعطاك الله أجر الصدقة بها وردها عليك

أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ

فى الميراث. ففيه دلالة على أن من ملك قريبا له عينا من الأعيان صدقة أو هبة أو بيعا ثم مات القريب بعد ذلك فللمتصدق أو الواهب أن يتملك تلك العين بطريق الميراث ان كان وارثا. وسيأتى الكلام على بقيته فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها دليل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها (قال ابن بطال) كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضى الله عنه ﴿وهو قول مالك والكوفيين والشافعى﴾ وسواء كانت الصدقة فرضا أو تطوعا؛ فان اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفّر فى كفارة اليمين (وقال النووى) فى النهى الوارد فى حديثى عمر وابنه، هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يهبه أو يتملكه باختياره، فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه، قال وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور اهـ ﴿قلت﴾ لكن كرهه الامام مالك، قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذى تصدق بها عليه تباع أيشتريها؟ فقال تركها أحب الىّ، قال الزرقانى إذ لافرق بين اشترائها من نفس من تُصدق بها عليه أو من غيره فى المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل. ولا يفسخ البيع ان وقع مع من أن النهى يقتضى الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر (قال ابن عبد البر) لاحتمال أن أحاديث الباب على التنزيه وقطع الذريعة اهـ (وقال ابن المنذر) رخص فى شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعى، قال ابن القصار قال قوم لا يجوز لأحد أن يشترى صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك. وكأنه يريد به أهل الظاهر، وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له، والدليل على ذلك حديث بريدة المذكور فى الباب (قال ابن التين) وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع فى الصدقة وهو سهو لأنها تدخل قهراً، وإنما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه فيصير عائدا فى بعض صدقته (وقال جماعة من العلماء) كان عمر رضى الله عنه لا يكره أن يشترى الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره، رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين ﴿وفى حديث بريدة﴾ دليل على أنه من رجعت اليه صدقته بالميراث لا كراهة فى تملكها ﴿وفيه أيضا﴾ دلالة على أنه يجزىء عن الميت صيام وليه عنه اذا مات وعليه صوم واجب وإن لم

# أبواب زكاة الفطر (*)

## (١) باب مشروعيتها وحكمها وعلى من تجب

(١٨٣) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ[١] ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا[٢] مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ[٣] ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

يوص بذلك ﴿وفيه أيضا﴾ دلالة على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه أو أبيه . وان لم يوص وكذلك الابنة . والله أعلم

(١٨٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى رحمه الله اختلف الناس فى معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب. فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى « وآتوا الزكاة » ولقوله فرض وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى. وقال اسحاق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع ، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود فى آخر أمره إنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدّر على سبيل الندب ﴿وقال أبو حنيفة﴾ هى واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض (قال القاضى) وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة ﴿قلت﴾ هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب اهـ « وقوله زكاة الفطر » أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وهو صريح فى ذلك ، ويردّ قول ابن قتيبة أن المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة (٢) صاعا منصوب على التمييز أو أنه مفعول ثان لفرض (٣) لفظ كل يدخل فيه الكبير والصغير ، وقد صرح

(*) أى هذه أبواب زكاة الفطر واضافة الزكاة الى الفطر من اضافة الشىء الى شرطه كحجة الاسلام ، وقيل أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان ، وترجم لها البخارى ﴿بأبواب صدقة الفطر﴾ والمعنى واحد (قال ابن قتيبة) المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة والأول أظهر ، ويؤيده قوله ﷺ فى بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان. وتسمية أول يوم من شوال بيوم الفطر تسمية شرعية لم تعرف قبل الاسلام وفرضت زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهى فى الشرع اسم لما يعطى من المال لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

ثان)[1] فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ عَلَى ٱلصَّغِيرِ[2] وَٱلْكَبِيرِ وَٱلْحُرِّ وَٱلْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ

بذلك فى الرواية الثانية فقال على الصغير والكبير ، وظاهره يدل على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود ، فقال يجب على السيد أن يمكّن عبده من الاكتساب لها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ويدل على ما ذهب اليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر ، ولفظ مسلم ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر « وقوله ذكر أو أنثى » ظاهره وجوبها على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر ﴿ وقال مالك والشافعي والليث وأحمد﴾ واسحاق تجب على زوجها تبعاً للنفقة (قال الحافظ) وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم ، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا أدوا صدقة الفطر عمن تموّنون ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى اسناده ذكر علىّ وهو منقطع ؛ وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف وأخرجه أيضا عنه الدارقطنى « وقوله من المسلمين » فيه دليل على اشتراط الاسلام فى وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر (قال الحافظ) وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة ؟ نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب . لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد اه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ ـ الحديث » وله طرق أخرى متعددة عند الامام أحمد لا يزيد معناها ولا مبناها عن هذين الطريقين (٢) وجوب فطرة الصغير على من تلزمه نفقته إن لم يكن للصغير مال. فان كان له مال فتكون فى ماله والمخاطب بها وليه ، والى هذا ذهب الجمهور ﴿ وقال محمد بن الحسن ﴾ هى على الأب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شىء عليه ﴿ وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى ﴾ لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه (قال الحافظ) وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، قال ونقل ابن المنذر الاجماع على أنها لا تجب على الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق والأربعة . وغيرهم)

(١٨٤) عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ (١) ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ (٢) ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانُ فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ

---

(١٨٤) عن أبي عمار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار ـ الحديث » وروى الشق الأول منه الامام أحمد أيضا من طريق وكيع عن سفيان بهذا السند ﴿غريبه﴾ (١) أي قبل نزول فرضيتها (٢) أي قبل أن ينزل افتراض صوم رمضان ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد، ورواه النسائي من طريقين أحدهما عن وكيع عن سفيان بسند حديث الباب، والثاني من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة ـ الحديث » وفي كلا الطريقين اقتصر على الشق الأول الخاص بصدقة الفطر، ثم قال في آخره أبو عمار اسمه عريب بن حميد، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في اسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل ﴿الأحكام﴾ في حديث ابن عمر دلالة على أن صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. قالوا اذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية (قال الحافظ) وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لأن ابراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا ان وجوبها نسخ. واستدل لهما بما روى النسائي وغيره ﴿قلت والامام أحمد وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب﴾ عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله، وتعقب بأن في إسناده مجهولا « هكذا قال الحافظ » ولست أدري من المجهول فكل رجاله عند الامام أحمد والنسائي معلومون ثقات، قال وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ﴿ونقل المالكية﴾ عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وأولوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدّر (قال ابن دقيق العيد) هو أصله في اللغة

لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى، ويؤيده تسميتها زكاة وقوله فى الحديث « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها فى عموم قوله تعالى « وآتوا الزكاة » فبين ﷺ تفاصيل ذلك وجملتها . ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله سبحانه وتعالى « قد أفلح من تزكى » وثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر اه ﴿ قلت ﴾ ثبت ذلك فى صحيح ابن خزيمة . وظاهر قوله « على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وجوبها على الغنى والفقير، أى الذى لم يملك النصاب ، بل ورد ذلك صريحا فى حديث أبى هريرة الآتى فى الباب التالى، وفى حديث ثعلبة بن أبى صعير عند الدارقطنى . وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ بشرط ان يكون ذلك فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته ﴿ وخالف الحنفية ﴾ فقالوا لا تجب الا على من ملك نصابا ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم فى الفرق بين الغنى والفقير ، واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم فى باب ما جاء فى اليد العليا واليد السفلى رقم ١٤٩ صحيفة ١٠٣ وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها، لأنها زكاة بدنية لا مالية « وفى قوله ذكر أو أنثى » حجة لأبى حنيفة والكوفيين فى أنها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها اخراجها من مالها ، وعند الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة « وفى قوله من المسلمين » دلالة على أنها لا تخرج الا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم ، وهذا مذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ وقال الامام أبو حنيفة والكوفيون واسحاق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر ، وتأول الطحاوى قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث ، واستدلوا بقوله ﷺ ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر . وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله فى عبده على خصوص قوله من المسلمين فى حديث الباب، ولا يخفى أن قوله من المسلمين أعم من قوله فى عبده من وجه . وأخص من وجه . فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » وظاهر الحديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم واليه ذهب الجمهور؛ وقال الزهرى وربيعة والليث إن زكاة الفطر تختص بالأمصار والقرى ولا تجب على أهل البادية، وفى قوله « صدقة الفطر على الصغير والكبير » دلالة على وجوب اخراجها عن الصبى، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فحكى النووى رحمه الله عن الجمهور أنه يجب اخراجها لقوله فى الحديث « صغير أو كبير » وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبى ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم . قال وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع

## (٢) باب ما جاء فى مقدارها وأصنافها

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (١) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (٢). فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ (٣) جَاءَتِ السَّمْرَاءُ فَرَأَى أَنَّ مُدًّا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ (٦) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

---

أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لاذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم. وكما أن الفطر فى السفر جوز للمشقة، فلو وجد من لامشقة عليه فله القصر اه ﴿وذهب جماعة﴾ منهم ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم الى أن وجوب زكاة الفطر منسوخ. واحتجوا بحديث قيس ابن سعد المذكور فى الباب. وتقدم الكلام عليه فى شرحه وجواب الحافظ عن ذلك ﴿ونقل المالكية﴾ عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وتقدم الجواب عن ذلك فى الشرح أيضا والله أعلم

(١٨٥) عن ابى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق انا سفيان عن زيد بن أسلم ثنا عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) الصاع اربعة امداد والمد حفنة بكفى رجل معتدل الكفين (وقوله صاعا من تمر) بحذف حرف العطف يعنى أو صاعا من تمر. وهكذا كما فى الطريق الثانية (٢) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، وقال الازهرى يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل (٣) زاد مسلم «حاجا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر» وزاد بن خزيمة «وهو يومئذ خليفة» (والسمراء) بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هى القمح الشامى (٤) أى مدا من القمح يعدل مدين من الأصناف الأخرى وقد احتج بقول معاوية رضى الله عنه من رأى اجزاء المدين من القمح عن الشخص الواحد، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج صدقة الفطر ـ الحديث» (٦) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر قبله فى الطريق الأولى، وقد حكى الخطابى أن المراد

شَعِيرٍ ، أَوْصَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْصَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ

(١٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ ، قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ (١) بِهِ بَعْدُ

---

بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له ، قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق ، حتى إذا قيل ذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أغلب (قال الحافظ) وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره أن أبا سعيد قال كنا نخرج فى عهد النبى ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام (قال أبو سعيد) وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهى ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى ؛ وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ؛ قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد هذا غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم ، ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ ، إذ لو كان أبو سعيد أخبرأنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل أو مدين من قمح ، وقد أشار أيضا أبو داود الى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة) وفى رواية لمسلم ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال انى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت

(١٨٦) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يحتمل أنه يشير بذلك الى معاوية وأصحابه من أهل الشام لما تقدم فى حديث أبى سعيد ، ويحتمل أن المراد بذلك أهل المدينة بعد ما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من غيره من الأصناف الأخرى ، فقد روى أبو داود بسنده عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان الناس يخرجون صدقة

نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ ، قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُعْطِي ٱلتَّمْرَ (١) إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ (٢) ٱلتَّمْرُ فَأَعْطَى ٱلشَّعِيرَ

### فصل منه فيمن روى نصف صاع من قمح

(١٨٧) حدثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) ثُمَّ قَالَ بَعْدُ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ (٤) صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ ٱلزُّهْرِيَّ كَانَ

---

الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ، قال قال عبد الله ( يعنى ابن عمر ) فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ( ومعنى قوله عدل ) بالتخفيف اى سوّى الناس نصف الصاع من القمح بالصاع من غيره لما رأوا من استوائهما فى المنفعة والقيمة ، ولعلهم قاسوا لعدم وقوفهم على نص من النبي ﷺ فى الاكتفاء بنصف صاع من قمح وإلا لما احتاجوا الى القياس ، لكن جاءت أحاديث مرفوعة الى النبي ﷺ تفيد أن نصف الصاع من الحنطة كان فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ستأتى بعد هذا الحديث ، والظاهر أن من أنكر نصف الصاع من البر لم يبلغه عن النبي ﷺ فيه شيء والله أعلم (١) فى رواية مالك فى الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر فى زكاة الفطر إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا ، ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا (٢) أى أعجزهم الحصول عليه يقال اعوزنى المطلوب مثل اعجزنى لفظا ومعنى ، ويقال اعوزنى الشيء إذا احتجت اليه فلم اقدر عليه ؛ وفيه دلالة على انه يستحب اخراج اجود الأصناف، كل جهة بحسبها، لأن التمر كان اجود الأصناف عندهم ﴿ تخريجه ﴾ ( ق . نس )

(١٨٧) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى ان معمرا كان يروى هذا الحديث اولا عن الزهرى عن ابى هريرة بدون واسطة الأعرج ؛ ثم رواه بعد ذلك عن الزهرى عن الأعرج عن ابى هريرة موقوفا عليه (٤) احتج الجمهور بقوله فقير أو غنى على وجوب زكاة الفطر على الفقير إذا كان يملك قوت يوم العيد وليلته ولو لم يملك النصاب

يَرْوِيهِ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [(١)]

(١٨٨) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هٰذِهِ ٱلصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا [(٢)] وَنِصْفَ صَاعٍ بُرًّا

(١٨٩) عَنِ ٱلْحَسَنِ [(٣)] قَالَ خَطَبَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي آخِرِ

---

(١) يعني مرفوعا الى النبي ﷺ غير موقوف على ابي هريرة ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وهو موقوف صحيح، ورفعه لا يصح

(١٨٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيي ثنا حميد عن الحسن عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ ـ الحديث» (٢) يعني صاعا من شعير أو صاعا من تمر كما في حديثه الآتي بعد هذا «وقوله ونصف صاع برّاً» احتج به القائلون بأن البر وهو القمح يجزيء منه نصف صاع عن الشخص بخلاف غيره من الأصناف فانه لا يجزيء منها أقل من صاع وسيأتي ذكرهم في الأحكام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد، وأخرج نحوه الدارقطني عن الواقدي حدثنا عبد الله بن عمران ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ومدين من قمح، وأعله بالواقدي وله طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى نصف صاع من برّ الحديث وأعله بسلام

(١٨٩) عن الحسن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا حميد عن الحسن ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابن أبي الحسن البصري (قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات) هو الامام المشهور المجمع على جلالته في كل فن أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري بفتح الباء وكسرها الأنصاري مولاهم، مولى زيد بن ثابت، وقيل مولى جميل بن قطبة، وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قالوا فربما خرجت أمه في شغل فيبكي فتعطيه أم سلمة رضي الله عنها ثديها فيدر عليه، فيرون أن تلك الفصاحة والحكم من ذلك، ونشأ الحسن بوادي القرى وكان فصيحا رأى طلحة بن عبيد الله وعائشة رضي الله عنها، ولم يصح له سماع منها، وقيل إنه لقي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يصح، وسمع ابن عمر وأنسا وسمرة وأبا بكرة وقيس بن عاصم وجندب بن عبد الله ومعقل

رَمَضَانَ ، فَقَالَ يَا أَهْلَ ٱلْبَصْرَةِ أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ ، قَالَ فَجَعَلَ ٱلنَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ (١) فَقَالَ مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ؟ (٢) قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى ٱلْعَبْدِ وَٱلْحُرِّ وَٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَى

---

ابن يسار وعمرو بن تغلب بالمثناة والغين المعجمة وعبد الرحمن بن سمرة وأبا برزة الأسلمى وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل وأحمر بن جزء وعائذ بن عمرو المزنى الصحابيين رضى الله عنهم، وسمع خلائق من كبار التابعين وغيرهم ، وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال سألت هشام بن حسان كم أدرك الحسن من أصحاب رسول الله ﷺ قال مائة وثلاثين قلت فابن سيرين قال ثلاثين اهـ ( وفى الخلاصة ) أرسل عن خلق من الصحابة ، وروى عنه أيوب وحميد ويونس وقتادة ومطر الوراق وخلائق ( قال ابن سعد ) كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما، ما أرسله فليس بحجة (قال أبو زرعة) كل شىء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا ثابتا خلا أربعة أحاديث اهـ وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبى بكر المقدمى سمعت على بن المدينى يقول مرسلات يحيى بن أبى كثير شبه الريح، ومرسلات الحسن البصرى التى رواها عن الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، (وقال يونس بن عبيد ) سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انك تقول قال رسول الله ﷺ وانك لم تدركه، قال يا ابن أخى لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك منى ما أخبرتك، انى فى زمان كما ترى وكان فى عمل الحجاج كل شىء سمعتنى أقول قال رسول الله ﷺ فهو عن على بن أبى طالب غير أنى فى زمن لا أستطيع أن أذكر عليا اهـ . تهذيب وقال الذهبى كان الحسن كثير التدليس، فاذا قال فى حديث عن فلان ضعف احتجاجه ولاسيما عمن قيل انه لم يسمع منهم كأبى هريرة رضى الله عنه ونحوه اهـ . ميزان ، وفى الخلاصة قال ابن علية مات سنة عشر ومائة ، وفى التهذيب فى رجب رحمه الله ( ١ ) أى لكونهم لم يعلموا حكم زكاة الفطر من قبل ( ٢ ) انما سأل عن أهل المدينة لكونهم أعرف الناس بزكاة الفطر لأنها شرعت ببلدهم ﴿تخريجه﴾ (نس . قط . مذ ) وقال حسن غريب وقال النسائى والامام أحمد وعلى بن المدينى وأبو حاتم . الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقال صاحب التنقيح الحديث رواته ثقات مشهورون ، لكن فيه ارسال، فان الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل ؛ وقد جاء فى مسند أبى يعلى الموصلى فى حديث عن الحسن قال أخبرنى ابن عباس

(١٩٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ[١] ٱلْعُذْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلنَّاسَ قَبْلَ ٱلْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ[٢] (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ كُلِّ ٱثْنَيْنِ) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٣] عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَشَكَّ حَمَّادٌ[٤] عَنْ كُلِّ ٱثْنَيْنِ صَغِيرٍ

---

وهذا ان ثبت دل على سماعه منه ، وقال البزار فى مسنده بعد أن رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس « وقوله خطب» أى خطب أهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين - كذا فى غاية المقصود

(١٩٠) عن عبد الله بن ثعلبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن صعير العذرى خطب رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بمهملتين مصغراً (العذرى) بضم المهملة وسكون المعجمة ، ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، ويقال ثعلبة بن أبى صعير مختلف فى صحبته ، كذا فى التقريب ، وقال فى حرف العين عبد الله بن ثعلبة بن صعير كما هنا ، ويقال ابن أبى صعير، له رواية ولم يثبت له سماع اهـ . وفى الطريق الثانية للامام أحمد عن ابن ثعلبة ابن أبى صعير عن أبيه ، ولأبى داود نحوه وصوبه الدارقطنى ، وعليه فهو أبو محمد المدنى الشاعر مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له روى عن النبى ﷺ وعن أبيه ثعلبة وعمر وعلى وسعد بن أبى وقاص وجابر وأبى هريرة، وعنه الزهرى وسعد بن ابراهيم وعبد الله بن مسلم وغيرهم (قال البخارى) فى التاريخ عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبى ﷺ مرسلا إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه اهـ (وقال الحافظ) فى التقريب له رؤية ولم يثبت له سماع، توفى سنة سبع أو تسع وثمانين، وأبوه ثعلبة بن أبى صعير بن عمرو ابن زيد بن سنان العذرى حليف بنى زهرة، روى عن النبى ﷺ هذا الحديث فقط، وعنه ابنه عبد الله (٢) أى عن كل اثنين كما فى الرواية الثانية ، وكذا فى رواية أبى داود أيضا عن كل اثنين (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثنى عن نعمان بن راشد عن الزهرى عن ابن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه الخ (٤) يعنى أن حمادا أحد رجال السند شك هل قال أدوا صاعا من قمح أو قال صاعا من بر (بدل قمح)

أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ (١) فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ (٢) فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي

(١٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ

---

والمعنى واحد (١) هو من يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فأكثر «فيزكيه الله» أي يطهره من دنس الذنوب ويزيده بركة فى ماله وعمله (٢) هو الذى يملك الزكاة زيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته «فيرد الله عليه أكثر مما يعطي» فى الدنيا والآخرة (أما فى الدنيا) فلأنه سيأتيه أضعاف ما أنفق فى هذا اليوم من الأغنياء أو ممن هم مثله (وأما فى الآخرة) فيضاعف الله له الثواب أضعافا كثيرة الى سبعمائة ضعف حسب اخلاصه، قال تعالى «وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عندالله هو خيرا وأعظم أجراً» وفى قوله ﷺ «فيرد عليه اكثر مما يعطي» تسلية لمن يكون فقير الحال بوعد العوض والخلف فى المال والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . طح . قط . عب . طب) وقد أُعلت الطريق الأولى بالأرسال، لأن عبد الله بن ثعلبة مختلف فى صحبته، وأُعلت الطريق الثانية بالنعمان بن راشد لانه فيه كلام

(١٩١) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد قال حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك قال ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى فى حياته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام، وأورده الهيثمى كما هنا ثم قال (وفى رواية عنها) أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتات به أهل المدينة يفعل ذلك أهل المدينة كلهم؛ روى أحمد الرواية الأولى فقط، ورواه كله الطبراني فى الكبير (وفى الأوسط بعضه) واسناده له طريق رجالها رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ الرواية الثانية التى ذكرها الهيثمى زائدة عن حديث الباب رواها ابن خزيمة والحاكم من طريق هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم (قال الحاكم) وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ واقره الذهبي ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن

عباس ﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أمر صارخا يصرخ فى بطن مكة فأمر بصدقة الفطر ويقول هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد حاضر أو باد مدّان من قمح أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر (وفى رواية ) أو نصف صاع من بر، من أتى بدقيق قبل منه، ومن أتى بسويق قبل منه، أورده الهيثمي وقال رواه كله البزار وفيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام ( وقوله ) من أتى بدقيق قبل منه من رواية الحسن عن ابن عباس والحسن مدلس ولكنه ثقة ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الدارقطني والبيهقي وتكلما فى يحيى بن عباد، ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ ﴿ قلت ﴾ قال الذهبي بل خبر منكر جدا، قال العقيلي يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب، وقال الدارقطني ضعيف اهـ ﴿ وعن جابر ابن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل انسان مدّان من دقيق أو قمح، ومن الشعير صاع ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع صاع، رواه الطبراني فى الأوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه فى زكاة الفطر قال مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير، رواه الطبراني فى الكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، أوردهما الهيثمي وهذا كلامه فيهما ﴿ وعن ابن عيينة ﴾ عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، فقال ابن المديني يا أبا محمد ان أحدا لايذكر فى هذا الدقيق، قال بلى هو فيه، رواه الدارقطني ( والسلت ) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير، وهو كالحنطة فى ملامسته وكالشعير فى برودته وطبعه، قال صاحب المنتقى واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق اهـ ﴿ قلت ﴾ وروى الحاكم فى المستدرك أحاديث تدل على وجوب صاع من القمح على كل شخص كسائر الأصناف الأخرى ﴿ منها ﴾ ما رواه من طريق بكر ابن الأسود ثنا عبّاد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ حضّ على صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح ( قال الحاكم ) هذا حديث صحيح، وقال الذهبي بكر ليس بحجة اهـ ورواه أيضا الدارقطني وقال فيه بكر بن الأسود ليس بالقوى ﴿ قلت ﴾ بكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطني والذهبي فقد قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال صدوق، وأما سفيان بن حسين فالأكثر على تضعيفه فى روايته عن الزهري، قال النسائي ليس به بأس إلا فى الزهري، وقال ابن عدي هو فى غير الزهري صالح الحديث، وفى الزهري يروي أشياء خالف

فيها الناس ، وقد استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وفي القراءة خلف الأمام، وروى له مسلم في مقدمة كتابه ﴿ومنها﴾ مارواه مسندا ﴿ عن نافع عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿ ومنها ﴾ ما رواه بسنده عن الحارث ﴿ عن علي بن ابي طالب ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر، قال الحاكم هكذا السند عن علي ووقفه غيره ﴿ قلت ﴾ وأقر الذهبي وقفه ﴿ ومنها ﴾ مارواه عن أبي الوليد العنزي ثنا عباد بن زكريا انا سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر او صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت ( قال الحاكم ) وهذا اسناد يخرج مثله في الشواهد ﴿ قلت ﴾ وسكت عليه الذهبي ﴿ ومنها ﴾ مارواه بسنده عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال ﴿ قال أبو سعيد ﴾ وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح، فقال لا . تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ، وصحح الحاكم اسناده وأقره الذهبي . لكن قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم ، ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ . إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل ومدين من قمح ، وقد أشار أيضا أبو داود الى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ والله أعلم ﴿ وعن أبي اسحاق ﴾ بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته، فقلت أبا عبدالله خالفنا شيخ القوم ، قال من هو ؟ قلت أباحنيفة يقول ثمانية أرطال، فغضب غضبا شديداً ثم قال لجلسائه يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك ، يا فلان هات صاع جدتك، قال اسحاق فاجتمعت آصع ، فقال ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع الى النبي ﷺ فقال مالك انا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا، رواه الدارقطني وسكت عليه وهذه القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقي باسناد جيد ﴿الأحكام﴾ اعلم أن أحاديث هذا الباب تدور على ثلاثة أمور ( الأول ) معرفة الأصناف التي تجزىء في زكاة الفطر ( الثاني ) مقدار ما يجب على الشخص الواحد منها ( الثالث ) تحرير المكيال الذي يكال به

(أما الأمر الأول) وهو معرفة أصنافها فقد جاء فى أحاديث الباب مع ما أوردناه من الزوائد ثمانية أصناف، القمح . والشعير . والتمر . والزبيب . والأقط . والسلت . والدقيق . والسويق وقد اتفق الأئمة على جواز اخراجها من ستة أصناف، منها وهى القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط والسلت، واختلفوا فى الدقيق والسويق فذهب الأمامان ﴿ مالك وأصحابه والشافعى ﴾ وأكثر العلماء إلى عدم جواز اخراجها منهما لحديث ابن عمر ولأنهما لم يذكرا فى الأحاديث الصحيحة، ولأن منافعهما قد نقصت، والنص ورد فى الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق، قالوا والأحاديث التى فيها ذكر الدقيق لا تصلح للاحتجاج بها، وقال الأمامان ﴿ أبو حنيفة وأحمد ﴾ يجزآن أصلا بأنفسهما، وبه قال الأنماطى من أئمة الشافعية عملا بالأحاديث الواردة فيها، وهى وإن كانت فيها مقال إلا أنها لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضاً (واعلم) أن النص على هذه الأصناف لا ينافى جواز اخراج غيرها إذا تعين قوتا بل قالت ﴿ الشافعية ﴾ كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه كالارز والذرة والدخن والحمص والعدس والفول وغير ذلك ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ من كل حبة وثمرة تقتات، فان توفرت هذه الأصناف جميعها وكانت قوتا فالمنصوص عليه أفضل (وقالت الحنابلة أيضا) من قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الاقط فأخرج غيره لم يجزه. وقاس المالكية على الاصناف المنصوص عليها كل ماهو عيش اهل كل بلد من القطانى وغيرها ﴿ وعن مالك ﴾ قول آخر انه لا يجزىء غير المنصوص فى الحديث وما فى معناه *(ولا يجوز اخراج القيمة)* إلا عند ابى حنيفة وقول للمالكية مع الكراهة . واخراج التمر فى الفطرة افضل عند الأمامين *( مالك واحمد، وقال الأمام الشافعى)* البر افضل *( وقال الأمام ابو حنيفة )* افضل ذلك اكثره قيمة ( الامر الثانى ) وهو مقدار ما يجب على الشخص الواحد . اعلم ارشدنى الله وإياك ان احاديث الباب الصحيحة المرفوعة قد دلت على ان الواجب من هذه الاصناف المتقدمة فى الفطرة صاع لا فرق بين القمح والزبيب وغيرهما، وبه قال الائمة *( مالك والشافعى )* واحمد والهادى والقاسم والناصر والجمهور . وهو قول ابى سعيد وابى العالية وابى الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد ﴿ وقال ابو حنيفة ﴾ واصحابه وزيد بن على يجزىء نصف صاع من بر وصاع من غيره وهو قول ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابى هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير، واستدلوا بالاحاديث التى ورد فيها نصف صاع من احاديث الباب وزوائده *(وروى عن ابى حنيفة)* انه قال يكفى من الزبيب نصف صاع كالحنطة لكنه مردود بأحاديث الباب ونحوها الدالة على أن الزبيب لا يكفى منه إلا صاع، ولذا اختاره ابو يوسف ومحمد وبه يفتى عندهم، وهو رواية عن أبى حنيفة ايضا

(وحجة الجمهور) حديث ابى سعيد الأول من احاديث الباب لقوله فيه صاعا من طعام او صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط (قال النووى رحمه الله) والدلالة فيه من وجهين (أحدهما) أن الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقى المذكورات (والثانى) أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة وأوجب فى كل نوع منها صاعا، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته، ووقع فى رواية لأبى داود صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ؛ وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وهو الذى يعتمده أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع الى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم فى غير هذه القصة اهـ (وحكى الحافظ) عن ابن المنذر أنه قال لا نعلم فى القمح خبرا ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا الى قول مثلهم، ثم اسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطرة نصف صاع من قمح اهـ (قال الحافظ) وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر فلا إجماع فى المسألة خلافا للطحاوى اهـ

﴿قلت﴾ ورجح الشوكانى ما ذهب اليه الجمهور، قال لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام ان لم يكن معهودا عندهم غالباً فيه كما تقدم، وتفسيره بغير البر إنما هو لكونه لم يكن معهودا عندهم الصاع منه، ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ «صدقة الفطر مدان من قمح» وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث عصمة بن مالك وفى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف، وأخرج أبو داود والنسائى عن الحسن مرسلا بلفظ «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير بلفظ قال رسول الله ﷺ «صدقة الفطر صاع

من بر أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثورى فى جامعه عن على عليه السلام موقوفا بلفظ « نصف صاع بر » وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص. والله أعلم * (الأمر الثالث) * تحرير المكيال الذى يكال به ؛ وقد جاء ذلك مبينا بالوزن فى قصة اسحاق بن سليمان الرازى مع الامام مالك رحمهما الله . وتقدمت فى الزوائد ، وفى حديث اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتات به أهل المدينة ، رواه الحاكم وابن خزيمة ( قال الشوكانى ) وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبى ﷺ بالمد الأول ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة الى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، وقال العراقيون منهم أبو حنيفة إنه ثمانية أرطال، وهو قول مردود لدفعه هذه القصة المسندة الى صيعان الصحابة التى قررها النبى ﷺ « يعنى قصة مالك مع اسحاق بن سليمان » وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبى حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبى حنيفة اهـ ( قال ابن قدامة ) فى المغنى وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة ، وقال حنبل قال أحمد أخذت الصاع من أبى النضر ، وقال أبو النضر أخذته من ابن أبى ذؤيب وقال هذا صاع النبى ﷺ الذى يعرف بالمدينة ( قال أبو عبد الله فأخذنا العدس فعيرنا به وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ثم وزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث ، وقال هذا أصلح ما وقفنا عليه وما تبين لنا من صاع النبى ﷺ ، وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من البر والعدس وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما ؛ فاذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلثا فهى أكثر من صاع اهـ ( وقال النووى رحمه الله ) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الواجب فى الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى من أى جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما على الأصح . قال صاحب الشامل وغيره الأصل فيه الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً * قلت * قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فان الصاع المخرج به فى زمان رسول الله مكيال معروف ، ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرها ، فان أوزان هذه مختلفة . وقد تكلم جماعات من العلماء فى هذه المسألة ، فأحسنهم فيها كلاما الامام أبو الفرج الدارمى من أصحابنا فانه صنف فيها مسألة مستقلة ، وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ، ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد فى ذلك على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب اخراج صاع معاير بالصاع الذى

## (٣) باب وقت اخراجها

(١٩٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢)) مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى (٣) وَقَالَ مَرَّةً إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ

---

كان يخرج به فى زمن رسول الله ﷺ. وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه. وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب. هذا كلام الدارمى، وذكر البندنيجى نحوه (وقال جماعة من العلماء) الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين. ونقل الحافظ عبد الحق فى كتابه الأحكام عن أبى محمد على بن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان فى أن مد رسول الله ﷺ الذى يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع. وقال بعضهم هو رطل وثلث. قال وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير. قال وصاع ابن أبى ذؤيب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله ﷺ اهج ﴿قلت﴾ والصاع عند الحنفية بالكيل المصرى قدحان وثلث. وعند الشافعية قدحان. وعند المالكية قدح وثلث، والصواب عندى أن يعتبر الكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص فى الوزن. ومعلوم أن الصاع النبوى أربعة أمداد بلا خلاف. والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين بالاتفاق. فمن أراد الخروج من الخلاف والاحتياط لدينه فليخرج أربعة أمداد كما وصفنا عن كل نفس. وليزد شيئا يدفع عن نفسه الشك فى النقص. وهذه الطريقة صالحة ان شاء الله تعالى لكل زمان ومكان، هذا ما ظهر لى والله أعلم.

(١٩٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ثنا عبد الله أنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال ابن التين أى قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه حدث أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى. وقال مرة الى الصلاة (٣) اى المكان المعد لصلاة العيد غير المسجد. وتقدم الكلام عليه فى أحكام باب صلاة العيد ركعتين صحيفة ١٣٩ فى الجزء السادس «وقال

الفطر بيومين ، فقال أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين ، وتقدم أيضا فى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان

مرة الى الصلاة » اى قبل خروج الناس الى الصلاة والمعنى واحد ﴿ تخريجه ﴾ (ق والثلاثة) هذا وحديث عبدالله بن ثعلبة يستفاد منه جواز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام ﴿ زوائد الباب ﴾ ❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما ❁ قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات (د . جه . قط . ك) وصححه ❁ وعن عمرو بن عوف ❁ عن النبى ﷺ أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلى صلاة العيد ويتلو هذه الآية « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » اورده الهيثمى وقال رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف ❁ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ❁ قال كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج إلى المصلى ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزى وهو ضعيف ❁ وعن عمر بن مساور ❁ عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ❁ ( وعن نافع عن ابن عمر ) ❁ رضى الله عنهما أنه كان اذا جلس من يقبض زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين لا يرى بذلك بأسا ، رواهما ابن أبي شيبة فى مصنفه ﴿ الأحكام ﴾ يستفاد من أحاديث الباب ثلاثة أحكام ( أحدها ) وقت وجوب زكاة الفطر ( والثانى ) وقت إخراجها ( والثالث ) جواز تقديمها عن وقت الوجوب ❁ ( أما وقت وجوبها ) ❁ فدليله حديث ابن عمر المتقدم فى الباب الأول من أبواب زكاة الفطر رقم ١٨٣ صحيفة ١٢٤ (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان) والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم لحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد ، فاستفيد أن وقت الوجوب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وإلى ذلك ذهب الأئمة (أحمد وإسحاق والثورى والشافعى ) على القول الصحيح الراجح ورواية عن مالك وذهبت الأئمة ( أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود ) وهو قول للشافعى ورواية عن مالك، تجب بطلوع الفجر، وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس ( واتفقوا ) على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق إلا ما نقل عن ابن سيرين والنخعى أنهما قالا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وقال الامام أحمد أرجو أن لا يكون به بأس ( وقال ابن رسلان ) إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة ، فوجب أن يكون فى تأخيرها اثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها ، وحكى صاحب البحر

# ﴿ ابواب صدقة التطوع ﴾

## (١) باب الحث عليها وفضلها

(١٩٣) عَنْ اَلْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ

---

عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال (وأما وقت اخراجها) فهو بعد صلاة الفجر قبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد، والى استحباب ذلك ذهب الجمهور (قال ابن عيينة) فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته فان الله تعالى يقول « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » ولابن خزيمة من طريق كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت فى زكاة الفطر، وحمل الجمهور التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى فاذا انصرف قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف، وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها، وحمله ابن حزم على التحريم، وظاهر قوله فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما المذكور فى الزوائد بلفظ « من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة » أن من أداها بعد صلاة العيد لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات التى يتصدق بها فى سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف إلى مشيئة الله تعالى *(وقال الجمهور)* انها تجزىء إلى آخر يوم الفطر. والله اعلم (واما تقديمها عن وقت الوجوب) فدليله حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم فى الباب السابق ان رسول الله ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيومين « فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين . وبه قال كافة العلماء *(واختلفوا)* فيما زاد على اليومين فقال الامام ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان *(وقال الامام الشافعى)* يجوز التقديم من اول الشهر وقال الامامان *(مالك واحمد)* لا يجوز التقديم عن يومين قبل العيد (واتفقوا) على جواز دفعها إلى جنس واحد من الأجناس الثمانية المذكورة فى قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية » إلا الشافعية فانهم قالوا لابد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الامام وهناك عامل . وإلا فالقسمة على سبعة، فان فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الأصناف ان انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم المال، وإلا فيعطى الثلاثة لا اقل فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل، او بعضهم رد على الباقين والله اعلم

(١٩٣) عن المنذر بن جرير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا

أَبِيهِ[(١)] قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ[(٢)] أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، قَالَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ[(٣)] فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ الخ. الْآيَةَ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[(٤)] وَقَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ (وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ. مِنْ دِرْهَمِهِ. مِنْ ثَوْبِهِ. مِنْ صَاعِ بُرِّهِ. مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ. حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ[(٥)] مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) هو جرير بن عبد الله الصحابي ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي الأحمسي بالمهملتين الكوفي (قال ابن قتيبة) قدم جرير على النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان فبايعه وأسلم، قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الأمة لحسنه، قال وكان طويلا يصل الى سنام البعير. وكانت نعله ذراعا ويخضب لحيته بزعفران بالليل ويغسلها إذا أصبح. واعتزل عليا ومعاوية. وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي سنة أربع وخمسين رضي الله عنه (٢) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تنمير (والعباء) بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان « وقوله مجتابي النمار » أي خرقوها وقوّروا وسطها « وقوله فتغير وجه رسول الله ﷺ » أي من التأثر رحمة بهؤلاء المساكين (٣) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وحثهم على الخير وأعمال البر وتحذيرهم من القسوة والبخل والأعمال السيئة (٤) انما اختار ﷺ هذه الآية في خطبته لأنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم إخوة (٥) هو بفتح الكاف وضمها (قال القاضي عياض) ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم (قال ابن سراج) هو بالضم اسم لما كوّمه وبالفتح المرة الواحدة. قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء. والكوم المكان المرتفع كالرابية (قال القاضي)

يتهلل (١) وجهه يعنى كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ من سن فى الإسلام سنة حسنة (٢) فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها

---

فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (١) أى يستنير فرحا وسرورا « وقوله مذهبة » قال النووى ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور . وبه جزم القاضى والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة ( والثانى ) ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غيره «مدهنة» بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون ، وشرحه الحميدى فى كتاب غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه، وهو أيضا اسم للنقرة فى الجبل التى يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن ( وقال القاضى عياض ) فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة ، وهو المعروف فى الروايات ، وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره ( أحدهما ) معناه فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشراقه ( والثانى ) شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب، وهى شيء كانت العرب تضعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها أثر بعض . وأما سبب سروره ﷺ ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى . وينبغى للانسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه اه . ( ٢ ) هى كل عمل صالح فعله الانسان واقتدى به غيره ففعل مثل فعله فيكون للفاعل الأول مثل أجور من اقتدوا به فى هذا العمل الصالح مهما كثر عددهم ما دام العمل مستمرا من غير أن ينقص من أجورهم شيء « ويقال مثل ذلك فيمن سن سنة سيئة » وهى كل عمل قبيح لا يرضى الله ويخالف أوامر الدين فانّ على الفاعل الأول مثل أوزار من قلده فى هذا العمل وعمل به مادام العمل مستمرا قال الله تعالى «وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون» ففيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث أنه قال فى أوله فجاء رجل من الانصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت . ثم تتابع الناس الخ . وكان الفضل العظيم

بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ

(١٩٤) عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ [١] حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَ [٢] سَبْعِينَ شَيْطَانًا

(١٩٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ [٣] فَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ [٤] فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَشْأَمَ مِنْهُ [٥]

---

للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان رضي الله عنه ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما)

(١٩٤) عن ابن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال أبو معاوية ولا أُراه سمعه منه قال قال رسول الله ﷺ ما يخرج رجل - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي يبتغي بذلك وجه الله تعالى (٢) اللحى بفتح اللام وسكون الحاء المهملة عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل، وجمعه أَلْحٍ ولُحِيّ «وقوله سبعين شيطانا» المراد من السبعين التكثير، والمعنى أن كل إنسان له شياطين كثيرة تمنعه عن سبل الخير وتوسوس له بتحسين ذلك، لأن الشيطان عدو الانسان بنص القرآن لا يريد له الخير، والصدقة من الأعمال الخيرية التي تقرب العبد من ربه، فاذا تفطن الانسان لهذا وخالف الشياطين وتصدق فكأنه أمسك لحاهم وفسخها فلا يقدرون على الكلام والوسوسة، فهو كناية عن قهرهم وغلبتهم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه أحمد والبزار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه وتردد في سماع الأعمش من بريدة، رواه الحاكم والبيهقي. وقال الحاكم صحيح على شرطهما، ورواه البيهقي أيضا عن أبي ذر موقوفا عليه « قال ما خرجت صدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا كلهم ينهى عنها

(١٩٥) عن عدي بن حاتم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع وأبو معاوية المعنى قالا ثنا الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم الطائي - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (٤) أي فينظر ليرى أحدا عن يمينه يستعين به في هذا الموقف الحرج (٥) أي ينظر ليرى أحدا عن شماله

فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ (١) فَلْيَفْعَلْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (٣)

(١٩٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ (٤) حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ (٥) حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ يَزِيدُ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ (٦) بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً (٧) أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا

كذلك (١) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها ، وأن قليلها سبب للنجاة من النار (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سعدان الجهني عن ابن خليفة الطائي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ ـ الحديث » (٣) الكلمة الطيبة هي التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة تكون سببا للنجاة من النار وفضل الله واسع ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(١٩٦) عن يزيد بن حبيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا على ابن اسحاق أنا عبد الله بن مبارك أنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) اسمه مرثد بن عبد الله كما فى الطريق الثانية وأبو الخير كنيته (٥) كناية عن اكرام الله عز وجل لعبده المتصدق فى الموقف إلى أن يفصل بين الناس ، ويحتمل أن يجسم الله تعالى الصدقة ويجعل لها ظلا يستظل به صاحبها من حر الشمس فى الموقف حتى يفصل بين الناس . والله أعلم (٦) يريد أنه كان محافظا على الصدقة كل يوم لا يتركها يوما واحدا (٧) الكعك قال فى القاموس خبز معروف فارسى معرّب اه ﴿قلت﴾ ربما كانت الكعكة فى زمانهم تعد من الشيء الحقير بدليل قوله « أو بصلة أو كذا » يعنى من الشيء الحقير ، أما فى زماننا فالكعك يعتنى بشأنه فى الأدام ويكون من أجود الدقيق ، لهذا تجد قيمة الكعكة الواحدة تزيد عن قيمة الرغيف الذى يشبع الرجل وهذا فى القطر المصرى ، ولا نعلم قيمة الكعكة فى الأقطار الأخرى فربما كانت زهيدة

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(١)] قَالَ كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَا يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ؟ فَقُلْتُ لَهُ أَبَا الْخَيْرِ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ. قَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ وَاللهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ

(١٩٧) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [(٢)] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ [(٣)]

(١٩٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ [(٤)] الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ

---

والله أعلم، والمعنى أن الرجل إذا لم يجد ما يتصدق به إلا الشيء الحقير فليتصدق به فانه يكون كبيرا عند الله عز وجل وينفعه الله به يوم القيامة ويكون فوق رأسه كالظلة فى الموقف إلى أن يقضى بين العباد، والعبرة بالاخلاص فى العمل لا بالكثرة والقلة (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب قال كان مرثد ابن عبد الله ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خز. حب. ك) وقال صحيح على شرط مسلم

(١٩٧) عن مرثد بن عبد الله اليزنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزنى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن هذا الصحابى المبهم هو عقبة بن عامر رضى الله عنه كما يستفاد ذلك من الحديث السابق على أن جهالة الصحابى لا تضر (٣) أى الظل الذى يستظل به المؤمن يوم القيامة صدقته ﴿تخريجه﴾ (خز. حب. ك) وقال صحيح على شرط مسلم

(١٩٨) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نوح قراد قال أبو عبد الرحمن سمعت أبى غير مرة يقول أبو نوح قراد ثنا عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووى هو بفتح همزة أن ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك

عَلَى الْكَفَافِ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

(١٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(٢٠٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ مَنْ يُقْرِضُ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا (١) وَمَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا (٢) وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا

---

وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ، وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر « ومعنى لا تلام على الكفاف » أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه ، وهذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة ، ويحصّل كفايته من جهة مباحة « ومعنى ابدأ بمن تعول » أن العيال والقرابة أحق من الأجانب اهـ ﴿تخريجه﴾ (م . مذ . هق)

(١٩٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا زيد بن يحيى الدمشقى ثنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر قال سمعت القاسم مولى يزيد يقول حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم ان تعط الفضل فهو خير لك ، وإن تمسكه فهو شر لك ، وابدأ بمن تعول ولا يلوم الله على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث أبى هريرة لغير الامام أحمد ويؤيده حديث أبى أمامة المذكور قبله فهو بمعناه

(٢٠٠) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال حدثنا بهز وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى من ينفق من ماله اليوم فى سبل الخير وأعمال البر يكافئه الله يوم القيامة ويجازيه بأكثر مما أنفق . قال تعالى « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة » وقال أيضا « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا » (٢) قال العلماء هذا فى الانفاق فى الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك ، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا ، والامساك المذموم فى قوله « وعجل لممسك تلفا » هو الامساك عن هذا . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم ، ولفظه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

(٢٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنَ ٱلنَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ ٱلْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ ٱلشَّبْعَانِ

(٢٠٢) قر عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

(٢٠٣) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ ٱلرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ ٱلَّذِي أُعْطِيهَا(١)

---

ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا »

(٢٠١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبدالله ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن عائشة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (بز) وحسّن المنذرى اسناد الأمام أحمد

(٢٠٢) « قر » عن عبد الله (بن مسعود) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على أبى ثنا على بنى عاصم انا إبراهيم بن مسلم الهجَرى عن أبي الأحوص عن عبدالله ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ . واعلم ان هذا الحديث روى من عدة طرق عن كثير من الصحابة، فرواه أيضا الأمام أحمد من حديث عائشة وعدى بن حاتم وتقدما، ورواه أبو يعلى والبزار من حديث أبى بكر الصديق، وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس، والبزار والطبرانى فى الأوسط من حديث أنس، والبزار والطبرانى فى الكبير من حديث النعمان بن بشير، والبزار من حديث أبى هريرة، والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث أبى أمامة، والطبرانى فى الكبير من حديث فضالة بن عبيد

(٢٠٣) عن حارثة بن وهب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى الذى عرضت عليه ليأخذها، وإنما يقول ذلك لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها، وذلك فى آخر الزمان بعد هلاك يأجوج ومأجوج كما ثبت فى الصحيحين وعند الأمام أحمد، وذلك قرب قيام الساعة

لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا[١]

(٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ[٢] إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَثَى بِكَفِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ

(٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) فيه الحث على الصدقة والمبادرة بها واغتنام إمكانها قبل تعذرها ، وهذا مستفاد من قوله ﷺ تصدقوا فيوشك الرجل الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . طب)

(٢٠٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن أبي اسحاق عن كميل بن زياد عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجاتهم ولا ينفقون منها في سبل الخير فهؤلاء من الهالكين، أما من كان ذا مال ينفق منه فى سبل الخير. هذا لفقير. وهذا لبناء مسجد. وهذا لاعانة مجاهد فى سبيل الله ونحو ذلك . واليه الاشارة بقوله ﷺ هكذا وهكذا وهكذا يعنى ينفق ماله فى أمور متعددة من أنواع الخير . فهؤلاء عندالله ناجون مأجورون ولكنهم قليلون ﴿تخريجه﴾ (جه . عل) وسنده جيد، ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبدالرحمن ابن أبزى ، وعبد بن حميد عن أبي سعيد . وليس هذا آخر الحديث عند الامام أحمد، بل فيه بعد قوله « وقليل ما هم » ثم مشى ساعة فقال يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال قل لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ من الله إلا اليه ، ثم مشى ساعة فقال يا أبا هريرة هل تدرى ما حق الناس على الله وما حق الله على الناس؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال فان حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، فاذا فعلوا ذلك فحق عليه أن لا يعذبهم » وقد تقدم هذا القسم الخاص بحق الله على الناس فى الباب الأول من كتاب التوحيد رقم ٦ صحيفة ٣٧ من الجزء الأول ، وسيأتى القسم الخاص بلا حول ولا قوة الا بالله فى كتاب الأذكار ان شاء الله تعالى

(٢٠٥) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبدالله ـ الحديث»

ﷺ أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ (١) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ ، قَالَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ (٢) مَالَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا قَدَّمْتَ ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ

(٢٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَقِيَ إِلاَّ كَتِفُهَا (٣) قَالَ كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلاَّ كَتِفَهَا ؟

(٢٠٧) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ

---

﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن الذي يخلفه الأنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوبا اليه فهو باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث ، فنسبته للمالك في حياته حقيقية ، ونسبته للوارث في حياة الموروث مجازية ومن بعد موته حقيقية (٢) أي باعتبار ما جبل عليه الأنسان من حب المال وبخله بانفاقه ، فكأنه بفعله هذا يصير مال وارثه أحب اليه من ماله ، وذلك لجهله بفائدة ما يقدمه من ماله في سبل الخير ، وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله « مالك من مالك » أي لا ينفعك من مالك ولا ينسب اليك حقيقة « إلا ما قدمت » أي الا الذي أنفقته مدة حياتك في سبل الخير « ومال وارثك » هو الذي بخلت به على نفسك وتركته للوارث فصار ملكا له ، وفي هذا الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات وأنواع القربات في هذه الدار الفانية لينتفع به في الدار الباقية ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس)

(٢٠٦) عن عائشة رضي الله عنها ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة ﴿ غريبه ﴾ (٣) رواية الترمذي « أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ ما بقي منها ؟ » بصيغة الاستفهام توطئة لما سيذكره بعد ، وذلك أنه ﷺ تصدق بالشاة بعد ذبحها ولم يبق منها لأهل بيته إلا كتفها ، وهو مقدم الشاة مع الرأس والعنق ، وهذا قليل بالنسبة لما تصدق به ، فقال لعائشة رضي الله عنها « ما بقي منها؟ » فقالت « ما بقي إلا كتفها » فقال ﷺ « كلها قد بقي إلا كتفها » يعني أن ما خرج للصدقة هو الباقي حقيقة يثاب عليه الأنسان ويكتسب بسببه جزيل الأجر قال تعالى « ما عندكم ينفد وما عند الله باق » ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال حديث حسن صحيح

(٢٠٧) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري

فَذَكَرَتْ شَيْئًا قَلِيلاً [(١)] فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَعْطِي وَلاَ تُوعِي [(٢)] فَيُوعَى عَلَيْكِ

(٢٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَصْرِفُ رَاحِلَتَهُ فِي نَوَاحِي الْقَوْمِ [(٣)] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ [(٤)] فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لاَ حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ [(٥)]

---

ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن الموجود عندها شيء قليل لا يتحمل أن تتصدق منه (٢) أى لا تجمعى وتشحى بالصدقة فيشح عليك وتجازى بتضييق رزقك ﴿تخريجه﴾ (د. نس) بألفاظ مختلفة وسنده جيد، وله شاهد عند الشيخين والامام أحمد والنسائى من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها « أنها جاءت النبي ﷺ فقالت يانبي الله ليس لى شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال ارضخي ما استطعت ولاتوعى فيوعى الله عليك » وقوله «ارضخي مااستطعت» أى أعطى القليل الذى جرت العادة بأعطائه

(٢٠٨) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا أبو الأشهب عن ابي نضرة عن أبي سعيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ مسلم يصرف بصره يميناوشمالا، ولفظ أبي داود يصرف راحلته كهاهنا ولا منافاة فى ذلك، لأن الجمع ممكن بأنه كان يصرف راحلته فى نواحي القوم، ثم ينظر يمينا وشمالا أى متعرضا لشيء يدفع به حاجته، فأدرك النبي ﷺ ذلك منه وعلم أنه من أبناء السبيل، فقال للناس على سبيل التعريض « من كان عنده فضل من ظهر » يعنى بعيرا أو فرسا أو نحو ذلك فاضلا عن حاجته « فليعد به على من لا ظهر له » أى فليعطه إياه (٤) يعنى شيئا من الزاد فاضلا عن حاجته فليعطه من لا زاد له (٥) يريد أن كلامه ﷺ أثر فيهم حتى ظنوا أنهم جميعا شركاء فيما يملكون لا فضل لأحد منهم دون الآخر ﴿تخريجه﴾ (م. د وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الحث على الصدقة والانفاق فى سبل الخير وأن البادىء بالصدقة إذا اقتدى به غيره وفعل مثل فعله كان للبادىء مثل أجر من اقتدى به لا ينقص من أجره شيء ﴿وفيها﴾ أن الصدقة تنفع صاحبها وإن قلّت وإن كانت بشق تمرة ﴿وفيها﴾ أن المؤمن يستظل يوم القيامة بظل صدقته ﴿وفيها﴾ أن الملائكة تدعو للمتصدق بالخلف وعلى الممسك بالتلف، ودعاء الملائكة مستجاب لاشك فى ذلك ﴿وفيها﴾ التحذير من

## (٣) باب أفضل الصدقة

(٢٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ [(١)] يَا رَسُولَ ٱللهِ أَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ [(٢)] وَأَنْتَ شَحِيحٌ [(٣)] صَحِيحٌ تَأْمُلُ ٱلْعَيْشَ وَتَخْشَى ٱلْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ [(٤)] حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحُلْقُومِ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ

---

التسويف بالصدقة لما فى المسارعة إليها من تحصيل النمو وكثرة البركة، ولأن التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها، إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج اليها، وقد أخبر الصادق ﷺ أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها ﴿فان قيل﴾ ان من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ﴿فالجواب﴾ أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوى يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح ﴿وفيها﴾ أن أصحاب الأموال الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم من الهالكين ﴿وفيها﴾ أنه ليس يبقى للانسان الا ما قدمه فى حياته وأنه ينفعه بعد مماته، أما ما تركه للورثة فلا ينفع إلا الورثة ﴿وفى حديث أبى سعيد﴾ الأخير من أحاديث الباب الحث على الصدقة أيضا والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم وأمر كبير القوم بمواساة المحتاج وأنه يكتفى فى حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال ﴿وفيه﴾ مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا فى وطنه، وهـذا يعطى من الزكاة فى هذه الحال، وفى أحاديث الباب غير ذلك كثير تقدم فى خلال الشرح والله أعلم

(٢٠٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ لم أقف عن اسمه، قيل يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد فى مسند أحمـد أنه سأل أى الصدقة أفضل، وكذا عند الطبرانى، لكنه أجيب جهد من مقل (٢) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين، أو بأبدال إحدى التاءين صادا وإدغامها فى الصاد، وهى فى موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف تقديره أفضل الصدقة أن تصدق أى بأن تصدق (٣) صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص (والصحيح) الذى لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنـده أمله من الحياة، وإنما كانت صدقة الشحيح الصحيح أفضل من غيرها؛ لأن فى ذلك مجاهدة النفس على إخراج المال الذى هو شقيق الروح خوفا من هجوم الأجل مع قيام المانع وهو الشح، وليس هذا إلا من قوة الرغبة فى القربة وصحة العقيدة «وقوله تأمل العيش» تفسير لقوله وأنت صحيح وقوله «وتخشى الفقر» تفسير لقوله شحيح» (٤) بالجزم على النهى

كَذَا وَقَدْ كَانَ ( وَفِي لَفْظٍ ) أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

( ٢١٠ ) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى (١) وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ( قُلْتُ ) لِأَيُّوبَ (٢) مَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، قَالَ عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ ( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) (٣) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ

---

أو بالنصب عطفاً على أن تصدق ، أو بالرفع على الاستئناف ، أى لا تمهل الصدقة وتسوف فى إعطائها ( حتى إذا كانت ) الروح ( بالحلقوم ) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة «قلت لفلان كذا ولفلان كذا » كناية عن الموصى له والموصى به فيهما « وقد كان » أى لفلان كما فى لفظ آخر للامام أحمد « ألا وقد كان لفلان » أى وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ( والمعنى ) أن أفضل الصدقة أن تتصدق فى حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به ، لا فى حال سقمك وسياق موتك ، لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك ( وقال الخطابي ) فيه دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحوا عنه سمة البخل ، ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا فى قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر ، قال والاسمان الأولان كناية عن الموصى له والموصى به والثالث عن الوارث يريد أنه إذا صار للوارث ، فانه ان شاء أبطله ولم يجزه . اهـ

﴿ تخريجه ﴾ ( ق . نس )

( ٢١٠ ) حدّثنا عبدالله ﴿ غريبه ﴾ ( ١ ) أى أفضل الصدقة ماوقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد ، وهذا معنى قوله « وابدأ بمن تعول » يعنى بمن تلزمك نفقته شرعا ( ٢ ) القائل هو معمر الراوى عن أيوب « ما عن ظهر غنى » يعنى ما معنى عن ظهر غنى ؟ فقال « عن فضل غناك » يعنى مما فضل عن ما يغنيك (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام

مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا مَنْ تَعُولُ؟ قَالَ امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي أَوْ أَنْفِقْ عَلَيَّ شَكَّ أَبُو عَامِرٍ أَوْ طَلِّقْنِي، وَخَادِمُكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَابْنَتُكَ تَقُولُ إِلَى مَنْ تَذَرُنِي (١)

(٢١١) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

(٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ جُهْدُ (٢) الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

فصل منه فى المنبر

(٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَدْرُونَ

---

عن زيد عن أبى صالح عن أبى هريرة ـ الحديث » (١) يريد أن هؤلاء وأمثالهم ممن تجب نفقتهم على الرجل يقولون هذا القول إذا لم يترك لهم شيئا ينفقه عليهم، فالواجب أن يبدأ بهؤلاء وأمثالهم ثم يتصدق بما فضل عنهم ﴿تخريجه﴾ (خ. نس) وليس فيه عندهما سؤال أبى هريرة رضى الله عنه

(٢١١) ﴿عن حكيم بن حزام﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى اليد العليا واليد السفلى صحيفة ١٠١ رقم ١٤٥ فارجع اليه ان شئت

(٢١٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجين ثنا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الجيم وفتحها الوسع والطاقة، وقيل بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، والمقل الفقير قليل المال، والمعنى أفضل الصدقات صدقة الفقير بما فى وسعه وطاقته، وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر ثوابا من صدقة الغنى كثير المال ولو كثيرة، كما جاء فى حديث أبى هريرة مرفوعا « سبق درهم مائة الف درهم، قالوا وكيف؟ قال لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة الف درهم فتصدق به » رواه النسائى وابن حبان والحاكم وصححه ﴿تخريجه﴾ (د. خز حب. ك) وصححوه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٢١٣) عن عبد الله (بن مسعود) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله ـ الحديث »

أىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ، قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْمَنِيحَةُ [(١)] أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ

(٢١٤) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ تَغْدُوا [(٢)] بِأَجْرٍ وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ، مَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعَتَاقَةِ الْأَحْمَرِ [(٣)] وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعَتَاقَةِ الْأَسْوَدِ

---

﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الميم وكسر النون ، وفى بعض الروايات منحة بكسر الميم وسكون النون ، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء التحتية هى العطية ينتفع بها ثم ترد ، كأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أوشجرة لأكل ثمرها اوأرضا لزرعها أو نقودا قرضا ، ويكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرها ، وفى الصحيح أن النبى ﷺ منح أم أيمن عذاقا أى نخيلا ؛ ثم قد تكون المنيحة عطيـة للرقبة بمنافعها وهى الهبة ، والمراد فى الحديث القرض أوظهر الدابة أواللبن؛ وهى منحة المنفعة لمدة، ثم ترد العين لصاحبها ، ومنه حديث (المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق ) رواه البزار عن أنس فهو يدل على أنها تمليك منفعة لا رقبة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد من حديث ابن مسعود وفى إسناده ابراهيم بن مسلم الهجرى تكلم فيه بعضهم

(٢١٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا فليح عن محمد بن عبد الله بن حصين الأسلمى عن عبـد الله بن صبيحة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الغدو السير من أول النهار الى الزوال ، والرواح منه الى الغروب ، والمراد بالأجر هنا ما تحلبه من اللبن فى الصبـاح وفى المساء لأن كل حلبة فيها منفعة للمعطى بفتح الطاء وفيها ثواب وأجر عظيم للمعطى بكسر الطاء ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدوا بعُس وتروح بعُس إن أجرها لعظيم » والعس بضم العين وتشديد السين المهملة هوالقدح الكبير أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى (٣) يعنى أن من منح ناقة كان كمن أعتق عبدا أحمر، ومن منح شاة كان كمن أعتق عبدا أسود، لأن العبيد الحمر أرفع قيمة من العبيد السود، فيستفاد أن منيحة الناقة أفضل من منيحة الشاة ﴿ تخريجه ﴾ (م) وتقدم لفظه ورواه بلفظ آخر عن أبى هريرة أيضا عن النبى ﷺ أنه نهى فذكر خصالا وقال «من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها » رواه أيضـا البخارى ومالك فى الموطأ

(٢١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً [(١)] أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ [(٢)] لَا يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ [(٣)] مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ [(٤)]

---

وقوله صبوحها وغبوقها ، الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار ، والغبوق بفتح الغين المعجمة أول الليل ، والصبوح والغبوق فى الحديث منصوبان على الظرف ويجوز جرهما على البدل . والله أعلم

(٢١٥) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) عند أبى داود والبخارى أربعون خصلة (٢) العنز بفتح المهملة وسكون النون أنثى المعز ، والمراد بها فى الحديث ذات اللبن من المعز تعار ليؤخذ لبنها ثم ترد على صاحبها ولم يذكر النبي ﷺ الأربعين ترغيبا فى كل أعمال الخير، إذ لو عينها لوقف بعض الناس عندها وتركوا غيرها ، ونظيره اخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة ، ويقاس على منيحة العنز منيحة الأبل والبقر بالأولى إذ هى أكثر نفعاً وأجرا (٣) منصوب على التعليل عطفاً على رجاء أى لا يعمل أحد من اهل الأسلام بخصلة منها راجيا ثوابها ومصدقا بما وعد به فاعلها من الثواب إلا كان ذلك سببا لدخوله الجنة (٤) زاد البخارى وأبو داود قال حسان (يعنى ابن عطية أحد الرواة عندها) فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة ﴿تخريجه﴾ (د) ورواه البخارى فى باب فضل المنيحة من كتاب الهبة ، ورواه أيضا الحاكم، ولعله لم يقف على تخريج البخارى له فأخرجه فى المستدرك . والله اعلم ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب فيها الحث على المبادرة بالصدقة قبل هجوم الموت حيث لا تنفع الصدقة فى ذلك الوقت ﴿وفيها﴾ ان افضل الصدقة ما كان بعد كفاية الرجل ومن تلزمه نفقته ﴿وفيها﴾ ان الصدقة من الفقير وإن كانت قليلة تفضل صدقة الغنى وإن كانت كثيرة ﴿وفيها﴾ ان المنيحة من افضل الصدقات ومن اعظم القربات وأنها فوق اربعين خصلة، الواحدة منها تدخل صاحبها الجنة ، ولم يذكر فى حديث الباب شيء من هذه الخصال ، وتقدم أن حسان بن عطية راوى الحديث عند البخارى ومسلم قال فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة ، وحكى الحافظ عن ابن بطال انه قال ماماخصه

## (٣) باب فضل الصدقة في سبيل الله

(٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ (١) مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ (٢) وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ

---

ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك، وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة، ومعلوم أنه ﷺ كان عالما بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا فى غيرها من أبواب البر قال وقد بلغنى أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين، فما زاده إعانة الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه والتفسح فى المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة فى الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها فى الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها، وقال الأولى أن لا يعتنى بعدّها لما تقدم (وقال الكرمانى) جميع ما ذكره رجم بالغيب، ثم أنّى عرف أنها أدنى من المنيحة *(قلت)* وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التى عدها حسان بن عطية، وهي ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير، أعلاها منيحة العنز، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة والله اعلم اهـ كلام الحافظ

(٢١٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى اثنين أى صنفين من اى صنف كان من أصناف المال (وقال الداودى) والزوج هنا الفرد، يقال للواحد زوج وللاثنين قال تعالى «فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى» وصوابه أن الاثنين زوجان يدل عليه الآية، وقد جاء مفسرا مرفوعا فى حديث أبى ذر الآتى، وفيه قلت وكيف ذاك؟ قال إن كانت رجالا فرجلين، وإن كانت إبلا فبعيرين وإن كانت بقراً فبقرتين «وقوله فى سبيل الله» يحتمل أن يكون عاما فى أنواع الخير ويحتمل أن يكون خاصاً بالجهاد (٢) قال العلماء المراد من هذه الأبواب غير الأبواب الثمانية وقال أبو عمر فى التمهيد كذا قال من أبواب الجنة، وذكره أبو داود وأبو عبدالرحمن

كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ[1] دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ[2] دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ[3] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

ابن سنجر « فتحت له أبواب الجنة الثمانية » وليس فيها ذكر « من » ( وقال ابن بطال ) لا يصح دخول المؤمن إلا من باب واحد، ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الاكرام والتخيير له في دخوله من أيها شاء « وقوله وللجنة أبواب » أى متعددة أو أبواب غير الثمانية المعلومة والله أعلم ( ١ ) أى المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل، لأن الواجبات لابد منها لجميع المصلين ( ٢ ) أى من الغالب عليه ذلك، وإلا فكل المؤمنين أهل للكل، وكذا يقال فى الباقى ( ٣ ) مشتق من الرى نخص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ فى الهواجر. قاله الباجى ( قال الحافظ ) وقد ذكر فى هذا الحديث أربعة أبواب من أبواب الجنة وهى ثمانية، وبقى الحج فله باب بلاشك، والثلاثة باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، رواه أحمد عن الحسن مرسلا « إن لله بابا فى الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة » والباب الأيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب، والثامن لعله باب الذكر، ففى الترمذى ما يومى اليه، ويحتمل أنه باب العلم. ويحتمل أن المراد بالأبواب التى يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية، لأن الأعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية اهـ ( وفى نوادر الأصول ) للحكيم الترمذى من أبواب الجنة باب محمد ﷺ وهو باب الرحمة. وهو باب التوبة. وهو منذ خلقه الله مفتوح لا يغلق، فاذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة. وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر. باب الزكاة. باب الحج. باب العمرة. وعند القاضى عياض باب الكاظمين الغيظ. باب الراضين. الباب الأيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه ( وفى كتاب الآجرّى ) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « إن فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه » (وفى مسند الفردوس) عن ابن عباس يرفعه « للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان » (وعند الترمذى) باب الذكر ( وعند ابن بطال ) باب الصابرين ( وذكر البرقى) فى كتاب الروضة عن الامام أحمد حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن قال إن لله بابا فى الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة ( وفى كتاب التخيير للقشيرى ) عن النبى ﷺ الخلق الحسن طوق من رضوان الله فى عنق صاحبه، والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة، والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة حيث

مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ [1] فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُوا [2] أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

(٢١٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا أَوْ [3] زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ هَلُمَّ [4] إِلَيْهِ

---

ما ذهب صاحب الخُلق الحسن جرّته السلسلة الى نفسها حتى يدخل من ذاك الباب، فيحتمل أن كل هذه الأبواب داخلة فى داخل الأبواب الثمانية الكبار التى ما بين مصراعى كل باب منها خمسمائة عام كما أشار إلى ذلك الحافظ والله أعلم (١) معناه ما على أحد من ضرر إذا كان من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة «وفى شرح المشكاة» لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضى الله عنه رغب فى أن يدعى من كل باب، وقال ليس على من دعى من تلك الأبواب ضرر بل شرف وإكرام، ثم سأل فقال فهل يدعى أحد من تلك الأبواب ويختص بهذه الكرامة كلها، فقال النبي ﷺ (نعم) يعنى يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معاً (٢) قال العلماء الرجا منه ﷺ واقع، وبه صرح فى حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه «فقال أجل وأنت هو يا أبا بكر وفى الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها واشارة الى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقلّ من يجتمع له العمل بجميع أنواعها. والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ. لك. حب)

(٢١٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية قال ثنا أبو اسحاق يعنى الفزارى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أو للشك من الراوى، وقد جاء فى الحديث السابق عند الشيخين والامام أحمد أيضا زوجين بغير شك (٣) اسم فعل أمر أى أقبل، وليس هذا آخر الحديث، وإنما اقتصرنا على هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة (وبقيته) فقال أبو بكر هذا رجل لا توى عليه «أى لا ضياع ولا خسارة» فقال رسول الله ﷺ ما نفعنى مال قط إلا مال أبى بكر، قال فبكى أبو بكر وقال وهل نفعنى الله إلا بك، وهل نفعنى الله إلا بك. وهل نفعنى الله إلا بك» وسيأتى هذا الحديث بتمامه فى باب مناقب أبى بكر فى فى خلافته رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (م) بلفظ «من أنفق زوجين فى سبيل الله

(٢١٨) عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ[١] زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، قُلْتُ وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ

(٢١٩) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (الْبَجَلِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا، قَالَ فَأَشْرَقَ وَجْهُ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى

---

دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فُل (يعني يا فلان هلم) فقال أبو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه، قال رسول الله ﷺ إني لأرجو أن تكون منهم »

(٢١٨) عن صعصعة بن معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال أتيت أبا ذر قلت ما بالك قال لي عملي، قلت حدثني قال نعم. قال رسول الله ﷺ مامن مسلمين يموت بينهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما، قلت حدثني، قال نعم قال رسول الله ﷺ ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين ـ الحديث، وسيأتي الشطر الأول منه في باب الصبر على موت الأولاد من كتاب الصبر ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) أي إن كان ماله أصنافا متعددة كإبل وبقر وغنم مثلا، فان لم يوجد الا صنف واحد وأنفق منه اثنين فقط كفى في الفضل، والظاهر أنه ما حث الشارع صاحب الأصناف المتعددة على انفاق اثنين من كل صنف إلا ليلحق النماء والبركة كل صنف منها. وباقي الحديث تقدم شرحه آنفا في شرح حديث أبي هريرة ﴿تخريجه﴾ (نس. حب. ك) مختصرا ومطولا. ويؤيده حديث أبي هريرة المتقدم

(٢١٩) عن جرير بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن حميد بن هلال عن جرير بن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أي احمرّ وجه رسول الله ﷺ حتى رؤي الاحمرار في وجنتيه سرورا بما حصل، وباقي الحديث تقدم شرحه في شرح الحديث الاول من الباب الاول من أبواب

رَأَيْتُ ٱلْإِشْرَاقَ فِي وَجْنَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي ٱلْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَحَثَّنَا عَلَى ٱلصَّدَقَةِ فَأَبْطَأَ ٱلنَّاسُ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ ٱلْغَضَبُ (وَقَالَ مَرَّةً بَانَ) ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ تَتَابَعَ ٱلنَّاسُ فَأَعْطَوْا حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ ٱلسُّرُورُ فَقَالَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَذَكَرَ نَحْوَ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ

(٢٢٠) خط عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ ظِلُّ فُسْطَاطٍ(٢) فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ(٣)

---

صدقه التطوع رقم ١٩٣ صحيفة ١٥٢ من هذا الجزء (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم يعني ابن صبيح عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما)

(٢٢٠) «خط» عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال وجدت في كتاب أبي بخطيده وأظن أني قد سمعته أنا من الحكم ثنا الحكم بن موسى ثنا اسماعيل بن عياش ابن مطرح بن يزيد الكناني عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الفاء وقد تكسر أى منيحة فسطاط بدليل مابعده، لأنه جاء عند الترمذي بلفظ «ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم» وعبر بظل اشارة الى أن المقصود من منحة الخيمة الاستظلال (قال في المصباح) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط، والفسطاط بالوجهين مدينة مصر قديما، وقال بعضهم كل مدينة جامعة فسطاط ووزنه فعلال وبابه الكسر اه، والمعنى أن ينصب خباء للغزاة يستظلون فيه، والاشهر فيه ضم الفاء وحكى كسرها (٣) معناه أن يعطى الغازي خادما يخدمه مدة الجهاد وهو عند الترمذي «منيحة خادم بدل خدمة» ولفظ منيحة يحتمل أن يكون هبة أو عارية

فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ طَرُوقَةُ (١) فَحْلٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ

(٢٢١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ (٢) فِي سَبِيلِ ٱللهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ (٣)

---

وقد بينت رواية الامام أحمد أنها عارية (٤) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة ، أى مطروقة وهو بالجر عطف على خادم أو الرفع عطف على خدمة ، والمراد إعطاء دابة مطروقة أى بلغت أوان طروق الفحل ، لأن هذا الوقت هو وقت كمال الانتفاع بها ، فان أعطى أحد هذه الأمور الثلاثة على سبيل التمليك أو الحبس أعنى الوقف إن كان فى غنى عن ذلك فالفضل أعظم . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وله رواية أخرى عن عدى بن حاتم من طريق معاوية بن صالح . قال الترمذى وهو (يعنى حديث الباب) أصح عندى من حديث معاوية بن صالح

(٢٢١) عن أبى مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أوشعر أو كتان فيجعل فى أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ، ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه ، وأما الذى يجعل فى الأنف دقيقا فهو الزمام (نه) والخطام عادة لا يكون إلا للبعير أو الناقة الكبيرة الجيدة التى تحمل الأثقال، ففي وصفها بكونها مخطومة بيان لجودتها وكثرة نفعها (٣) قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له فى الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء فى خيل الجنة ونجبها ، وهذا الاحتمال أظهر . قاله النووى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . نس) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الحث على النفقة فى سبيل الله عز وجل وإعانة الغازى بما يلزمه من سلاح أو خيل أو إبل أو طعام أو ملابس أو غير ذلك وأنها من أعظم ما يتقرب به الى الله عز وجل ، وأن أجرها عظيم وثوابها جسيم يضاعفه الله عز وجل الى سبعمائة ضعف وفيها غير ذلك كثير تقدم فى خلال الشرح والله أعلم

## (٤) باب خصال تعد من الصدقة وما جاء فى صدقة الجسم

(٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَلِمَةُ اللَّيِّنَةُ صَدَقَةٌ (١) وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ قَالَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ (٢)

(٢٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ (٣) وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ (٤) وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ (٥)

---

(٢٢٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن همّام بن منبه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسلم الكلمة الطيبة بدل اللينة والمعنى واحد، وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه (قال ابن بطال) طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى « ادفع بالتى هى أحسن ـ الآية » والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل ، قال ووجه كون الكلمة الطيبة صدقة إن إعطاء المال يفرح به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى قلبه ، وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية (٢) قال القاضى عياض) يحتمل تسميتها صدقة أن لها اجراً كما للصدقة اجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنها صدقة على نفسه اه ﴿قلت﴾ ويقال مثل ذلك فيما سيأتى من خصال الخير المعبر عنها بالصدقة ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٢٢٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) المعروف هو كل ما يفعل من انواع البر والخير . ومعنى كونه صدقة ان ثوابه كثواب من تصدق بالمال (وقال الراغب) المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف اه (وقال ابن ابى جمرة) يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة ام لا ، قال والمراد بالصدقة الثواب . فان قارنته النية اجر صاحبها جزما وإلا ففيه احتمال . قال وفى هذا الكلام اشارة الى ان الصدقة لا تنحصر فى الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلا بل كل واحد قادر على ان يفعلها فى اكثر الأحوال بغير مشقة اه (٤) اى منبسط الوجه متهلله غير غاضب (٥) يعنى إعطاء الماء لمن لم يكن عنده لا سيما اذا كان محتاجا اليه لشرب آدمى أو حيوان فهو من أعظم الصدقات وانواع المبرات ﴿تخريجه﴾ (ك

(٢٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ [(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

(٢٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ [(٢)] عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ [(٣)] قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ، قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ [(٤)] قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ [(٥)] قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَدْلِ، قَالَ

---

مذ) وقال حسن صحيح وأخرج صدره الشيخان

(٢٢٤) عن عبد الله بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن بشير حدثني عبد الجبار بن عباس عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة بطن من الأوس . الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مذ . ك)

(٢٢٥) عن سعيد بن أبي بردة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث ثقة. مات سنة أربع ومائة. وقيل غير ذلك « وقوله عن جده » هو أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور راوي الحديث رضي الله عنه (٣) أي في مكارم الأخلاق وليس ذلك بفرض إجماعا (قال ابن بطال) وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله تطوعا به ، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله ، ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه « وقوله قال أفرأيت الخ » هكذا رواية الإمام أحمد (بلفظ قال) ، وعند مسلم قيل، وعند البخاري قالوا . وعلى كل حال القائل « إن لم يجد الخ » هو بعض من حضر مجلس النبي ﷺ يعني إن لم يجد ما يتصدق به (قال يعمل بيده) قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال . وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن. وأن من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل الى غيره (٤) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم، وقولهم يالهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات . ويقال لهف بكسر الهاء من باب علم أي حزن وتحسر وكذلك التلهف (٥) أي عجزا

أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ ، قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ [1]

(٢٢٦) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ

## فصل منه فى صدقة الجسد

(٢٢٧) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً [2] قَالُوا فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [3] قَالَ النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ

---

أو كسلا (١) معناه صدقة على نفسه كما سيأتى فى حديث أبى ذر ، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس. وغيرهم)

(٢٢٦) عن حذيفة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الأشجعى عن ربعى بن خراش عن حذيفة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . مذ . لك)

(٢٢٧) عن بريدة الأسلمى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد حدثنى حسين حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام والمعنى على كل مسلم مكلف أن يتصدق بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ؛ وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى اختص بها الآدمى (٣) أى لفهمهم أن الصدقة لاتكون إلا بالمال ، وإذا كان كل مفصل عليه صدقة فهم لا يطيقون ذلك ولايقدرون عليه فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن الصدقة ليست محصورة فى المال بقوله صلى الله عليه وسلم « النخاعة فى المسجد تدفنها الخ » أى يكتب لك بها ثواب المتصدق ، وكذا يقال فيما بعده . والنخاعة هى الخارجة من أسفل الحلق الخارجة من الصدر كمخرج الحاء المهملة « والنخاعة » هى الخارجة من مخرج الخاء المعجمة النازلة من الدماغ « وقوله تدفنها » يعنى إن كانت ظاهرة فى أرض المسجد وكانت أرضه ترابا أو حصى فيواريها فيه بحيث لا تكون ظاهرة ، وان كانت بالحائط أو بأرض المسجد وكانت الأرض بلاطاً فيزيلها

تَدْفِنُهَا وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ (١) فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِيءُ عَنْكَ

(٢٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ سُلَامَى (٢) مِنِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ حِينَ يُصْبِحُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ سَلَامَكَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتَكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيَكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ (٣) وَحَدَّثَ بِأَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَمْ أَحْفَظْهَا

(٢٢٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ (٤) صَدَقَةٌ وَأَنْ يُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَيْهَا (٥) صَدَقَةٌ وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ

---

(١) أى الشيء المؤذى كشوك أوحجر أو نحوه يزيله من طريق المارة «وقوله فان لم تقدر» أى لم يتيسر لك ذلك فتصلى ركعتين سنة الضحى تجزى عنك صدقة اليوم. والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. حب) وسنده جيد

(٢٢٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم أوله وفتح الميم، فى الأصل عظام الأصابع ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله (٣) الثواب فى الآمر بالمعروف والنهى عن المنكر أكثر منه فى السلام وإماطة الأذى عن الطريق، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين، ولا يتصور وقوعه نفلا، والسلام وإماطة الاذى من النوافل. ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النوافل لقوله عز وجل فى الحديث القدسى «وما تقرب إلىّ عبدى بشيء أحب إلىّ من أداء ما افترضت عليه» رواه البخارى من رواية أبى هريرة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٢٢٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى أبى هريرة عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى تصلح بين اثنين متخاصمين أو متهاجرين بالعدل قاصدا بذلك وجه الله تعالى لا لمصلحة دنيوية بل رجاء الثواب من عند الله عز وجل (٥) معناه أن يكون الراكب ضعيفا أو مريضا لا يقدر على الركوب مستقلا فيعاونه على الركوب

وَيُمِيطُ ٱلْأَذَى عَنِ ٱلطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ (١) يَمْشِي إِلَى ٱلصَّلَاةِ صَدَقَةٌ

(٢٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ ٱلشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ (٢) قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ ٱلصَّدَقَةِ ٱلتَّكْبِيرَ ، وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ . وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ . وَأَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ (٣) وَتَأْمُرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ ٱلْمُنْكَرِ . وَتَعْزِلُ ٱلشَّوْكَ عَنْ طَرِيقِ ٱلنَّاسِ وَٱلْعَظْمَ وَٱلْحَجَرَ . وَتَهْدِي ٱلْأَعْمَى (٤) وَتُسْمِعُ ٱلْأَصَمَّ (٥) وَٱلْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ ، وَتَدُلُّ ٱلْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا (٦) وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى ٱللَّهْفَانِ ٱلْمُسْتَغِيثِ (٧) وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ

---

بامساك الدابة إن كانت صعبة أو باستناد إليه او بحمله ووضعه على الدابة ، ومثل ذلك معاونته فى رفع متاعه على الدابة ونحوها (وإماطة الأذى عن الطريق والكلمة الطيبة) تقدم شرحهما (١) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ، وبضمها ما بين القدمين «وقوله صدقة» أى ثوابها كثواب الصدقة فى الجميع ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٣٠) عن زيد بن سلام ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالملك ابن عمرو ثنا على يعنى ابن مبارك عن يحيى عن زيد بن سلام ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فى قوله منه على نفسه إشارة إلى أن للصدقة حالتين، فقد تكون من الشخص إلى غيره، وقد تكون منه إلى نفسه وتكون، بالمال أحيانا ، وبغيره أحيانا، فما فى هذا الباب من القسم الثانى (٣) يعنى أن كل نوع من هذا الذكر صدقة لما فى رواية مسلم (وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) وتقدم قول القاضى عياض أن تسميتها بالصدقة يحتمل أن لها أجرا كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام . وقيل معناه أنها صدقة على نفسه (٤) أى تدله على الطريق إذا ضل عنه (٥) الأصم هو الذى لا يسمع لعلة فى أذنيه أبطلت سمعهما (والأبكم) هو الأخرس ، وقيل الأخرس الذى خلق ولا نطق له . والأبكم . الذى له نطق ولا يعقل الجواب «وقوله حتى يفقه» أى يعلم مايريد وما يراد منه (٦) أى كما إذا كان يسأل عن ضالة أو صاحب لا يعرف مكانه أو نحو ذلك (٧) أى كمن سطا عليه لصوص

ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ[(١)] وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟[(٢)] قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ، قَالَ فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ، قَالَ فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ، قَالَ كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ

(٢٣١) ز عَنْ (عُبَادَةَ) بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ[(٣)] كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ[(٤)]

---

أو قطاع طريق أو عدو يريد قتله فتغيثه بأن تسعى اليه مسرعا بكل ما أعطاك الله من قوة ولا تتوان فى إغاثته (١) اى بلغ الحلم (٢) أى تطلب الأجر والثواب من الله عز وجل فقال أبو ذر نعم، فقال له النبي ﷺ «أفأنت خلقته الخ ما قال» يعنى أنك لم تخلقه ولم ترزقه فلم تطلب الثواب من الله، وكأن أبا ذر قال اطلب أجره لأنى السبب فى وجوده فقال النبي ﷺ (كذلك) أى كما تثاب عند موته باحتسابك تثاب أيضا عند وطئك راجيا بذلك الولد بشرط أن تضع النطفة فى حلال أى فى زوجة شرعية، أما إذا جاء الولد من زنا فلا ثواب لوالده فيه، بل عليه الوزر لأنه ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق) بألفاظ مختلفة (وفى رواية مسلم) قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر «وعند أبي داود» بمعناه

(٢٣١) «ز» عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى اسماعيل أبو معمر الهذلى ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن ابن الصامت ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يحتمل أن المراد جنى عليه إنسان فقطع أصبعه مثلا فعفا عنه، ويحتمل أنه أزال شيئا من طريق المارة يؤذى من مر. أوفعل شيئا من الأمور المتقدمة فى أحاديث الباب والله أعلم (٤) هكذا فى المسند (بقدر ذنوبه) والظاهر أن المراد كفر الله عنه من ذنوبه بقدر صدقته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد

ورواه الطبراني عن عبادة أيضا بلفظ « من تصدق بشيء من جسده أعطي بقدر ما تصدق» وحسن الحافظ السيوطي رواية الطبراني وفى إسناد رواية الامام احمد من لم اعرفه

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ أن رسول الله ﷺ قال انه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أوشوكة أوعظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار، رواه مسلم، وفى رواية له « فانه يمسي يومئذ» بالسين المهملة بدل يمشى بالشين المعجمة ( قال النووى ) وكلاهما صحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يصبح على كل مسلم من الانسان صلاة ؛ فقال رجل من القوم ومن يطيق هذا؟ فقال أمر بالمعروف صلاة ، ونهى عن المنكر صلاة . وإن حملاً عن الضعيف صلاة . وان كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صلاة ( وفى رواية ) يصبح على كل مسلم من ابن آدم كل يوم صدقة بدل صلاة ، أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى والبزار والطبراني فى الكبير والصغير وزاد فيها (ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى) ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه بنحو حديثيه المتقدمين فى أحاديث الباب وزاد « وعيادتك المريض صدقة، واتباعك الجنازة صدقة، ورد المسلم على المسلم السلام صدقة » أورده الهيثمي وقال هو فى الصحيح باختصار - ورواه كله البزار ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الصدقة على كل مسلم فى كل يوم . وقد حمله العلماء على الاستحباب المتأكد ويصح حمله على ماهو أعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب والأصل فى الصدقة أن تكون بالمال، ولذا لما قال ﷺ فى حديث بريدة على كل مسلم صدقة قالوا أفرأيت ان لم يجد . وفى حديث أبي ذر « قلت يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال » كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ﴿ وفيه ﴾ أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق ( وقال الزين بن المنير ) رحمه الله إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك ، والامساك أعم من أن يكون عن غيره . فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه . فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الاثم . قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيباً وإنما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى

عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الأجر . ولا سيما فى حق من لا يقدر عليها ، ويفهم منه أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة . ومحصل ما ذكر فى حديث الباب ( يعنى حديث بريدة ) أنه لا بد من الشفقة على خلق الله وهى إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الأغاثة . واما ترك وهو الأمساك اهـ ( وقال الشيخ ابو محمد بن أبى جمرة ) رحمه الله ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى مايقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب إلى مايقوم مقامه وهو الأغاثة ، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كأماطة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة ، فان لم يطق فترك الشر ، وذلك آخر المراتب ، قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوب إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار اهـ ( قال الحافظ ) وأشار بالصلاة إلى ما وقع فى آخر حديث أبي ذر عند مسلم ﴿قلت والأمام أحمد أيضا من حديث بريدة الأسلمى﴾ «ويجزىء عن ذلك كله ركعتا الضحى» وهو يؤيد أن هذه الصدقة لا يكمّل منها ما يختل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس ، فدل على افتراق الصدقتين ، واستشكل الحديث مع ما تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزىء عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات ﴿ وأجيب ﴾ بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن فى كلامه هو زيادة فى تأكيد ذلك . فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى كذا قيل (وفيه نظر) والذى يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التى يستحب للمرء أن يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان ذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار فى حديث أبى ذر إلى أن صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من أحدكم ﴿ قلت يعنى رواية مسلم وقد روى هذا اللفظ الأمام أحمد من حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ﴾ قال وفى حديث أبى هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس ، وفى حديث عائشة فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار ﴿ قلت حديث عائشة تقدم فى الزوائد من رواية مسلم ﴾ قال وفى الحديث « يعنى حديث أبي موسى الرابع من أحاديث الباب » أن الأحكام تجرى على الغالب لأن فى

المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها . وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير ، والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه والله أعلم اه ، وفى قوله فى رواية مسلم من حديث أبى ذر وقد ذكرتها فى الشرح (قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) فى هذه الرواية جواز القياس (قال النووى) وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون فى العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم اه (وفى حديث أبى ذر رضى الله عنه) المذكور فى الباب دليل على أن كل مباح يصير طاعة بالنية الصالحة ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر الى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة ﴿وفيه أيضا﴾ فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإحضار النية فى المباحات. وذكر العالم دليلا لبعض المسائل وتنبيه المفتى على مختصر الأدلة . وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب ، وفيه غير ذلك والله اعلم ﴿تنبيه﴾ تلخص من أحاديث الباب وزوائده ثمانية وعشرون خصلة من اعمال البر نصّ على ان كل واحدة منها صدقة وهى — الكلمة اللينة أو الطيبة كما فى رواية . الخطا الى المساجد . طلاقة الوجه . سقى الماء . العمل باليد للتكسب . اعانة ذوى الحاجات . اغاثة الملهوف . الأمر بالمعروف . النهى عن المنكر . اصلاح ذات البين بالعدل. دفن النخاعة يجدها فى المسجد . تنحية الاذى عن الطريق . ركعتا الضحى . اعانة الرجل على دابته . رفع متاع الرجل على دابته . التسبيح التكبير . التحميد . التهليل . الاستغفار . هداية الأعمى الى الطريق . إسماع الأصم والأبكم. ارشاد المستدل على حاجته . اعانة الضعيف . جماع الزوجة الشرعية . عيادة المريض . اتباع الجنازة . رد السلام . كل معروف صدقة . وهذا الأخير يجمع كل هذه الخصال التى نص عليها وما لم ينص عليه من اعمال البر والله اعلم

## (٤) باب من تصدق بعشر ماله ومن تصدق بثلثه ومن تصدق بنافلة

(٢٣٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الْآخَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَتْ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَقَالَ الْآخَرُ كَانَ لِي دِينَارٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ؛ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ

(٢٣٣) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ(١) ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ(٢) قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ

---

(٢٣٢) عن علي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار وفيه الحارث وفيه كلام كثير

(٢٣٣) عن الحسين بن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن ابي لبابة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اسمه بشير، وقيل رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري المدني الأوسي أحد النقباء عاش الى خلافة على رضى الله عنه، وكان أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزل فيهم قوله تعالى «وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ان الله غفور رحيم، خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» (٢) اختلف العلماء فى ذلك فقال مجاهد فى تفسير قوله تعالى «وآخرون اعترفوا بذنوبهم ـ الآية» نزلت فى أبى لبابة حين استشاره بنو قريظة وكانوا حلفاء الأوس فقالوا أترى أن ننزل على حكم محمد ﷺ؛ قال نعم إنه الذبح وأشار بيده الى حلقه؛ وذكر ابن اسحاق وغيره أن بنى قريظة بعثوا الى النبي ﷺ أن ابعث لنا أبا لبابة فبعثه، فقام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان (يعنى من بنى قريظة) يبكون فرقّ لهم، فقالوا أترى أن ننزل على حكم محمد ﷺ، قال نعم وأشار بيده الى حلقه أنه الذبح، قال فو الله ما زالت قدماى من مكانها حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله، فندمت واسترجعت فنزلت

أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِى وَأُسَاكِنَكَ وَإِنِّى أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِى صَدَقَةً لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُجْزِىءُ عَنْكَ الثُّلُثُ

(٢٣٤) عَنْ أَبِى السَّلِيلِ قَالَ وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِى مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَوْ عَمِّى أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يَتَصَدَّقُ

---

وإن لحيتى لمبتلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعى اليهم حتى أخذت من وراء الحصن طريقا أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالاسطوانة وقلت لاأبرح حتى أموت أويتوب الله على مما صنعت، وعاهدت الله أن لا أطأ بنى قريظة أبدا ولا أُرى فى بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا، فلما بلغ النبى ﷺ خبره وكان قد استبطأه، قال أما لو جاءنى لاستغفرت له وأما إذ فعل ما فعل، فما أنا بالذى أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه (، وروى ابن مردويه) عن أم سلمة أن توبة أبي لبابة نزلت على النبي ﷺ فى بيتها قالت فسمعته من السحر يضحك، فقلت يا رسول الله لم تضحك؟ أضحك الله سنك، قال تيب على أبى لبابة، قلت أفلا أبشره؟ قال ما شئت، فقمت على باب الحجرة وذلك قبل أن يضرب الحجاب، فقلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك، فثار الناس اليه ليطلقوه، فقال لا والله حتى يطلقنى رسول الله ﷺ بيده، فلما خرج الى الصبح أطلقه ونزلت « وآخرون اعترفوا بذنوبهم - الآية » وقال الزهرى نزلت فى تخلفه عن غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال والله لا أحل نفسى ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله على، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقيل له قد تيب عليك، فقال والله لا أحل نفسى حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذى يحلنى، فجاء النبي ﷺ فحله بيده، ثم قال أبو لبابة يا رسول الله إن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالى كله صدقة الى الله والى رسوله، قال يجزئك يا أبا لبابة الثلث، قالوا جميعاً. فأخذ رسول الله ﷺ ثلث أموالهم وترك الثلثين، لأن الله قال خذ من أموالهم ولم يقل خذ أموالهم. قال الحسن وقتادة هؤلاء سوى الثلاثة الذين خُلِّفوا، رواه البغوى فى تفسيره ﴿قلت﴾ حديث أم سلمة المتقدم يؤيد أن القصة كانت بسبب بنى قريظة لقولها فيه « وذلك قبل أن يضرب الحجاب » لأن غزوة تبوك كانت بعد نزول آية الحجاب، وكان نزول آية الحجاب سنة خمس من الهجرة، وكانت غزوة تبوك سنة تسع، وقد جمع بعض العلماء بين القصتين بتعدد ربطه فيهما وتعدد النزول . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (لك . د) وسنده جيد

(٢٣٤) عن أبي السليل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا

بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْنًا أَوْ لَوْنَيْنِ (١) وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ بَنِي آدَمَ (٢) فَعَقَدْتُ عَلَى عِمَامَتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلًا أَشَدَّ سَوَادًا أَصْفَرَ مِنْهُ (٣) وَلَا آدَمَ يُعِيرُ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَدَقَةٌ؟ (٤) قَالَ نَعَمْ، قَالَ دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةَ، قَالَ فَلَمَزَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهَذِهِ؟ فَوَاللهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ (٥) لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، قَالُوا إِلَّا مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا (٦) وَهَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهِدُ الْمُجْهِدُ (٧)

---

الجريرى عن أبى السليل ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لفة أو لفتين يريد التصدق بهما لما حصل له من التأثر من كلام رسول الله ﷺ (٢) أى من الحرص ورأى أن جزءا من عمامته لا يغنى شيئا فعدل عن ذلك وعقد عمامته بعد أن هم بالتصدق بجزء منها (٣) أى اسود منه. والعرب تطلق الأصفر على الأسود أحيانا. ومنه قوله تعالى (كأنه جمالة صفر) أى سود. قال الشاعر:

تلك خيلى منه وتلك ركابى ... هن صفر أولادهن كالزبيب

أى هن سود، وإنما سميت السود من الأبل صفرا لأنه يشوب سوادها شيء من صفرة كما قيل لبيض الظباء آدم، لأن بياضها تعلوه كدرة «وقوله ولا آدم يعير بناقة الخ» أى ولا رأيت رجلا آدم أى أبيض بكدرة «يعير بناقة» أى يتصدق بناقة لم أر بالبقيع ناقة أحسن منها (٤) أى أتريد صدقة «وقوله فلمزه أى عابه» (٥) الويل شدة الهلاك والعذاب وجاء عند الأمام احمد (مذ. حب. ك) عن أبى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا «اى عاما قبل أن يبلغ قعره» قال المناوى معناه أن فيها موضع سوء فيه من جعل له الويل فسماه بذلك مجازا اه (٦) أى فرّقه على من عن يمينه وشماله من الفقراء والمساكين والمحتاجين (٧) المزهد القليل الشيء. وقد أزهد إزهادا وشيء

ثلاثًا اَلْمُزْهِدُ فِي الْعَيْشِ اَلْمُجْهِدُ فِي الْعِبَادَةِ

## (٥) باب من تصدق عليه بثوبين فألقى أحدهما يريد التصدق به

( ٢٣٥ ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ

---

زهيد قليل ، والمجهد هو الذى أجهد نفسه وأتعبها فى العبادة ، وهو من أجهد فهو مجهد بالكسر أى ذو جهد ومشقة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله الأنصارى ﴾ رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها ؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن « أى جانبه الأيمن » فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر . فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » رواه أبو داود والحاكم . وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الفقر لا يمنع صاحبه الصدقة وإن كانت قليلة ، فان ثوابها عند الله عز وجل يكون بمنزلة ثواب صدقة الغنى مهما كثرت ، لأن كل واحد منهما قد أنفق ما يناسب حاله ؛ وفى هذا تسلية للفقير وحثه على الصدقة لكى لا يحرم من ثوابها . قال تعالى « ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » ﴿ وفيها ﴾ أن الأفضل للمتصدق أن يتصدق بثلث ماله إن كان ما بقى بعد الصدقة يكفى لحاجته وحاجة من تلزمه نفقته ، وللعلماء كلام فى ذلك تقدم فى غير هذا الباب ﴿ وفيها أيضاً ﴾ عدم جواز تصدق الرجل بكل ماله خوفا من احتياجه ، فاذا تحقق الاحتياج بحيث يكون عالة على الناس حرم عليه ذلك ﴿ وفيها ﴾ أن رسول الله ﷺ يشهد للمتصدقين يوم القيامة بصدقاتهم ﴿ وفيها ﴾ ذم الأغنياء الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم ووعيدهم بشدة العذاب ﴿ وفيها ﴾ مدح الزاهدين فى الدنيا المجتهدين فى عبادة الله عز وجل وأنهم هم المفلحون جعلنا الله منهم آمين

( ٢٣٥ ) عن ابى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ثنا عياض عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ـ الحديث »

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (١) ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ (٢) ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَفَعَلُوا (٣) فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا (٤) فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ قَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ (٥) فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تُعْطُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَتَكْسُوهُ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ

---

﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ الترمذى « أن رجلا جاء يوم الجمعة فى هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب الخ » (٢) فيه حجة للقائلين بمشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد وإن كان الامام على المنبر (٣) يعنى أمره أن يصلى ركعتين كما فى رواية النسائى بلفظ « ثم جاء الجمعة الثانيـة والنبي ﷺ يخطب فقال صل ركعتين » (٤) لفظ أبى داود « فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين » (٥) أى بعـد أن أعطى الرجل الثوبين ، ففهم الرجل أنه يملك ثوبين فرمى بأحدهما يريد التصـدق به ، فزجره النبي ﷺ وكره ما صنع لأنه يعلم أنه فى احتياج اليهما وأمره بأخذ الثوب ﴿ تخريجه ﴾ (رواه الأربعة . والحاكم وصححه . وصححه أيضا الترمذى) ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على ما كان عليه النبي ﷺ من الحكمة والرأفة بالفقير والحرص على مصلحته ، فانه لما رأى الرجل فقيراً ذا هيئة بذة تدل على احتياجه الى الملابس حث الناس على الصدقة بالثياب ففعلوا وأعطاه ثوبين لعلمه باحتياجه اليهما ، ثم حثهم بعد ذلك على الصدقة لعلهم يتصدقون بشىء من المال يعطيه إياه ، فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فزجره النبي ﷺ لعلمه باحتياجه اليه ، فيستفاد منه أنه يكره للشخص أن يتصدق بما هو محتاج اليه ، وعلى أنه ينبغى للامام إذا رأى من يتصدق بما يحتاج اليه أن يرده عليه ﴿ وفيه أيضـا ﴾ الحث على التعاون وإعانة الفقير بقدر ما يمكن ، وفيه غير ذلك . والله أعلم

## (٦) باب الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم ومراتب المستوفين

(٢٣٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [٢] قَالَتْ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ

---

(٢٣٦) عن عمرو بن الحارث ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الطحاوى زينب هذه هى رائطة . قال ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها فى زمن رسول الله ﷺ (وقال الكلاباذى) رائطة هى المعروفة بزينب (وقال ابن طاهر) وغيره امرأة ابن مسعود زينب ، ويقال اسمها رائطه (وأما ابن سعد) وأبو أحمد العسكرى وأبو القاسم الطبرانى وأبو بكر البيهقى وأبو عمر بن عبد البر وأبو نعيم الحافظ وأبو عبد الله ابن منده وأبو حاتم بن حبان ، فجعلوها ثنتين والله أعلم ﴿قلت﴾ جاء فى المسند حديث زينب تحت ترجمة مستقلة . قال فيها «حديث زينب امرأة عبد الله» (وحديث رائطة) جاء تحت ترجمة أخرى قال فيها «حديث رائطة امرأة عبد الله» وهذا الصنيع يشير إلى أنهما ثنتين وسيأتى حديث رائطة بعد هذا (٢) كان ذلك فى خطبة العيد كما جاء فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن ، فاني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم ذلك يارسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير (يعنى الزوج) ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء ، ثم انصرف ، فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يا رسول الله هذه زينب . فقال أى الزيانب ، فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم . ائذنوا لها . فأذن لها قالت يا نبى الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلىّ لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، زاد فى رواية أخرى عند البخارى أيضا « قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة

ذَاتِ ٱلْيَدِ [١] فَقَالَتْ لَهُ أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ [٢] وَفِي بَنِي أَخِي أَوْ بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ سَلِي عَنْ ذَلِكَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا ٱنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ ، فَٱنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هُمَا ، فَقَالَ زَيْنَبُ ، فَقَالَ أَيُّ ٱلزَّيَانِبِ ، فَقَالَ زَيْنَبُ ٱمْرَأَةُ عَبْدِ ٱللَّهِ وَزَيْنَبُ ٱلْأَنْصَارِيَّةُ ، فَقَالَ نَعَمْ. لَهُمَا أَجْرَانِ. أَجْرُ ٱلْقَرَابَةِ وَأَجْرُ ٱلصَّدَقَةِ

(٢٣٧) عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ رَائِطَةَ [٣] ٱمْرَأَةِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ ؟ وَكَانَتْ ٱمْرَأَةً صَنَاعَ ٱلْيَدِ [٤] قَالَ فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا ، قَالَتْ فَقُلْتُ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ ٱلصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ ٱللَّهِ وَٱللَّهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي ، فَأَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

---

المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال فذاك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذاك من نقصان دينها (١) أى فقيرا لا يملك شيئا يقوم بشأنه كله (٢) قيل صدقة الزكاة ، وقيل صدقة التطوع . وسيأتى تحقيق ذلك فى الأحكام
﴿تخريجه﴾ (ق . نس . جه)

(٢٣٧) عن عبيد الله بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هذا يشعر بأن رائطة غير زينب ، ولكن قوله هنا (وأم ولده) وقوله فى حديث زينب عند البخارى وتقدم لفظه فى شرح الحديث السابق « زوجك وولدك أحق بمن تصدقت به عليهم » واتحاد القصة ، كل ذلك يشعر بأنها واحدة ، وربما كانت تسمى بزينب ورائطة كما ثبت لبعض الصحابيات أسماء متعددة كأم أنس وغيرها والله أعلم (٤) أى لها صنعة تكتسب بها وتعملها بيدها

فقالت يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر (١) ما أنفقت عليهم

(٢٣٨) عن المقدام بن معديكرب (الكندي أبي كريمة) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة

(٢٣٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

---

(١) رواه الأكثر بالاضافة على أن تكون ما موصولة (قال الحافظ) وجوز أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين أجر على أن تكون ما ظرفية، ذكر ذلك لنا عن الشيخ برهان الدين المحدث بحلب اهـ. والمراد أن لها ثواب المتصدق بما أنفقت عليهم ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ. جه)

(٢٣٨) عن المقدام بن معديكرب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم بن أبي العباس قال ثنا بقية قال ثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام ابن معديكرب - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أن الانسان يثاب على النفقة الواجبة عليه كثواب الصدقة حيث نوى بها التقرب الى الله وامتثال الأمر فقد جاء مقيدا بذلك في صحيح مسلم عن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال «ان المسلم إذا أنفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة» ففيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واولاده القصر والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما أمر به، وقد أمر بالاحسان اليهم. والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) وسنده جيد

(٢٣٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا

إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً (١) فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ أَوْ قَالَ (٢) عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَهُنَا (٣)

(٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَدَّقُوا، قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ (٤)

(٢٤١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

اسماعيل أنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الأنصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دُبُر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال من يشتريه؟ من يشتريه؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لامفهوم له والمطلوب ان يبدأ الشخص بنفسه مطلقا غنيا كان أو فقيرا، يعني فليقدم نفسه بالانفاق عليها مما آتاه الله « وان كان فضل » بسكون الضاد يعني فان فضل بعد كفايته فضلة « فعلى عياله » أي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (٢) أو للشك من الراوي يعني أن الراوي يشك هل قال فعلى ذوي قرابته أو على ذوي رحمه، والمعنى واحد وهم الأقارب (٣) أي فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء فيقدم الأحوج فالأحوج ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(٢٤٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) يعني أنت أدرى بذوي قرباك فقدم الأحوج منهم، أو أنت أدرى بأنواع البر التي تحيط بك فقدم الأكثر منفعة أو نحو ذلك. والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي

(٢٤١) عن سلمان بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةُ عَلَى ٱلْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ(١) وَعَلَى ذِي ٱلْقَرَابَةِ ٱثْنَتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ(٢)

---

ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لها أجر واحد وهو أجر الصدقة (٢) أى ففيها أجران أجر صلة الرحم وأجر الصدقة ، وهو يفيد الحث على التصدق على ذوى الأرحام والاهتمام بأمرهم وتقديمهم على غيرهم ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ) وحسنه (خز . حب ك) وقال صحيح الأسناد، ولفظ ابن خزيمة قال « الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقتان ، صدقة وصلة » ﴿ زوائد الباب ﴾ ❁ عن أم كلثوم بنت عقبة ❁ رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، قال والكاشح بالشين المعجمة هو الذى يضمر عداوته فى كشحه وهو خصره، يعنى أن أفضل الصدقة على ذى الرحم المضمر العداوة فى باطنه اه ❁ قلت ❁ وروى الأمام أحمد مثله عن حكيم بن حزام وسيأتى فى باب صلة الرحم من كتاب البر والصلة ان شاء الله تعالى ❁ وعن أبى أمامة ❁ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ان الصدقة على ذى قرابة يضعف أجرها مرتين ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف ❁ وعن أبى طلحة ❁ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « قال الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » اورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه ❁ وعن جمرة بنت قحافة ❁ رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل النار ، فأتت زينب « أى امرأة عبد الله بن مسعود » فقالت يا رسول الله زوجى محتاج فهل يجوز لى أن أعود عليه ، قال نعم لك أجران ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن ابن عازب ولم أجد من ترجمه ❁ وعن معاذ بن جبل ❁ رضى الله عنه قال أقبل رجل الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله من أعطى من فضل ما خولنى الله ، قال ابدأ بأمك وأبيك ، وأختك وأخيك، والأدنى فالأدنى، ولا تنس الجيران وذا الحاجة ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عباد بن أحمد العزرمى وهو ضعيف ، قاله الهيثمى ❁ وعن صعصعة بن ناجية ❁ رضى الله عنه قال دخلت على النبى ﷺ فقلت يا رسول الله ربما فضلت لى الفضلة خبأتها للنائبة وابن السبيل ، فقال رسول الله ﷺ أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه ❁ وعن أبى أمامة ❁ رضى الله عنه

قال قال رسول الله ﷺ « من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة . ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة » رواه الطبراني في الأوسط والكبير باسنادين أحدهما حسن ﴿ وعن أبي قلابة ﴾ عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله . ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله ، قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك ﴿ وعن خيثمة ﴾ قال كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا ، قال فانطلق فأعطهم ، قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته ، روى هذه الأحاديث الثلاثة مسلم في صحيحه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز صدقة المرأة على زوجها إن كان فقيرا بل يتأكد ذلك ويكون لها أجران . أجر الصدقة وأجر القرابة ﴿ وفيها ﴾ أن نفقة الرجل على نفسه وأولاده ومن يعول يكتب له بها صدقة وان كانت واجبة عليه إذا قصد بذلك احتسابها وامتثال أمر الله عز وجل ﴿ وفيها أيضا ﴾ الحث على تقديم الأقارب الأقرب فالأقرب في الصدقة حتى الجيران ( قال النووي ) رحمه الله أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة ( قال أصحابنا ) ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره ( قال البغوي ) دفعها الى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها الى الأجنبي ، قال وقال أصحابنا يستحب في صدقة التطوع وفي الزكاة والكفارة صرفها إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق ، وهم أفضل من الأجانب ( قال أصحابنا ) والأفضل أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، وألحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه « رواه مسلم » ثم بذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم الموالي من أعلى وأسفل ثم الجار ، فان كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي ( قال اصحابنا ) ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها اليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينهما ، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب

تقديم الاقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى أعلم اهـ ج . وقال فى شرح مسلم مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولهذا قال ﷺ فى رواية ابن أبى شيبة « اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك » ﴿ قلت يشير بذلك الى حديث ابى هريرة المذكور فى الزوائد فقد رواه مسلم عن ابن ابى شيبة ﴾ قال مع انه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ، ورجح النفقة على العيال على هذا كله « يعنى فى حديث ابى قلابة المذكور فى الزوائد » قال وزاده تأكيداً بقوله ﷺ فى الحديث الآخر ( يعنى حديث خيثمة المتقدم فى الزوائد ) « كفى بالمرء إثما ان يحبس عمن يملك قوته » اهـ . وقد احتج بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود الائمة ﴿ الشافعى وأحمد ﴾ فى رواية ، وأبو ثور وأبو عبيد وأشهب من المالكية وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد واهل الظاهر على أنه يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها الى زوجها الفقير ، وقال القرافى كرهه الشافعى وأشهب ، واحتجوا أيضا بما رواه الجوزجانى عن عطاء قال أتت النبى ﷺ امرأة فقالت يارسول الله إن علىّ نذرا أن أتصدق بعشرين درهما وإنّ لى زوجا فقيرا أفيجزىء عنى أن أعطيه ؟ قال نعم كفلان من الأجر ﴾ وقال الائمة الحسن البصرى والثورى وأبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ فى رواية وأبو بكر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان تعطى زوجها من زكاة مالها ، ويروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وأجابوا عن حديث زينب بأن الصدقه المذكورة فيه إنما هى من غير الزكاة ، واستدلو بحديث رائطه على أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة ، إنما كانت تطوعا لقولها إنى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى نفقة غيرها ، وبقوله ﷺ فى حديث زينب « زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم » كما فى رواية البخارى ، وتأولوا قولها فى رواية البخارى « أيجزىء عنى » اى فى الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصّل لها المقصود ، وبكون هذه الصدقة كانت تطوعا جزم النووى وصاحب المنتقى ( وفى حديث ) زينب المذكور فى الباب الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها ﴿ وفيه ﴾ عظة النساء وترغيب ولى الأمر فى افعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب ومايتوقع بسببها من العذاب ﴿ وفيه ﴾ فتيا العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقى فى تحمل العلم ( قال القرطبى ) ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد ان استكتمتاه بإذاعة ولا كشف امانة لوجهين ( احدها ) انهما لم تلزماه بذلك

## (٧) باب استحباب إعطاء الصدقة للصالحين ـ وكراهة إعطائها للفاسقين

(٢٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ ٱلْإِيمَانِ كَمَثَلِ ٱلْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ [1] يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَسْهُوا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى ٱلْإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ ٱلْأَتْقِيَاءَ [2] وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ [3] ٱلْمُؤْمِنِينَ

(٢٤٣) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ ٱلْعَاصِ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ

---

وإنما علم انهما رأتا أن لاضرورة تحوج إلى كتمانهما (ثانيهما) أنه اخبر بذلك جوابا لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتا به من الكتمان؛ وهذا كله بناء على انه التزم لهما بذلك، ويحتمل ان تكونا سألتاه ولا يجب اسعاف كل سائل اهـ . والله أعلم

(٢٤٢) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعمر بن بشر أنا عبد الله أنا سعيد بن أبى أيوب ثنا عبد الله بن الوليد عن أبي سليمان الليثى عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» وفى آخره قال عبد الله «يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله» قال أبى ثناه أبو عبد الرحمن المقرى وهذا أتم ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الياء التحتية مشددة حبيل أو عود يعرض فى الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشدفيه الدابة، وجمعها الأواخىّ مشدداً والأخايا على غير قياس، يعنى أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت (نه) قال الطيبي وأراد بالأيمان شعبه فكما أن الفرس يبعد عن آخيّته ثم يعود اليها، فكذلك المؤمن قد يترك بعض الشعب ثم يتداركه ويندم (٢) أى بالهدية والصدقة ونحوذلك لأنهم أولى الناس بالبر ولأن دعاءهم مستجاب (٣) المعروف يشمل كل أنواع البر ومنه الصدقة ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد وأخرجه أيضا الضياء المقدسى فى المختارة وحسنه الحافظ السيوطى

(٢٤٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن القاسم بن عبد الله المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن القاسم بن البرجى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ـ الحديث»

إِلَّا بَرْبَرِيًّا (٤) فَلْيَرُدَّهَا

(غريبه) (٤) هكذا فى المسند بباءين موحدتين وراءين ثم ياء تحتية آخرها ألف نسبة الى بربر (قال فى القاموس) وبربر جيل جمعه البرابرة وهم بالمغرب وأمة أخرى بين الحبوش والزنج. يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم، وكلهم من ولد قيس عيلان أو هم بطنان من حمير صنهاجة وكتامة صاروا الى البربر أيام فتح أفريقش الملك افريقية اهـ (وقال شارح القاموس) قوله وكلهم من ولد قيس عيلان قال ابو منصور ولا أدرى كيف هذا (وقال البلاذرى) حدثنى بكر بن الهيثم قال سألت عبد الله بن صالح عن البربر فقال هم يزعمون أنهم من ولد برّ بن قيس عيلان وما جعل الله لقيس من ولد اسمه برّ، وقال أبو المنذر هم من ولد فاران بن عمليق بن يلمع بن عابر بن سليخ بن لوذ بن سام بن نوح، والأكثر الأشهر أنهم من بقية قوم جالوت وكانت منازلهم فلسطين، فلما قتل جالوت تفرقوا إلى المغرب اهـ، والظاهر والله أعلم ان المراد بالبرابرة فى هذا الحديث المتوحشون الذين لا دين لهم، أما البرابرة المسلمون المتحضرون فلا مانع من إعطائهم الصدقة، بل يستحب لأن معظمهم متصف بالصلاح (تخريجه) لم اقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة ضعيف (الأحكام) حديث ابى سعيد يدل على انه يستحب ان يخص الرجل بصدقته الصلحاء واهل الخير واهل المروءات والحاجات، لان هؤلاء ممن ترجى بركاتهم وتستجاب دعواتهم، وفى إعطائهم الصدقة إعانة لهم على طاعة الله وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يدل على كراهة اعطاء الصدقة لفاسق، وذلك اذا علم انه يستعين بها على فعل مكروه، ويحرم إعطاؤه اذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب محرم، اما اذا لم يعلم شيئا أو علم أنه يستعين بها على القوت فله اعطاؤها بدون كراهة ويثاب على ذلك ولو لكافر، قال تعالى «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا» ومعلوم ان الأسير حربى، وقد ثبت عند البخارى ومسلم والامام أحمد وغيرهم، وتقدم فى «باب من دفع صدقته إلى من ظنه من اهلها فبان غير ذلك» من حديث ابي هريرة فى قصة الرجل الذى تصدق على سارق وزانية وغنى انه قيل له أما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها، وأما الغنى فلعله يعتبر وينفق مما آتاه الله تعالى (وعن ابى هريرة أيضا) أن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ منى. فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم أجراً؟ فقال فى كل كبد رطبة أجر، رواه الشيخان والامام احمد وغيرهم (وفى رواية) للشيخين «بينما كلب

## (٨) باب صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه

( ٢٤٤ ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْضَخِي [١] وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ [٢] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ بَيْتِي [٤] قَالَ أَنْفِقِي وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ [٥] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ [٦] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)

---

يطيف بركية قدكاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها ( أى خفها ) فاستقت له به فسقته فغفر لها به، وذلك لأن الله عز وجل رحيم يحب من عباده الرحماء . نسأله تعالى ان يجعلنا من الراحمين المرحومين برحمته الواسعة آمين

( ٢٤٤ ) عن أسماء بنت أبي بكر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا وكيع ثنا محمد بن سليمان وعبدالجبار بن ورد، رجلان من أهل مكة سمعاه من ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبي بكر ــ الحديث ﴿ غريبه ﴾ ( ١ ) براء ثم ضاد معجمة مفتوحة ومعنى الرضخ العطية القليلة أى أعط شيئا قليلا مما جرت العادة باعطاء مثله للمحتاج فان الزبير لا يكره ذلك ( ٢ ) معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء، قاله النووى ( ٣ ) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن أسماء قالت قلت للنبي ﷺ الحديث ( ٤ ) لفظ أبي داود « قلت يا رسول الله ما لى شىء إلا ما أدخل علىّ الزبير بيته أفأعطى منه قال أعطى ولا توكى فيوكى عليك » ومعناه ليس لى شىء من المال إلا ما أدخله زوجى الزبير فى بيته أفيجوز لى أن أتصدق منه ( ٥ ) معناه أعطى منه ولا تمسكى فيضيق الله عليك » وأصل الايكاء شد فم القربة بالحبل ( وقال الخطابى ) معناه أعطي من نصيبك منه ولا توكى أى لاتدخرى. والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به . يقول لا تمنعى ما فى يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك أه ( ٦ ) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال أنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر

أَنْفِحِي (١) أَوِ ٱنْضَحِي أَوْ أَنْفِقِي وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ ٱللّٰهُ عَلَيْكِ وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ (٢) ٱللّٰهُ عَلَيْكِ

قالت قال لى رسول الله ﷺ انفحى الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الفاء وبحاء مهملة زاد مسلم أو انضحى بنون ثم ضاد مكسورة ثم حاء مهملة مكسورة أيضا ، والنفح والنضح معناهما واحد وهو الاعطاء ، ويطلق النضح أيضاً على الصب ، فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح (٢) قال النووى هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى «ومكروا ومكر الله» ومعناه يمنعك كما منعت . ويقتر عليك كما قترت . ويمسك فضله عنك كما أمسكته . (وقيل) يعنى لا تحصى أى لا تعدّيه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس) ﴿زوائد الباب﴾ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» (وفى رواية من بيت زوجها) غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا ) رواه البخارى ومسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه ، وعند بعضهم إذا تصدقت بدل انفقت ﴿وعن ابى هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا باذنه ، وما انفقت من كسبه من غير أمره فان نصف اجره له ، رواه البخارى ومسلم واللفظ له (وفى رواية لأبى داود) أن ابا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها ؟ قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها إلا باذنه ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا ، له بما كسب ولها بما انفقت ، رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿وعن ابى امامة﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبة عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا باذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك افضل اموالنا ، رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿وعن عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامراة عطية إلا باذن زوجها ، رواه ابو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تصدق المرأة من بيت زوجها إلا باذنه ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه رشدين بن كريب ضعفه أحمد وجماعة (وقال ابن عدى ممن يكتب حديثه على

ضعفه ﴿ وعن أم سعد ﴾ قالت دخلت على عائشة فقلت يا أم المؤمنين المرأة تعطى الشيء من بيت زوجها صدقة فهو لها أو لزوجها ؟ قالت هو بينهما حدثنى به رسول الله ﷺ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن عمير مولى آبى اللحم ﴾ قال أمرنى مولاى أن أقدد لحما فجاءنى مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لم ضربته؟ فقال يعطى طعامى بغير أن آمره ، فقال الأجر بينكما ﴿ وعنه فى رواية أخرى ﴾ قال سألت رسول الله ﷺ أأتصدق من مال موالىّ بشيء ؟ قال نعم ، والأجر بينكما نصفان ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ما أوردنا من الزوائد تدل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فى الشيء القليل التى جرت العادة بالتصدق بمثله، وهى وزوجها فى الأجر سواء . وكذلك المملوك إذا تصدق من مال سيده يكون شريكا لسيده فى الأجر ( قال النووى رحمه الله ) معنى هذه الأحاديث أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه فى أجره ، والمراد المشاركة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فاذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء . وأما قوله ﷺ « الأجر بينكما نصفان » فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر « اذا مت كان الناس نصفان بيننا » وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء ، لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . والمختار الأول « وقوله ﷺ الأجر بينكما » ليس معناه أن الأجر الذى لأحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التى أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله ، فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله ، واعلم أنه لابد للعامل وهو الخازن والزوجة والمملوك من إذن المالك فى ذلك ، فان لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير إذنه ، والإذن ضربان ( أحدهما ) الإذن الصريح فى النفقة

## (٩) باب ماجاء فى صدقة السر

(٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ [(١)] يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا

---

والصدقة (والثانى) الاذن المفهوم من اطرادالعرف والعادة: كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطّرد العرف فيه؛ وعلم بالعرف رضاءالزوج والمالك به؛ فأذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطرادالعرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به؛ فان اضطرب العرف وشك فى رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة أو غيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه؛ وأما قوله ﷺ (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له) فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذى قد بيناه سابقا، إما بالصريح وإما بالعرف، ولابد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة؛ وفى رواية أبى داود «فلها نصف أجره» ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر، فتعين تأويله (واعلم) أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة؛ فان زاد على المتعارف لم يجز. وهذا معنى قوله ﷺ «وإذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة؛ ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسمح به فى العادة، بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال، واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما؛ وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم اهـ كلام النووى

(٢٤٥) عن أبى هريرة ❊ سنده ❊ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ «الحديث» ❊ غريبه ❊ (١) قال القاضى عياض رحمه الله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه؛ والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس

عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ (١) وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ أَنَا أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(٢٤٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الصَّدَقَةُ قَالَ (قُلْتُ) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالصَّدَقَةُ؟ قَالَ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ (٢) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ (٣)

---

واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش ، وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى « وندخلهم ظلا ظليلا » قال القاضى وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف عن المكاره فى ذلك الموقف ، قال وليس المراد ظل الشمس (قال القاضى) وما قاله معلوم فى اللسان ؛ يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته ، قال وهذا أولى الأقوال ، وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة ، والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله اهـ (١) قال العلماء ذكر اليمين والشمال مبالغة فى الأخفاء والاستتار بالصدقة ، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الأخفاء ، ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس ، وصوب النووى الأول والله أعلم ، وقد اقتصرت فى شرح الحديث على هذا المقدار لضرورته هنا ، وسيأتى الحديث بشرحه مستوفى فى الباب السابع من السباعيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق) عن أبى هريرة . ورواه (لك . مذ) عن أبى هريرة وأبى سعيد على الشك

(٢٤٦) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا المسعودى أنبأنى أبو عمر الدمشقى عن عبيد بن الخشخاش عن أبى ذر ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى أن الله عز وجل يضاعفها من عشرة أضعاف الى سبعمائة ضعف حسب اخلاص المتصدق ونيته ، وقد يضاعفها الله عز وجل أكثر من ذلك كما قال تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » (٣) المقل الفقير قليل المال يعنى أن أفضل الصدقة صدقة الفقير

أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ الحَدِيثُ

(٢٤٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ (١) كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

---

بما فى وسعه وطاقته ؛ وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا « وقوله أو سر الى فقير» يعنى أن إعطاء الصدقة فى السر الى الفقير من أفضل الصدقة لكونه أقرب الى الاخلاص وأبعد عن الرياء، وخصه العلماء بصدقة التطوع ، وسيأتى توضيح ذلك فى الأحكام قريباً ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام أحمد وفيه ابو عمر، ويقال ابو عمرو الدمشقى ضعيف

(٢٤٧) عن عقبة بن عامر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حماد ابن خالد ثنا معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر الحديث، وفى آخره قال ابو عبد الرحمن ( يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله ) قال ابى كان حماد بن خالد حافظا وكان يحدثنا وكان يحفظ ، كتبت عنه انا ويحيى بن معين ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بقراءته (كالجاهر بالصدقة) يعنى كالذى يتصدق جهارا ، وكذلك المسر بتلاوة القرآن كالذى يتصدق سراً، وقد جاءت الاحاديث بفضيلة الاسرار والجهر (قال النووى) والجمع بينهما أن الاسرار أبعد من الرياء فهو افضل فى حق من يخاف ذلك، فان لم يخف فالجهر افضل بشرط ان لا يؤذى غيره من مصلّ او نائم او غيرهما اهـ ﴿ قلت ﴾ وانما كان الجهر افضل اذا أمن الرياء ولم يؤذ احدا لأنه يترتب عليه اقتداء غيره به فى الصدقة ، ووعظ الغير وانزجاره بالقرآن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الثلاثة . وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن معاوية بن حيدة ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ان صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صدقة بن عبد الله السمين ولا بأس به فى الشواهد ﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، وصدقة السر تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ، رواه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن ﴿ وعن ام سلمة ﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، والصدقة خفيا تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة ، وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة ، وأول من يدخل الجنة اهل المعروف ، أورده المنذرى بصيغة التمريض ، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ﴿ وعن ابى جعفر محمد بن على ﴾ قال قلت لعبد الله بن جعفر حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول صدقة السر تطفىء غضب الرب ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف ﴿قلت﴾ يقويه حديث أبي امامة المتقدم ﴿الأحكام﴾ احاديث الباب مع الزوائد تدل على ان صدقة السر افضل من صدقة الجهر . وفى التنزيل «ان تبدوا الصدقات فنعماً هى، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير» وحكى الحافظ ابن كثير فى تفسيره عن ابن أبي حاتم أنه قال أنزلت فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر؟ قال خلفت لهم نصف مالى ( وأما أبو بكر ) فجاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر؟ فقال عِدة الله وعدة رسوله « يعنى ما وعد الله ورسوله المتصدقين من الخلَف والبركة والثواب الجزيل » فبكى عمر رضى الله عنه وقال بأبى أنت وأمى يا أبا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط إلا كنت سابقا ( قال الحافظ ابن كثير ) رحمه الله وهذا الحديث روى من وجه آخر عن عمر رضى الله عنه ، وإنما أوردناه هاهنا لقول الشعبي إن الآية نزلت فى ذلك، ثم إن الآية عامة فى أن اخفاء الصدقة أفضل سواء كانت مفروضة أو مندوبة ، لكن روى ابن جريج من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية . قال جعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفاً « وقوله ويكفر عنكم من سيئاتكم » أى بذل الصدقات ولا سيما إذا كانت سراً يحصل لكم الخير فى رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات ، وقد قرىء ويكفر بالجزم عطفا على محل جواب الشرط وهى قوله فنعما هى كقوله «فأصّدق وأكونَ وأكنْ» وقوله «والله بما تعملون خبير» أى لا يخفى عليه من ذلك شىء وسيجزيكم عليه اهـ ﴿وقال جمهور العلماء﴾ صدقة السر أفضل فى التطوع لأنه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء ، وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل ، وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» ( وقال الترمذى ) عقب إيراد حديث عقبة بن عامر المذكور آخر احاديث الباب ، ومعنى هذا الحديث أن الذى يسر بقراءة القرآن افضل من الذى يجهر بقراءة القرآن، لأن صدقة السر افضل عند اهل العلم من صدقة العلانية ، وإنما معنى هذا عند اهل العلم لكى يأمن الرجل يعنى من العجب، لان الذى يسر العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته اهـ . وقال الامام ابو بكر بن العربى لا شك فى أن العلانية افضل إلا انها اخطر لما يدخلها من العجب والرياء وتخليصها يصعب

## (٩) باب ما جاء فى الصدقة الجارية

(٢٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ(١) انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ(٢) إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ

(٢٤٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا(٣) فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عُمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا

---

فاذا اخلصت فهى أفضل ، وقد كشف الله القناع بالبيان عن ذلك على لسان رسوله ﷺ فقال قال الله (عز وجل) من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير من ملئه اهـ ﴿قلت﴾ وماذهب اليه الجمهور هو الأسلم والله أعلم

(٢٤٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا سليمان ابن داود حدثنا اسماعيل أنبأنا العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى بعض الروايات إذا مات ابن آدم « وقوله انقطع عمله » أى فائدة عمله وتجديد ثوابه (٢) أى الا ثلاثة خصال (أحدها) صدقة جارية وفى رواية دارّة أى متصله كوقف أو بناء مسجد أو مشفى ونحو ذلك « أو علم ينتفع به » كتعليم وتصنيف (قال التاج السبكى) رحمه الله والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان وارتضاه الحافظ السيوطى « أو ولد صالح يدعو له » لأنه السبب فى وجوده، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء لأصله ؛ وليست الصدقة الجارية محصورة فى هذه الثلاثة، بل ورد زيادة عن الثلاثة فى أحاديث آخر سيأتى بعضها فى هذا الباب وجاءت كلها فى المسند فى أبواب متفرقة ﴿تخريجه﴾ (م . والثلاثة)

(٢٤٩) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن المبارك أنا ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عمن حدثه عن أبى أمامة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة هو ملازمة المحل الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين ، فمن مات وهذا حاله ؛ فظاهر الحديث أن

يَجْرِى عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ [(١)] وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صَالِحًا يَدْعُو لَهُ

(٢٥٠) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّ ٱللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ ٱلدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ ٱلصَّالِحِ فِى ٱلْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَارَبِّ أَنَّى لِى [(٢)] هٰذِهِ؟ فَيَقُولُ بِٱسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ [(٣)]

(٢٥١) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ [(٤)] رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ [(٥)] وَلَا ٱعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِى غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا ٱعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا ٱنْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ ٱللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

---

يكتب له كل يوم بعد موته ثواب المرابط الى يوم القيامة ؛ ويحتمل إلى أن يأمن المسلمون من جهة العدو بأخذ بلاده أو اجراء صلح بينهم وبينه والله أعلم ؛ وإنما كان للمرابط هذا الأجر العظيم لأنه فى كل لحظة مهدد بالقتل ولا يصبر على هذا إلا قوى الأيمان (١) أى مدة بقائها جارية ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى إسناده ابن لهيعة ورجل لم يسم ؛ لكن حسنه الحافظ السيوطى، ويعضده حديث أبى هريرة المتقدم

(٢٥٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى هريرة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى من أين لى هذه الكرامة ولم أعمل عملا يستوجبها (٣) فيه أن دعاء الولد لوالديه ينفعهما بعد موتهما ؛ فمن لم يدرك والديه وأراد برّهما أو أدركهما وقصّر فى برهما فليكثر من الدعاء لهما بعد موتهما، فهو من أعظم أنواع البر بالوالدين، ويكون للولد أجر عظيم فى ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله رجال الصحيحين

(٢٥١) عن سهل بن معاذ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبّان عن سهل بن معاذ عن أبيه - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو معاذ ابن أنس الجهنى الصحابى رضى الله عنه (٥) كأن يظلم البنائين أو الشغالين فى العمل أو فى الأجر (والاعتداء) كأن يغتصب الأرض من أصحابها بدون ثمن لكونهم أضعف منه مثلا ؛ ويقال مثل ذلك فى الغرس (٣) أى مدة انتفاع الناس بالبناء ان كان مسجدا أو نحوه مما ينتفع به ؛ وبالغرس مدة انتفاع الناس بظله أو ثمره والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة

(٢٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْعَشُ لِسَانُهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(٢٥٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق ثنا عبد الله قال أنا عبيد الله بن موهب عن مالك بن محمد بن حارثة الأنصارى أن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة، من باب منع يقال نعشه الله رفعه وانتعش العاثر اذا نهض من عثرته؛ والمعنى ما من رجل يرفع لسانُه حقا ويقيمه من كبوته كسنة أميتت وتناساها الناس وبدّلوا مكانها بدعة فجاءهم هذا الرجل وقبّح لهم البدعة وحسّن لهم السنة وبينها لهم بأقامة الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ حتى أقنعهم فتركوا البدعة وعملوا بالسنة من بعده جيلا بعد جيل فهذا يُجرى الله تعالى أجره مستمرا إلى يوم القيامة وهناك الجزاء الأوفى والثواب الجزيل. والله نسأل أن يجعلنا من المتبعين لسنة نبيه ﷺ علما وعملا وتعلما وتعليما فأفدوا واستفادوا آمين ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة ومعناه فى الصحيحين ﴿فائدة﴾ تتبع الحافظ السيوطى ماورد من خصال الصدقة الجارية فبلغت عشر خصال نظمها فى قوله

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى ... اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن من فعل خصلة من الخصال المذكورة فيها جعل الله أجره مستمراً بعد موته مادامت مستمرة، وقد ذكر فى أحاديث هذا الباب سبع خصال وهى — الوقف فى سبل الخير؛ تعليم العلم وتأليفه؛ الولد الصالح؛ الرباط فى سبيل الله . بنيان المساجد ونحوها؛ غرس الشجر. إقامة الحق . وباقى الخصال التى ذكرها الحافظ السيوطى مذكورة فى المسند فى غير هذا الباب عدا وراثة المصحف فانى لاأتذكرها فيه الا اذا دخلت فى الوقف، والحكمة فى بقاء ثواب هذه الأعمال لصاحبها بعد موته أنه

# (٩) كتاب الصيام (*)

## (١) باب ما جاء فى فضل الصيام مطلقا

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ

---

هو المتسبب فيها، فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهى الوقف، وكذلك غرس الشجر والبنيان وإقامة الحق . أما الذى مات مرابطا فيقال ان هذه خصوصية خصه الله بها ﴿ويستفاد من أحاديث الباب أيضا﴾ فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ﴿وفيها أيضاً﴾ دلالة لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب من توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح والتأليف ؛ وأنه ينبغى أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع ﴿وفيها﴾ أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وقد ذكر بعض أصحاب الأصول من المحدثين فى كتبهم . باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ضمن أبواب صدقة التطوع ولكنى ذكرته فى آخر كتاب الجنائز وترجمت له بباب وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت صحيفة ٩٧ من الجزء الثامن، لأن مناسبته هناك أكثر . والله ولى التوفيق وهو الهادى إلى أقوم طريق

(١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن

---

(*) هذا هو الركن الرابع من أركان الاسلام المذكورة فى حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ بنى الاسلام على خمس . على أن يوحد الله . وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، والحج ، فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا. صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم وهذا لفظ مسلم (فان قيل) جاء عند البخارى والامام أحمد وفى بعض روايات مسلم تقديم الحج على الصيام ﴿قلت﴾ قد أجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله بأن الرواية التى فيها تقديم الحج على الصيام مروية بالمعنى، لأن الراوى لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبى ﷺ على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل اهـ وقد سلكت فى ترتيب كتابى هذا ترتيب حديث ابن عمر المتقدم ذكره فابتدأت بكتاب التوحيد . ثم الصلاة. ثم الزكاة. ثم الصيام. ثم الحج. وسيأتى بعد هذا إن شاء الله، وقد سلك هذا المسلك (*)

عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ[(١)] إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[(٢)] وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا

---

بكر قالا أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا « إلا الصيام فانه لي » أي خالصاً لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري ، وقد اختلف العلماء في معنى قوله « إلا الصيام فانه لي مع كون جميع الطاعات لله تعالى ، فقيل سبب اضافته الى الله عز وجل انه لم يعبد أحد غير الله تعالى به » فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك ، وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة ، وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ . قاله الخطابي ، قال وقيل ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى ، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء ، وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته ، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها ، وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى « ناقة الله » مع أن العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه (٢) فيه بيان لكثرة ثوابه ، لأن الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضت عظمته وسعته العطاء « وقوله والصيام جنة » بضم الجيم أي سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا

---

(*) مسلم والترمذي وأبو داود في بعض النسخ ، وذكر النسائي وابن ماجه الصيام بعد الصلاة لأن كلا منهما عبادة بدنية ، وأخره البخاري عن الحج لأن للحج اشتراكا مع الزكاة في العبادة المالية « ولكل وجهة هو موليها » ﴿ والصيام ﴾ ويقال الصوم أيضا مصدران لصام ﴿ معناه في اللغة ﴾ الأمساك ، قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام ( إني نذرت للرحمن صوما ) أي صمتا وسكوتا ، وكان مشروعا عندهم ، الا ترى إلى قولها ( فلن أكلم اليوم انسيا ) وقال النابغة الذبياني .

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي قائمة على غير علف قاله الجوهري ، وقال ابن فارس ممسكة عن المسير ، وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام . النهار إذا قام قيام الظهيرة وقال صام النهار وهجراء يعني قام قائم الظهيرة . وقال أبو عبيد كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير صائم ، والصوم ركود الريح ، والصوم البيعة ، والصوم ذرق الحمام . وسلخ النعامة ، والصوم إسم شجر ، وفي المحيط صام (*)

كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث[(١)] يومئذ ولا يصخب (وفى رواية ولا يجهل بدل ولا يصخب) فإن شاتمه أحد[(٢)] أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم مرتين[(٣)] والذى

---

من النار ومنه المجنّ وهو الترس، ومنه الجن لاستتارهم عن العيون، والجنان لاستتارها بورق الأشجار، وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه امساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات كما فى الحديث الصحيح « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » (وقال ابن الأثير) معنى كونه جنة أى يقى صاحبه مايؤذيه من الشهوات (وقال القاضى عياض) معناه يستر من الآثام أو من النار أو بجميع ذلك، وبالأخير قطع النووى والله أعلم (١) بتثليث الفاء وآخره مثلثه أى لايفحش فى الكلام (ولا يصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة، ويجوز إبدال الصاد سينا كما جاء فى رواية عند مسلم أى لايصيح ولايخاصم ﴿وفى رواية ولايجهل﴾ أى لايفعل شيئاً من أفعال الجاهلية كالسفه والسخرية. (وقال القرطبى) لايفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ماذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (٢) لفظ البخارى « وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم مرتين» ﴿ولفظ مسلم﴾ «إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أوقاتله فليقل إنى صائم إنى صائم» ومعنى شاتمه أى شتمه متعرضا للمشاتمة، ومعنى قاتله نازعه ودافعه وفى رواية (فان سابه أحد أو قاتله) زاد سعيد بن منصور من طريق سهيل (فان سابه أحد أو ماراه) يعنى جادله، وفى رواية أبى قرة من طريق سهيل عن أبيه (وإن شتمه إنسان فلايكلمه) وفى رواية ابن خزيمة من طريق عجلان عن أبى هريرة (فان شاتمك أحد فقل انى صائم وان كنت قائما فاجلس) وفى رواية الترمذى (وان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل انى صائم) قال الحافظ العراقى اختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال (أحدها) أن يقول ذلك بلسانه انى صائم حتى يعلم من يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل (والثانى) أن يقول ذلك لنفسه أى واذا كنت صائما فلا ينبغى أن أخدش صومى بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك (قلت) قال النووى فى المجموع كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسناً اهـ (والقول الثالث) التفرقة بين صيام الفرض والنفل، فيقول ذلك بلسانه فى الفرض ويقوله لنفسه فى التطوع اهـ (قال العينى) فان قلت قاتله أوشاتمه من باب المفاعلة وهى المشاركة بين الاثنين، والصائم مأمور بالكف عن ذلك ﴿قلت﴾ لايمكن حمله على أصل الباب ولكنه قد يجيء بمعنى فعل يعنى لنسبة الفعل الى الفاعل لاغير، كقولك سافرت بمعنى نسبت السفر الى المسافر، وكما فى قولهم عافاه الله وفلان عالج الأمر ويؤيد هذا رواية سهيل عن أبيه (وان شتمه انسان فلايكلمه) اهـ (٣) اتفقت الروايات كلها على أنه

(*) صوما وصياما واصطام ورجل صائم اهـ ﴿وأما فى الشرع﴾ فالصوم هو الامساك عن (*)

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ[١] لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ[٢] وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصِيَامِهِ[٣] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ[٤] وَفِيهِ) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ

يقول انى صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة (١) أقسم على ذلك تأكيداً « وقوله لخلوف » بضم المعجمة واللام وسكون الواو . وبعدها فاء ( قال القاضى عياض ) هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء ( قال الخطابى ) وهو خطأ وحكى القابسى الوجهين . وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ، ذكرها سيبويه وغيره وليس هـذا منها ، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام « وفى قوله فم الصائم » رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الاضافة الا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره ( ٢ ) قال المازرى هذا مجاز واستعارة ، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل الى شىء فتستطيبه، وتنفر من شىء فتستقذره، والله تعالى متقدس عن ذلك . لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا . فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى ( قال القاضى عياض ) وقيل يجازيه الله تعالى به فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك . وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك . وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه ( قال النووى ) والأصح ما قاله الداودى من المقارنة، وقاله من قال من أصحابنا إن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير اهـ ( ٣ ) قال العلماء أما فرحته عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها، وأما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك (وقوله اذا أفطر فرح بفطره) يشعر بأن فرحه لزوال الجوع والعطش حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح من طبيعة الانسان ، وكل انسان بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد عن موسى

(*) شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس بنية مخصوصة، (وقال ابن العربى) وقع الصوم فى عرف الشرع عن إمساك مخصوص فى زمن مخصوص مع النية (*

وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ ٱلصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي (١) فَصِيَامُهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ ٱلصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

(٢) قر عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ

---

ابن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وقال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث (١) أي خوفا مني وامتثالا لأمرى (قال الحافظ) وقد يفهم من الأتيان بصيغة الحصر فى قوله انما يترك الخ التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك ذلك لغرض آخر كالتخمة لايحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار فى هذه الاشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجوداً وعدما، ولاشك أن من لم يعرض فى خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره الى أن أفطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه اهـ، (وقوله فصيامه لى) أي من بين سائر الأعمال ليس للصائم فيه حظ، أو هو سر بينى وبين عبدى يفعله خالصا لوجهى (وفى الموطأ فالصيام) بفاء السببية أى بسبب كونه لى انه يترك شهوته لأجلى أو أن فيه صفة الصمدانية وهى التنزيه عن الغذاء (وأنا أجزى به) يعنى صاحبه وقد علم أن الكريم إذا تولى الأعطاء بنفسه كان فى ذلك إشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه، ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولاحساب، ولما أفاد سعة الجزاء وفخامته لتوليه بنفسه دفع توهم أنه له غاية ينتهى اليها كغيره من الأعمال بقوله (كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وأنا أجزى به) أى بلا عدد ولاحساب، وأعاد قوله وأنا أجزى به فى آخر الكلام تأكيداً، وهذا كقوله تعالى «إنما يوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب» والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال لانهم يصبّرون أنفسهم عن الشهوات ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم.).

(٢) «قر» عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على أبى

---

(*) وقال ابن قدامة هو الامساك من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس، روى ذلك عن على رضى الله عنه أنه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود، وعن ابن مسعود نحوه والله أعلم

ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، وَفِيهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ

---

حدثكم عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندى أنا ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله ابن مسعود الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني في الكبير وزاد عن النبي ﷺ (اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان جهل عليه جاهل فليقل إنى صائم) وله أسانيد عند الطبراني وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح وفى اسناد أحمد عمرو بن مجمع وهو ضعيف اهـ ﴿قلت﴾ هذا الحديث مما قرأه عبد الله على أبيه ولذا رمزت له بهذه العلامة (قر) فتنبه

(٣) عن أبى هريرة وأبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا ضرار وهو أبو سنان عن أبي صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا قال رسول الله ﷺ ان الله يقول إن الصوم لى وأنا أجزى به، ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقى الله فجزاه فرح، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

(٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا جعفر بن برد عن أم سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه النسائى بأطول من هذا وسنده جيد

(٥) عن سعيد بن أبي هند ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم

قَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّى صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ وَهُوَ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ

(٧) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ(١) قَالَ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الصَّائِمُونَ هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَّانِ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ(٢) أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ(٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)

---

قال ثنا ليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى وقاية من النار كما يتقى أحدكم سلاح العدو فى القتال بالملابس الحديدية كالدرع والبيضة ونحوهما (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وسمعت رسول الله ﷺ يقول صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. حب) وسنده جيد

(٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد باسناد جيد والبيهقى

(٧) عن سهل بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد ابن عبد الملك ثنا حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد ﴿تخريجه﴾ (١) الكلام على أبواب الجنة تقدم مستوفى فى شرح الحديث الأول، فى باب فضل الصدقه فى سبيل الله من كتاب الزكاة صحيفة ١٦٨ رقم ٢١٦ وذكرنا هناك أن أبواب الجنة ليست محصورة فى الثمانية المعلومة، بل لها أبواب أخر ذكر منها هناك باب الريان، والريان نقيض العطشان، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، فانه مشتق من الرىّ، وهو مناسب لحال الصائمين لأنهم بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش (٢) وقع فى رواية عند مسلم (فاذا دخل أولهم) قال القاضى عياض وغيره وهو وهم، والصواب آخرهم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن

فَإِذَا دَخَلُوهُ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ (١)

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ (٢) وَلِأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ (٣) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ ٱللهِ هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ (٤) قَالَ نَعَمْ. وَأَنَا أَرْجُوا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ

---

ابن إسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ إن للجنة بابا يدعى الريان يقال يوم القيامة أين الصائمون فاذا دخلوه أغلق فلم يدخل منه غيرهم ، قال فلقيت أبا حازم فسألته فحدثني به غير أني لحديث عبد الرحمن أحفظ (١) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً (وأما قوله فلم يدخل) فهو معطوف على أغلق أى لم يدخل منه غير من دخل ،وفيه فضيلة الصيام وكرامة الصائمين ومالهم من المنزلة العليا عند الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . مذ . خز . ش) وزاد الترمذي « ومن دخله لم يظمأ أبدا » وزاد ابن خزيمة «من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا » ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبدالعزيز ابن حازم عن أبيه لكنه وقفه (قال الحافظ ) وهو مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأى فيه

(٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه دلالة على أن للجنة أكثر من ثمانية أبواب ، لأن الأعمال اكثر من ذلك العدد، ويمكن ان يقال الأبواب الرئيسية ثمانية يدعى من احدها كل من اشتهر بعمل من الأعمال المهمة كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ، فمن أدى فرائض الصلاة فى أوقاتها مثلا وأكثر من نوافلها وكان يؤدى الزكاة ، ولكنه لا يتصدق تطوعا إلا يسيرا ، فهذا يدعى من باب الصلاة ، ومن كان يؤدى الزكاة المفروضة ويتصدق كثيرا تطوعا مع أداء الصلاة المفروضة ولكنه مقصر فى النوافل ، فهذا يدعى من باب الزكاة وهكذا (٣) فى تخصيص باب الصيام بالذكر دلالة على فضل الصيام والصائمين (٤) يعنى والله أعلم هل يوجد أحد يحافظ على جميع الأعمال فرضها ونفلها حتى يدعى من تلك الأبواب جميعها ؟ قال نعم. وأنا أرجو أن تكون منهم يا أبا بكر ، ومعلوم أن رجاء النبي ﷺ من ربه واقع بلا شك بل وقع صريحا فى حديث ابن عباس عند ابن حبان بلفظ « قال أجل. وأنت هو يا أبا بكر » ففى هذا منقبة عظيمة لأبي بكر رضى الله عنه ، وفيه أن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد

(٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١) إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا (٢)

(١٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ (٤) لَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ (٥)

---

على السواء، فمن حاز هذه المزية يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد، ولعله باب العمل الذى يكون أغلب عليه والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (طب. ش) وصححه الحافظ

(٩) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا سفيان عن سمين عن النعمان بن أبى عياش الزرقى عن أبى سعيد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذا محمول على من لا يتضرر به ولا يفوّت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه، وإلا فيتعين الفطر، فان صام فلا ثواب له (٢) الخريف السنة، والمراد سبعين سنة ﴿تخريجه﴾ (. ق. نس. مذ)

(١٠) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة ثنا محمد بن أبى يعقوب الضبى قال سمعت أبا نصر يحدث عن رجاء بن حيوة عن أبى أمامة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو أبو أمامة الباهلى اسمه الصُّدَىّ بن عجلان ابن عمرو بن وهب الباهلى الصحابى رضى الله عنه (٤) بكسر العين المهملة أى لا مثل له كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٥) فى قوله ﷺ لأبى أمامة فى المرة الثانية «عليك بالصيام» دلالة على أنه لم يجد له أفضل منه، وهذا لا ينافى ما ثبت فى أحاديث أخرى من أن النبى ﷺ أجاب بعض السائلين فى مثل هذا بأعمال أخرى غير الصيام، لأنه ﷺ كالطبيب يصف لكل إنسان من الدواء ما يناسب حاله ﴿تخريجه﴾ (نس. خز. ك) وصححه (وفى رواية للنسائى) قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله مرنى بأمر ينفعنى الله به، قال عليك بالصيام فانه لا مثل له (رواه ابن حبان فى صحيحه) بلفظ «قلت يا رسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة، قال عليك بالصوم فانه لا مثل له، قال وكان

(١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ، الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ فَيُشَفَّعَانِ[1]

(١٢) عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ[2] بِنْتِ كَعْبٍ (الْأَنْصَارِيَّةِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ[3] صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا

---

أبو أمامة لا يرى فى بيته الدخان نهارا إلا إذا نزل بهم ضيف

(١١) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن حي بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله ابن عمرو ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم أوله وتشديد الفاء أى يشفعهما الله فيه، أى يقبل شفاعتهما ويدخله الجنة، وهذا القول يحتمل الحقيقة بأن يجسد ثوابهما ويخلق فيه النطق، ويحتمل المجاز والتمثيل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله محتج بهم فى الصحيح، ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الجوع وغيره باسناد حسن، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اهـ

(١٢) عن أم عمارة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا شعبة عن حبيب الأنصارى قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارية النجارية والدة عبد الله وحبيب ابنى زيد بن عاصم، قال أبو عمر شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحدا مع زوجها وولدها منه فى قول ابن إسحاق، وشهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتى عشرة جراحة وقطعت يدها، وقتل ولدها حبيب، روت عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنها ابنها عباد بن تميم بن زيد. والحارث بن عبدالله بن كعب. وعكرمة. وليلى مولاة لهم، كذا فى الأصابة للحافظ وطول فى ترجمتها بما يدل على فضلها وشجاعتها، وقد اقتصرت فى ترجمتها على هذا المقدار رضى الله عنها (٣) أى إذا أكل المفطرون وهو حاضر (صلت

رُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ

(١٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاتِهِ لَيْلَى عَنْ عَمَّتِهِ [1] أُمِّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ وَثَابَ [2] إِلَيْهَا رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهَا، قَالَ فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِمْ تَمْرًا فَأَكَلُوا فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ فَوَاطِرُ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا

(١٤) عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ [4]

---

عليه الملائكة) أي استغفرت له بسبب صبره على الجوع مع وجود الأكل لاسيما اذا مالت نفسه اليه واشتد صومه عليه ﴿تخريجه﴾ (نس جه مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٣) عن حبيب بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن حبيب بن زيد ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالمولاة هنا المعتقة بفتح التاء المثناة أي معتوقته (٢) هذا يخالف ما تقدم في سند الحديث السابق حيث قال «سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة» والظاهر أن ما هنا وهم فيه بعض الرواة والصواب جدته، قال الترمذي عقب ايراد الحديث. وأم عمارة هي جدة حبيب ابن زيد الأنصاري اهـ ولعله يريد بذلك دفع هذا الوهم والله أعلم (٣) أي رجع الى بيتها رجال من قومها، يقال ثاب يثوب ثوبا وثؤوبا إذا رجع، ومنه قيل للمكان الذي يرجع اليه الناس مثابة. قال تعالى «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. مذ) وسنده جيد

(١٤) عن عامر بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أي الحاصلة بلا مشقة، وذلك لأنهم كانوا في بلاد شديدة الحر جداً والبرد عندهم من أكبر النعم، فالصوم في الشتاء غنيمة باردة لكل من يسكن البلاد الحارة، فينبغي للانسان أن يكثر من صيام التطوع في الشتاء لقصر يومه وعدم الحر فيه، وشبهه بالغنيمة الباردة بجامع أن كلا منهما حصول نفع بلا مشقة ﴿تخريجه﴾ (عل. طب. هق) ورواه أيضاً (طب. هب

وابن عدى) عن أنس بن مالك، ورواه أيضاً ابن عدى والبيهقى عن جابر، وحديث الباب حسّنه الحافظ السيوطى ﴿زوائد الباب﴾ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له ألا أدلك على أبواب الخير؟ قلت بلى يا رسول الله. قال الصوم جنة. والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، رواه الترمذى ضمن حديث طويل وصححه ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اغزوا تغنموا. وصوموا تصحوا. وسافروا تستغنوا. أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته ثقات ﴿وعنه أيضاً﴾ لو أن رجلا صام يوما تطوعا ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب، رواه أبو يعلى والطبرانى ورواته ثقات الا ليث بن أبى سليم، قاله المنذرى ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى على سرية فى البحر فبينما هم كذلك قد رفعوا الشراع فى ليلة مظلمة إذا هاتف فوقهم يهتف يا أهل السفينة قفوا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه، فقال أبو موسى أخبرنا إن كنت مخبراً، قال إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له فى يوم صائف سقاه الله يوم العطش، أورده المنذرى وقال رواه البزار باسناد حسن ان شاء الله، قال ورواه ابن أبى الدنيا من حديث لقيط عن أبي بردة عن أبى موسى بنحوه إلا أنه قال فيه قال (إن الله قضى على نفسه أن من عطّش نفسه لله فى يوم حار كان حقاً على الله أن يرويه يوم القيامة) قال فكان أبو موسى يتوخى اليوم الشديد الحر الذى يكاد الانسان ينسلخ فيه حرا فيصومه (الشراع) بكسر الشين المعجمة هو قلع السفينة الذى يصفقة الريح فتمشى ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لكل شىء زكاة، وزكاة الجسد الصوم، والصيام نصف الصبر (رواه ابن ماجه) وجاء عند الامام أحمد (الصوم نصف الصبر) من حديث طويل عن رجل من بنى سليم سيأتى بتمامه وشرحه فى باب ماجاء فى فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الاذكار ﴿وعن أبى الدرداء﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض (طب. طس) باسناد حسن ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صام يوما فى سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً رواه النسائى باسناد حسن، والترمذى من رواية ابن لهيعة وقال حديث غريب، ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثى وبقية الاسناد ثقات ﴿وعن عمرو ابن عبسة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله بعدت عنه النار مسير مائة عام، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط باسناد لا بأس به، قال الحافظ المنذرى بعد إيراده هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها، وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت فى فضل الصوم فى

## (٢) باب فضل صيام رمضان وقيامه

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا [١] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [٢]

---

الجهاد وبوب على هذا الترمذي وغيره ، وذهبت طائفة إلى أن كل الصوم فى سبيل الله إذا كان خالصا لوجه الله تعالى اهـ ﴿وعن قيس بن يزيد الجهني﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما تطوعا غرست له شجرة فى الجنة ثمرها أصغر من الرمان وأضخم من التفاح، وعذوبته كعذوبة الشهد، وحلاوته كحلاوة العسل ، يطعم الله منه الصائم يوم القيامة، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني فى الكبير وفيه يحيى بن يزيد الأهوازي، قال الذهبي لايعرف ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الصوم يزيل اللحم ويبعد من حر السعير ، إن لله مائدة عليها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر، لايقعد عليها إلا الصائمون» أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني فى الأوسط وفيه عبد المجيد بن كثير الحراني ولم أجد من ترجمته ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الصيام مطلقا سواء أكان فرضا أم نفلا، وعلى فضل الصائمين أيضا. وأن فضل الصوم كبير جدا لايعلمه إلا الله عز وجل. بخلاف الأعمال الأخرى وذلك باتفاق العلماء ، وقد بينا فى شرح كل حديث مايختص به بما لايحتاج معه إلى مزيد والله الموفق

(١٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الخطابي قوله إيمانا واحتسابا أى نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة فى ثوابه طيبة به نفسه غير كاره ولامستثقل لصيامه ولامستطيل لأيامه لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب ﴿وقال البغوي﴾ قوله احتسابا أى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه ، يقال فلان يحتسب الأخبار ويتحسبها أى يتطلبها (٢) ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع، لكن المشهور من مذاهب العلماء فى هذا الحديث وأمثاله كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفه ويوم عاشوراء ونحوه أن المراد غفران الذنوب الصغائر فقط كما فى حديث الوضوء — مالم يؤت كبيرة — مااجتنبت الكبائر — وقال النووى فى التخصيص نظر، لكن أجمعوا على أن الكبائر لاتسقط إلا بالتوبة أو بالحد اهـ ﴿فإن قيل﴾ قد ثبت فى الصحيح هذا الحديث فى قيام رمضان والآخر فى صيامه والآخر فى قيام ليلة القدر والآخر فى صوم عرفة أنه كفارة سنتين ، وفى عاشوراء أنه كفارة سنة. والآخر رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما — والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما — والجمعه الى الجمعة كفارة لما بينهما —

( زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَمَا تَأَخَّرَ ) [(١)]

(١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ [(٢)] فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ [(٣)] إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

---

من وافق تأمينه تامين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ، ونحو ذلك فكيف الجمع بينها؟ ﴿أجيب﴾ بأن المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر ، فان صادفها كفرتها ، وإن لم يصادفها فان كان صاحبها سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف أو موفقا لم يعمل صغيرة أو عملها وتاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها كما قال تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات ( وقال بعض العلماء ) ويرجى أن يخفف بعض الكبيرة أو الكبائر والله أعلم (١) هذه الزيادة رواها الامام أحمد من طريق أخرى فقال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ؛ قال حماد وثابت عن الحسن عن النبي ﷺ قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ﴿تخريجه﴾ ( ق والأربعة وغيرهم ) بدون الزيادة ﴿قال الحافظ المنذرى﴾ ورواه أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم باسناد حسن إلا أن حمادا شك فى وصله أو ارساله ؛ قال وفى رواية للنسائي عن النبي ﷺ قال « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » قال وفى حديث قتيبة (وماتأخر ) قال الحافظ المنذرى انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان وهو ثقة ثبت واسناده على شرط الصحيح اه

(١٦) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر وعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فيه التصريح بعدم وجوب القيام ، وقد فسره بقوله من قام الخ فانه يقتضى الندب دون الأيجاب ، واصرح منه قوله فى حديث عبد الرحمن بن عوف الآتى فى باب الأحوال التى عرضت للصيام ﴿وسننت قيامه﴾ بعد قوله ﴿إن الله عز وجل فرض صيام رمضان﴾ (٢) قال الحافظ أى قام لياليه مصليا ، والمراد من قيام الليل مايحصل به مطلق القيام كما فى التهجد سواء ، وذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام ، لا أن قيام رمضان لايكون إلا بها ، وأغرب الكرمانى فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وتقدم الكلام على قيام رمضان فى أبواب صلاة التراويح فى أول الجزء الخامس فارجع اليه ﴿وقوله إيمانا واحتسابا﴾ تقدم الكلام عليه فى شرح الحديث السابق وقال النووى معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقداً أفضليته ﴿ومعنى احتسابا﴾ أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٢) وَفِيهِ) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ

(١٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ (٣) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

مما يخالف الأخلاص (١) قال الحافظ زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تأخر، قال ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ (قلت يشير إلى الزيادة المتقدمة فى الحديث السابق وقد ذكرت حديثها بسنده ولفظه فى الشرح) قال وقد ورد فى غفران ماتقدم وماتأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها فى كتاب مفرد اهـ باختصار (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال «سمعت رسول الله ﷺ يرغب الناس فى قيام رمضان ويقول من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ولم يكن رسول الله جمع الناس على القيام» أى لم يكن هو الذى جمعهم على القيام بل اجتمعوا من أنفسهم، وقصة اجتماعهم تقدمت فى أبواب التراويح فى أول الجزء الخامس ﴿تخريجه﴾ (ق . الأربعة)

(١٧) عن أبي سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال ثنا شيبان عن يحيى قال أخبرنى أبو سلمه أن أبا هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يحصل قيام ليلة القدر باى نوع من أنواع العبادة كصلاة وقراءة قرآن وذكر ونحو ذلك ويجمع ذلك كله الصلاة فهى أفضل، لاسيما ولفظ القيام يشعر بذلك ﴿وقد اختلف﴾ فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل هو التعظيم لقوله تعالى (وماقدروا الله حق قدره) والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ولما يقع فيها من نزول الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذى يحييها يكون ذا قدر، وقيل غير ذلك وسيأتى عند الكلام عليها فى بابها إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق . والثلاثة . وغيرهم)

(١٨) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن

ﷺ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ(١) وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ(٢)

(١٩) عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ(٣) وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ(٤) فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ

(٢٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا يُصَلِّي الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ

---

اسحاق أنا عبد الله يعني ابن مبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن قريط أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) أي بأن يصومه راغباً في الثواب خائفاً من العقاب مخلصاً لوجه الله تعالى ﴿ومعنى التحفظ﴾ أي يجتنب اللغو والرفث والمخاصمة والغيبة والنظر الى مايثير شهوتي البطن والفرج ونحو ذلك (٢) أي من الذنوب الصغائر كما تقدم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (حب . هق) وسنده جيد

(١٩) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا ابن عياش عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (٣) اى باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها (٤) أي من شوال اى باعتبار الحسنة بعشر أمثالها كما مر، فيكون الشهر بعشرة أشهر والستة أيام بشهرين فكأنه صام العام كله ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه ابن ماجه والنسائي ولفظه «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة» ﴿وابن خزيمة﴾ في صحيحه ولفظه وهو رواية النسائي قال « صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة » ﴿وابن حبان في صحيحه﴾ ولفظه «من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة» رواه أحمد والبزار والطبراني من حديث جابر بن عبد الله اهـ (قلت) حديث جابر المشار اليه سيأتي في باب صيام ست من شوال من أبواب صيام التطوع إن شاء الله تعالى

(٢٠) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ـ الحديث »

لَهُ [١] قُلْتُ أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ دَعْهُمْ يَعْمَلُوا [٢]

(٢١) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ [٣] مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ [٤] فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ

---

﴿غريبه﴾ (١) أى إن لم يكن مرتكبا كبيرة، فان كان مرتكبا فهو فى خطر المشيئة إن شاء الله عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله؛ هذا مذهب السلف (٢) أى لا تخبرهم لئلا يتركوا العمل ويتكلوا على ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٢١) عن عكرمة بن خالد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا ثابت قال عفان بن زيد أبو زيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة بن خالد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) العريف هو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم (٤) بسكون اللام هو الشق. والمعنى أنه سمع هذا الحديث من شق فم رسول الله ﷺ وهو مبالغة فى أنه لم يسمعه من غيره بل سمعه منه مباشرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بذكر رمضان وشوال لغير الامام أحمد، وفى إسناده رجل لم يسم وهو العريف فلا يحتج به، وقد وردت أحاديث فى صوم الأربعاء والخميس والجمعة بدون ذكر رمضان وشوال منها ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا فى الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره، أورده الحافظ المنذرى بصيغة التمريض وقال رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواه فى الكبير من حديث أبى أمامة ﴿ومنها﴾ ما رواه البيهقى بسنده عن أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبى وقاص عن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال «من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قلَّ أو كثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، قال أيوب بن نهيك وحدثنى محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومهن وأن يتصدق بما قلَّ أو كثر فان لله الفضل الكثير، رواه البيهقى، وفى إسناده عبد الله بن واقد، قال البيهقى غير قوى وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم، قال ورواه يحيى البابلتى عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس عن أبى حازم عن

(٢٢) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلشِّخِّيرِ عَنِ ٱلْأَعْرَابِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ ٱلصَّبْرِ (١) وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ ٱلصَّدْرِ (٢)

---

ابن عمرو، البابلتي ضعيف، قال وروى في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه أخر أضعف من هذا عن أنس اهـ كلام البيهقي

(٢٢) ﴿عن عبد الله بن الشخير﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه في الباب الأول من أبواب الأمان والصلح من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) يعني شهر رمضان وسمي شهر الصبر، لأن الصائم يحبس نفسه عن شهواتها، وحبس النفس عما تشتهي هو معنى الصبر، وسيأتي الكلام على صوم الثلاثة الأيام وبيانها في بابها من أبواب صيام التطوع ان شاء الله (٢) وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة بعدها راء، هو غشه وحقده ووساوسه ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذري عن ابن عباس، وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، قال ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي. الثلاثة من حديث الأعرابي ولم يسموه، ورواه البزار أيضا من حديث على ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن شهر رمضان شهر أمتي، يمرض مريضهم فيعودونه، فاذا صام مسلم لم يكذب ولم يغتب وفطره طيب. سعى الى العتمات. محافظاً على فرائضه. خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها، أورده المنذري بصيغة التمريض وقال رواه أبو الشيخ ﴿وعن عمرو بن مرة الجهني﴾ رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت ان شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان وقمته فمن أنا؟ قال من الصديقين والشهداء، أورده المنذري وقال رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما واللفظ لابن حبان ﴿وروى البيهقي﴾ قال أخبرنا أبو محمد ابن يوسف ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلي ثنا اسحاق بن أيوب بن حبان الواسطي عن أبيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا أبا محمد فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لي وأنا أجزي به» فقال ابن عيينة هذا من أجود الأحاديث وأحكمها، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم، فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل صيام شهر رمضان وانه مكفر جميع الذنوب الصغائر، وقد تقدم في شرح كل حديث من أحاديث الباب ما يناسبه من الأحكام والله الموفق

## (٥) باب ماجاء فى فضل شهر رمضان والعمل فيه

(٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ (١) شَهْرٌ مُبَارَكٌ ٱفْتَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ ٱلْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ ٱلشَّيَاطِينُ (٢) فِيهِ لَيْلَةٌ

---

(٢٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى رحمه الله فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه البخارى والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب ﴿قالت طائفة﴾ لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد ﴿وقال أكثر أصحابنا﴾ وابن الباقلانى ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره؛ قالوا فيقال صمنا رمضان قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر فى أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة فى هذا كله؛ وانما يكره أن يقال جاء رمضان. ودخل رمضان. وحضر رمضان. وأحب رمضان ونحو ذلك ﴿والمذهب الثالث﴾ مذهب البخارى والمحققين أنه لا كراهة فى إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى؛ وقولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح؛ ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة؛ وهذا الحديث المذكور فى الباب صريح فى الرد على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة فى الصحيح فى اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر. والله أعلم اهـ (٢) فى رواية عند مسلم إذا جاء رمضان فتّحت أبواب الجنة وغلّقت أبواب النار وصفّدت الشياطين؛ وله فى أخرى « إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين، وكلها بمعنى واحد والخلاف فى اللفظ فقط (قال القاضى عياض) رحمه الله يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته، ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم؛ قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (١) مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ

فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ، ولناس دون ناس ، ويؤيد هذه الرواية الثانية « فتحت أبواب الرحمة » وجاء فى حديث آخر صفدت مردة الشياطين، (قال القاضى) ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى لا تقع فى غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ( ومعنى صفدت) غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت فى الرواية الأخرى اهـ كلام القاضى ﴿وقال القرطبى رحمه الله﴾ فى معنى قوله ﷺ وتغل فيه الشياطين أنها انما تغل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه . أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم. والمقصود تقليل الشرور منهم فيه ، وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره. اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرور ولا معصية ، لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الأنسية اهـ ( ١ ) هى ليلة القدر ومعنى أنها خير من ألف شهر ان الحسنة فيها أفضل من ألف حسنة فى غيرها ، ولذلك قال من حرم خيرها فقد حرم. يعنى من خير كثير، وسيأتى الكلام على ليلة القدر مستوفى فى بابها ان شاء الله ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه النسائى والبيهقى وكلاهما عن أبى قلابة عن أبى هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم ﴿قلت جاء معناه فى رواية مسلم ماعدا القدر المختص بليلة القدر وهو ثابت بالقرآن﴾ قال قال الحليمى وتصفيد الشياطين فى شهر رمضان يحتمل أن يكون المراد أيامه خاصة ﴿قلت الظاهر أنه يعنى مدة وجود النبى ﷺ بدليل ما يفهم من قوله فى الاحتمال الثانى الآتى﴾ قال وأراد الشياطين التى هى مسترقة السمع، ألا تراه قال مردة الشياطين ، لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن الى السماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال « وحفظا من كل شيطان مارد » فزيدوا التصفيد فى شهر رمضان مبالغة فى الحفظ والله أعلم ﴿ويحتمل﴾ أن يكون المراد أيامه وبعده ، والمعنى أن الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس الى ما كانوا يخلصون اليه فى غيره لاشتغال المسلمين بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات اهـ

(٢٤) عَنْ عَرْفَجَةَ[1] قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ[2] وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ عُتْبَةُ هَابَهُ فَسَكَتَ[3] قَالَ فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِى رَمَضَانَ تُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ[4] وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، قَالَ وَيُنَادِى فِيهِ مَلَكٌ[5] يَا بَاغِىَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ، وَيَا بَاغِىَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، حَتَّى يَنْقَضِىَ رَمَضَانُ

---

( ٢٤ ) عن عرفجة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن حدثنى عطاء بن السائب عن عرفجة — الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن عبد الله الثقفى (٢) قال فى الاصابة عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى صحابي له حديث عداده فى الكوفيين. وعنه قيس بن أبى حازم (٣) لم يذكر اسم الصحابى الذى دخل على عتبة ، والظاهر أنه كان يمتاز عن عتبة إما بكبر سنه. أو غزارة علمه . أو قدم صحبته . ولذا هابه عتبة عند ما رآه وسكت ، وهذا من حسن الأدب ومكارم الأخلاق (٤) قال بعض العلماء إنما تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء ويكثر العمل وتتعلق بها الهمم ويتشوق اليها الصابرون ، وتغلق أبواب النار لتخزى الشياطين وتقل المعاصى ويصد بالحسنات فى وجوه السيئات ، وقال بعضهم إن معنى قوله فتحت أبواب الجنة كثرت الطاعات وغلقت أبواب النار وانقطعت المعاصى أو قلت ، وحمل ذكر الأبواب فى الوجهين على سبيل المجاز والتمثيل ( قال الامام أبو بكر بن العربى ) رحمه الله وهذا مجاز جائز لا يقطع الحقيقة ولا يعارضها ، وكلا المعنيين صحيحان موجودان والحمد لله اهـ « وقوله وتصفد » بضم أوله وفتح الصاد المهملة بعدها فاء ثقيلة مفتوحة. أى شدت بالأصفاد وهى الأغلال ، وهو بمعنى سلسلت فى بعض الروايات ( ٥ ) ﴿إن قيل﴾ مافائدة هذا النداء وهو غير مسموع ﴿فالجواب﴾ أنه قد علم الناس بهذا النداء بأخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الناس كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها « وقوله ياباغى الخير أقبل » معناه ياطالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أوانك فانك تعطى الجزيل بالعمل القليل ، أو معناه ياطالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل الينا وعلى عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا « وياباغى الشر أقصر » بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة أى يا مريد المعصية أمسك عن المعاصى وارجع الى الله ، فهذا أوان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة ؛ قال فى المرقاة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين فى رمضان من أثر النداءين ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين ، ولهذا

(٢٥) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَجْوَدَ ٱلنَّاسِ (١) وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ (٢) وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ (٣) ٱلْقُرْآنَ ، قَالَ فَلَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ ٱلرِّيحِ ٱلْمُرْسَلَةِ (٤)

---

ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع أن الصوم أصعب من الصلاة ، وهو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴿تخريجه﴾ (لك . نس) وسنده جيد، وله شاهد من حديث أبى هريرة عند (مذ . جه . خز . حب . هق . ك) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٢٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله ثنا أبى ثنا عتاب ثنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهرى قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١) فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل مما يتلوه أن الأجودية خاصة منه فيه فاثبت له الأجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها ما يفيء بتضاعفها فى شهر فيضان النعم (٢) أى لأن فى ملاقاته زيادة ترقية فى مقاماته لأنه يهبط عليه عليه الصلاة والسلام بالعلوم ويتابع إمداد الكرامة عليه فيجد فى ذلك المقام ما يبعث على زيادة الجود والسخاء، فينعم على عباد الله تعالى بما أنعم به عليه، ويحسن اليهم بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم كما أحسن الله اليه ، شكراً للمنعم على ما آتاه وأولاه، وأيضاً فان رمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله سبحانه على عباده تربو فيه على غيره ، وكان ﷺ يؤثر على متابعة سنة الله تبارك وتعالى فى عباده (٣) التدارس أن يقرأ بعض القوم مع بعض شيئاً أو يعلم بعضهم بعضاً ويبحثون فى معناه، أو فى تصحيح ألفاظه وحسن قراءته، والظاهر أن جبريل عليه السلام كان يسمع القرآن من النبي ﷺ ويقرئه إياه ليزدادا حفظا واتقانا (٤) أى التى يرسلها الله عز وجل بشرا بين يدى رحمته ، وآثرها بالذكر احتراسا من غيرها كالريح العقيم والصرصر العاتية وأشار الى استمرار هبوبها مدة ارسالها وعموم نفعها وأنها آتية بالغيث الذى تحيا به الأرض بعد موتها، لذلك وقع التشبيه بها وشتان بين الأثرين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس مذ) فى الشمائل

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسُ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ، (١) خُلُوفُ فَمِ ٱلصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ ٱلْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ يُوشِكُ عِبَادِي ٱلصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ ٱلْمُؤْنَةَ (٢) وَٱلْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ ٱلشَّيَاطِينِ (٣) فَلَا يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ فِي غَيْرِهِ (٤) وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَهِيَ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ؟ قَالَ لَا وَلَكِنِ ٱلْعَامِلُ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ (٥)

---

(٢٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا هشام ابن أبى هشام عن محمد بن الأسود عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن هذه الخصال من خصائص هذه الأمة أى أمة الأجابة (٢) أى ثقل النفقة على الأولاد ومشقة السعى للارتزاق فى الدنيا، وفى المؤنة لغات. إحداها على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مئونات على لفظها، ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين ﴿والّلغة الثانية﴾ مؤنة بهمزة ساكنة قال الشاعر * أميرنا مؤنته خفيفة * والجمع مؤن مثل غرفة وغرف ﴿والثالثة﴾ مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور. يقال منها مانه يمونه من باب قال ـ كذا فى المصباح «وقوله والأذى» أى ومايلاقونه من الأذى فى الدنيا وهو كل شىء يؤلم الأنسان ويتأذى منه «وقوله ويصيروا اليك» أى يرجعوا اليك بعد الموت، وفيه تبشير للصالحين بدخول الجنة جزاء بما كانوا يعملون فى الدنيا من الأعمال الصالحة (٣) تقدم معنى التصفيد وهو الشد بالأغلال «ومردة الشياطين» جمع مارد كفجرة وفاجر وهو المتجرد للشر، ومنه الأمرد لتجرده من الشعر، وهو حجة للقائلين بأن الذى يصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم (٤) أى فلا يتمكنوا فى رمضان من بث الشرور والفساد بين الناس كما كانوا يتمكنون منه فى غير رمضان «وقوله فى آخر ليلة» يعنى من رمضان (٥) يعنى أن هذه المغفرة هى أجر عملهم فى رمضان علاوة على ماينالهم من فضل ليلة القدر، وفيه دلالة على أنه لاينال هذه المغفرة إلا الصائمون المحافظون على حدود الله، أما غير الصائمين فلا نصيب لهم فى شىء من ذلك إلا الخزى والخذلان فى الدنيا والآخرة، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد

(٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ(١) رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ(٢)

(٢٨) ز عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا

---

والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾ هشام بن زياد الذى أشار اليه الهيثمى يقال له هشام بن أبى هشام أيضا كما فى سند الحديث عند الأمام أحمد (قال الحافظ) فى التقريب هشام بن زياد بن أبى يزيد، وهو هشام بن أبى هشام أبو المقدم، ويقال له أيضا هشام بن أبى الوليد المدنى متروك اهـ، وأخرجه أيضا البيهقى وأبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب وأشار المنذرى إلى ضعفه، وأخرجه أيضا محمد بن نصر المروزى، وفى الباب عن جابر عند البيهقى فى الشعب (قال المنذرى) واسناده مقارب أصح مما قبله

(٢٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ربعىّ بن ابرهيم قال أبى وهو أخو اسماعيل بن ابراهيم يعنى ابن علية قال أبى وكان يفضل على أخيه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد عن أبى سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علىَّ. ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة، قال ربعىّ ولا أعلمه إلا قال أو أحدهما ﴿ غريبه ﴾ (١) قال أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزى، وهو بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل، وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف بما يؤذيه « وقوله فانسلخ » يعنى انقضت أيامه وانتهى قبل أن يغفر له، والمعنى أن صيام رمضان والعمل الصالح فيه سبب لدخول الجنة، فمن لم يصم رمضان وقصّر فى طاعة الله عز وجل فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه، يعنى أذله وأخزاه (٢) ليس هذا آخر الحديث وقد تقدم جميعه مع السند فى الشرح واقتصرت فى المتن على الجزء المختص برمضان لمناسبة الباب، وسيأتى الجزء المختص بالصلاة على النبي ﷺ فى كتاب الأذكار فى الصلاة على النبي ﷺ والمختص بالوالدين فى باب برّ الوالدين من كتاب البر والصلة، وسيأتى بطوله فى باب الثلاثيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم ﴿ تخريجه ﴾ (ت . ك) وسنده جيد، وأخرج مسلم منه الجزء المختص بالوالدين فى كتاب البر والصلة

(٢٨) « ز » عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله ثنا عبيد الله بن عمر عن زائدة بن أبى الرقاد عن زياد النميرى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ـ الحديث »

دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ(١) وَكَانَ يَقُولُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ(٢) وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣) مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ(٤) وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ(٥) هُوَ غُنْمٌ

---

﴿ غريبه ﴾ (١) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في هـذه الأشهر الثلاثة يدل على فضلها . وفي تخصيص رمضان بالدعاء منفردا وعدم عطفه على رجب وشعبان دلالة على زيادة فضله (٢) أي مشرقة « ويومها أزهر » أي مضيء ؛ كذا جاء مفسرا في بعض الأحاديث ( قال المناوي ) وقدم الليلة لسبقها في الوجود، ووصفها بالغراء لكثرة نزول الملائكة فيها الى الأرض لأنهم أنوار، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعا بلفظ « كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ، قال الهيثمي وفيه زائدة بن أبي الرقاد وفيه كلام وقد وثق ﴿ قلت ﴾ وفي حديث الباب زياد النميري أيضا ضعيف ، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبيهقي في شعب الأيمان وابن عساكر ، وأشار الى ضعفه، وله طرق أخرى يقوى بعضها بعضا . والله أعلم

(٢٩) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٣) يقسم أبو هريرة بما أقسم به النبي ﷺ أنه ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان الخ (٤) أي ما يقويهم عليها في رمضان كادّخار القوت وما ينفقه على عياله فيه ، وقد فسره بذلك في الطريق الثانية بقوله « وذلك أن المؤمن يعد فيه القوة للعبادة من النفقة ، أي لأن اشتغالهم بالعبادة فيه يمنعهم من تحصيل المعاش أو يقلل منه ؟ فقيام الليل يستدعي النوم بالنهار، والاعتكاف يستدعي عدم الخروج من المسجد ، وفي هذا تعطيل لأسباب المعاش فهم يحصلون القوت ومايلزم لأولادهم في رمضان قبل حلوله ليتفرغوا فيه للعبادة والأقبال على الله عز وجل واجتناء ثمرة هـذا الموسم ، فهو خير لهم لما اكتسبوه فيه من الأجر العظيم والغفران العميم (٥) يعني أن

لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَظَلَّكُمْ(٣) شَهْرُكُمْ هَذَا بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا مَرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ(٤) وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ لِلْعِبَادَةِ مِنَ النَّفَقَةِ، وَيُعِدُّ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ، فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ

---

المنافقين يستعدون فى شهر رمضان للايذاء بالمسلمين فى دنياهم وتتبع عوراتهم أثناء غفلاتهم عن الدنيا وانقطاعهم الى الله عز وجل، فكأن ذلك غنيمة اغتنموها فى نظرهم، ولكنها فى الحقيقة شر لهم لو كانوا يعلمون ما أعده الله لهم فى الآخرة من العذاب المقيم وحرمانهم من فضله العميم. نعوذ بالله من ذلك (١) فى رواية للبيهقى «ونقمة للفاجر» بدل «يغتنمه الفاجر» وله فى رواية أخرى يغتنمه كما هنا، وكل هذه الروايات من طريق كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة «ومعنى نقمة للفاجر» أن الله عز وجل ينتقم منه ويذيقه العذاب الأليم بسوء فعله وإيذائه المسلمين وتتبع عوراتهم فيكون نقمة له. وأما المسلم فرمضان غنيمة له بما اكتسبه من صيام أيامه وقيام لياليه والانقطاع الى الله بالعبادة فيه، والله تعالى لا يضيع عمل عامل بل يجازيه فى الجنة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، لا أحرمنا الله منها آمين (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ثنا ابن مبارك عن كثير بن زيد حدثنى عمرو بن تميم عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ - الحديث» (٣) أى أشرف عليكم وقرب منكم (٤) الأصر بكسر الهمزة وسكون الصاد الأثم والعقوبة والذنب، والمعنى أن الله عز وجل يكتب أجر الطائعين فى رمضان وعقوبة العاصين فيه قبل حلوله، لانه عز وجل يعلم ما كان وما يكون ﴿تخريجه﴾ (هق. طس. خز) وأورده المنذرى وقال رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره ﴿قلت﴾ سكت عنه المنذرى ولم يتكلم فيه بشىء، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط عن تميم مولى ابن رمانة ولم اجد من ترجمه ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن سلمان الفارسى رضى الله عنه﴾ قال خطبنا رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان قال يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير

من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة ، وشهر يزاد فى رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ؛ فقال رسول الله ﷺ يعطى الله هذا الثواب لمن فطّر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن(١) وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار. فاستكثروا فيه من أربع خصال . خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لاغناء بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم . فشهادة أن لا إله الا الله وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لاغناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائما سقاه الله من حوضى شربة لايظمأ حتى يدخل الجنة ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال ان صح الخبر، ورواه من طريق البيهقى .ورواه أبو الشيخ ابن حبان فى الثواب باختصار عنهما قاله المنذرى رحمه الله

﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن الجنة لتبخر من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان. فاذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فتصفق ورق أشجار الجنان وحلق المصاريع ، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه ، فتبرز الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة فينادين هل من خاطب إلى الله فيزوجه؟ ثم يقلن الحور العين يارضوان الجنة ماهذه الليلة؟ فيجيبهن بالتلبية ثم يقول هذه أول ليلة من شهر رمضان. فتحت أبواب الجنة للصائمين من أمة محمد ﷺ ،قال ويقول الله عز وجل يارضوان افتح أبواب الجنان . ويامالك أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة أحمد ﷺ ،وياجبرائيل أهبط إلى الأرض فاصفد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال ثم اقذفهم فى البحار حتى لايفسدوا على امة محمد حبيبى ﷺ صيامهم ،قال ويقول الله عز وجل فى كل ليلة من شهر رمضان لمناد ينادى ثلاث مرات . هل من سائل فاعطيه سؤله؟ هل من تائب فاتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ من يقرض المليء غير العدوم ، والوفىّ غير الظلوم ، قال ولله عز وجل فى كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار ، فاذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله فى ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره ، وإذا كانت ليلة القدر يأمر الله

---

(١) المذقة الشربة من اللبن الممذوق أى المخلوط بالماء

عز وجل جبرائيل عليه السلام فيهبط فى كبكبة من الملائكة ومعهم لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله مائة جناح منها جناحان لا ينشرهما إلا فى تلك الليلة، فينشرهما فى تلك الليلة فيجاوز المشرق إلى المغرب، فيحث جبرائيل عليه السلام الملائكة فى هذه الليلة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونه ويؤمنون على دعائه حتى مطلع الفجر، فاذا طلع الفجر ينادي جبرائيل عليه السلام معاشر الملائكة الرحيل الرحيل، فيقولون يا جبرائيل فما صنع الله فى حوائج المؤمنين من أمة أحمد ﷺ؟ فيقول نظر الله اليهم فى هذه الليلة فعفا عنهم إلا أربعة. فقلنا يارسول الله من هم؟ قال رجل مدمن خمر . وعاق لوالديه . وقاطع رحم . ومشاحن . قلنا يارسول الله ما المشاحن ؟ قال هو المصارم . فاذا كانت ليلة الفطر سميت تلك الليلة ليلة الجائزة. فاذا كانت غداة الفطر بعث الله عز وجل الملائكة فى كل بلد فيهبطون إلى الأرض فيقومون على أفواه السكك فينادون بصوت يسمع من خلق الله عز وجل . إلا الجن والإنس فيقولون يا أمة محمد اخرجوا إلى رب كريم يعطي الجزيل ويعفو عن العظيم ، فاذا برزوا إلى مصلاهم يقول الله عز وجل للملائكة ماجزاء الأجير إذا عمل عمله ؟ فتقول الملائكة إلاهنا وسيدنا جزاؤه أن توفيه أجره، قال فيقول فاني أشهدكم ياملائكتي أني قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضاى ومغفرتي، ويقول ياعبادى سلوني فوعزتي وجلالى لاتسألوني اليوم شيئاً فى جمعكم لآخرتكم إلا أعطيتكم، ولا لدنياكم إلا نظرت لكم، فوعزتي لأسترن عليكم عثراتكم ماراقبتموني، وعزتي وجلالى لا أخزيكم ولا أفضحكم بين أصحاب الحدود . انصرفوا مغفوراً لكم ، قد أرضيتموني ورضيت عنكم ، فتفرح الملائكة وتستبشر بما يعطى الله عز وجل هذه الأمة إذا أفطروا من شهر رمضان ( رواه أبو الشيخ ابن حبان) فى كتاب الثواب والبيهقي واللفظ له، وليس فى اسناده من أجمع على ضعفه ﴿وعن أبى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يكون آخر ليلة من رمضان ، وليس عبد مؤمن يصلى فى ليلة فيها إلا كتب الله له ألفاً وخمسمائة حسنة بكل سجدة، وبنى له بيتا فى الجنة من ياقوتة حمراء لها ستون ألف باب، لكل باب منها قصر من ذهب موشح بياقوتة حمراء ، فاذا صام أول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه إلى مثل ذلك اليوم من شهر رمضان واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغداة الى أن توارى بالحجاب ، وكان له بكل سجدة يسجدها فى شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب فى ظلها خمسمائة عام، رواه البيهقى وقال قد روينا فى الأحاديث المشهورة مايدل على هذا أو لبعض معناه . كذا قال رحمه الله ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ « إذا كان أول ليلة من شهر

رمضان نظر الله الى خلقه ، واذا نظر الله الى عبد لم يعذبه أبدا ، ولله فى كل يوم ألف ألف عتيق من النار . فاذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق فى الشهر كله ، فاذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتجلى الجبار تعالى بنوره مع أنه لا يصفه الواصفون فيقول للملائكة وهم فى عيدهم من الغد يا معشر الملائكة يوحى اليهم ما جزاء الأجير اذا وفى عمله ؟ تقول الملائكة يوفى أجره ، فيقول الله تعالى أشهدكم أنى قد غفرت لهم ، أورده المنذرى بصيغة التمريض وقال رواه الأصبهانى ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوما وحضر رمضان أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ، ويباهى بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيرا فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى ورواته ثقات إلا أن محمد بن قيس لا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله ، وغلت عتاة الجن . ونادى مناد من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح ياباغى الخير يمم وأبشر . ياباغى الشر أقصر وأبصر . هل من مستغفر يغفر له ؟ هل من تائب يتوب عليه ؟ هل من داع يستجاب له ؟ هل من سائل يعطى سؤله ؟ ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا ، فاذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق فى جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا ستين ألفا ، رواه البيهقى وهو حديث حسن لا بأس به فى المتابعات ، وفى اسناده ناشب بن عمرو الشيبانى وثق وتكلم فيه الدارقطنى ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماذا يستقبلكم وتستقبلونه ثلاث مرات ؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله وحى نزل ؟ قال لا . قال عدو حضر ؟ قال لا . قال فماذا ؟ قال ان الله يغفر فى أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة وأشار بيده اليها ، فجعل رجل بين يديه يهز رأسه ويقول بخ بخ ، فقال رسول الله ﷺ يافلان ضاق به صدرك ؟ قال لا . ولكن ذكرت المنافق ، فقال ان المنافقين هم الكافرون . وليس للكافرين فى ذلك شىء ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى وسنده جيد ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول الى الحول المقبل ، فاذا كان أول يوم من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة ، وتجىء الحور العين يقلن يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجا تقربهم أعيننا وتقر أعينهم بنا ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط

## (٤) باب وعيد من تهاون بصيام رمضان والعمل فيه

(٣٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ (١) فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ

---

باختصار وفيه الوليد بن الوليد القلانسى وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة ﴿ وعن أبى مسعود الغفارى ﴿ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد أهل شهر رمضان لو يعلم العبـاد ما فى شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة ، فقال رجل من خزاعة يا رسول الله حدثنـا ، فقال رسول الله ﷺ ان الجنه لتزين لشهر رمضان من رأس الحول الى رأس الحول حتى اذا كان أول ليلة هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فنظرت الحور العين الى ذلك فقلن يارب اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا، وما من عبد صام شهر رمضان الا زوجه الله زوجة فى كل يوم من الحور العين فى خيمة من درة مجوفة ممـا بعث الله به الحور العين المقصورات فى الخيام ، على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى، ويعطى سبعون لونا من الطيب ليس منهن لون يشبه الآخر، وكل امرأة منهن على سرير من ياقوت موشح بالدر، على سبعين فراشاً بطائنها من استبرق، وفوق السبعين فراشاً سبعون أريكة، ولكل امرأة منهن سبعون وصيفاً لحدمتها وسبعون للقيها زوجها، مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون من الطعام يجد لآخره من اللذة مثل الذى لأوله، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بالياقوت الأحمر، هذا لكل يوم صامه من شهر رمضان سوى ما عمل من الحسنات. أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه المياح بن بصطام وهو ضعيف اه

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل شهر رمضان وأنه من أفضل الشهور فرض الله صومه على الأمة المحمدية وخصه بليلة القدر التى حازت كل مزيه ، قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) يضاعف الله فيه أجر العاملين. ويغفر للصائمين. وقد تقدم فى الشرح مايغنى عن الاعادة ، نسأل الله الحسنى وزيادة .

(٣٠) عن زياد بن نعيم الحضرمى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعـة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن المغيرة بن أبى بردة عن زياد بن نعيم الحضرمى ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أربع خصال فرضهن الله على كل مسلم ، وهذه الخصال هى أربعة أركان من أركان الاسلام الخمسة المذكورة فى حديث « بنى الاسلام على خمس » والركن الخامس النطق بالشهادتين ولم يذكره مع هذه الأركان لأنه قال « فرضهن الله فى الاسلام » يعنى على كل مسلم ، والانسـان لا يكون

شَيْئًا (١) حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا الصَّلَاةُ. وَالزَّكَاةُ. وَصِيَامُ رَمَضَانَ. وَحَجُّ الْبَيْتِ

مسلما إلا إذا نطق بالشهادتين أولا فهو مذكور معنى (١) أي لم يغن الثلاثة عن الواحد المتروك لأنه ركن مستقل يثاب على فعله ويعاقب على تركه ؛ فمن أتى بالصلاة مثلا وترك الزكاة بعد وجوبها عليه أثيب على فعل الصلاة وعوقب على ترك الزكاة ، ومن أتى بهما وترك الصيام أثيب عليهما وعوقب على ترك الصيام ، ومن آتى بالثلاثه وكان مستطيعا وترك الحج أثيب على الثلاثة وعوقب على ترك الحج ، ومن أتى بها جميعها كان من المفلحين الناجين ، ولذا قال ﷺ في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه وقد ذكر له هذه الأركان : (لئن صدق ليدخلن الجنة) وكان ضمام قال (والله لا أزيد عليهن شيئا ولا أنقص منهن شيئا) فمن ترك الصيام وفعل باقي الأركان لاتغني عنه شيئاً بل لابد من عقابه على تركه إلا إذا عفا الله عنه ، وهذا موضع الدلالة من الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو مرسل لأن زياد بن نعيم ليس صحابيا وفي إسناده ابن لهيعة ، وله شاهد من حديث عمارة بن حزم رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير مرفوعا وفي اسناده ابن لهيعة أيضا وقد ضعفوه ، وله شواهد أخرى صحيحة تعضده ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حماد بن زيد (أحد الرواة) ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الأسلام . من ترك واحدة منهن فهو بها كافر . حلال الدم . شهادة أن لا إله الا الله . والصلاة المكتوبة . وصوم رمضان ، رواه أبو يعلى باسناد حسن ، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعا وقال فيه « من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل ، وقد حل دمه وماله » ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه﴾ أن رسول الله ﷺ قال من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه ، رواه الترمذي واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية ابن المطوس ، وقيل أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة ، وذكره البخاري تعليقا غير مجزوم فقال ويذكر عن أبي هريرة رفعه (من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه) وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت محمدا يعني البخاري يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث اهـ وقال البخاري أيضا لا أدري سمع أبوه من أبي هريره أم لا ؟ ﴿وقال ابن حبان﴾ لا يجوز الاحتجاج بما انفرد

به والله أعلم ﴿ وعن أبى أمامة الباهلى ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا أنا نائم أتانى رجلان فاخذا بضبعي (١) فأتيا بي جبلا وعراً (٢) فقالا اصعد، فقلت إني لاأطيقه، فقال انا سنسهله لك. فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل اذا باصوات شديدة. قلت ماهذه الاصوات؟ قالوا هذا عُواء (٣) أهل النار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما، قال قلت من هؤلاء. قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وقوله تحلة صومهم معناه يفطرون قبل وقت الأفطار، هذه الأحاديث الثلاثة أوردها المنذرى وتكلم عليها جرحا وتعديلا وتخريجا ﴿ وعن أم هانىء ﴾ بنت ابي طالب رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ان أمتى لم يخزوا ما أقاموا شهر رمضان، قيل يارسول الله وماخزيهم فى إضاعة شهر رمضان؟ قال انتهاك المحارم فيه، من زني فيه أوشرب فيه خمراً لعنه الله ومن فى السماوات الى مثله من الحول. فان مات قبل أن يدركه رمضان فليست له عند الله حسنة يتقى بها النار. فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه مالا تضاعف فيما سواه وكذا السيئات، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عيسى بن سليمان أبو ظبية ضعفه ابن معين ولم يكن فيمن يتعمد الكذب ولكنه نسب اليه الوهم ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ إن الجنة لتزين من السنة الى السنة لشهر رمضان فاذا دخل رمضان قالت الجنة اللهم اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجا. قال النبي ﷺ فمن صان نفسه فى شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمنا بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة زوجه الله كل ليلة مائة حوراء. وبنى له قصراً فى الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد، لوأن الدنيا جمعت فجعلت فى ذلك القصر لم تكن فيه الا كمربط عنز فى الدنيا، ومن شرب فيه مسكراً أورمى فيه مؤمنا ببهتان وعمل فيه خطيئة أحبط الله عمله سنة. فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله. ان تفرطوا فيه فقد جعل الله لكم أحد عشر شهرا تتنعمون فيها وجعل لنفسه شهر رمضان فاحذروا شهر رمضان، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وقال لم يروه عن الأوزاعى إلا أحمد بن أبيض قلت ولم أجد من ترجمه اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الوعيد الشديد والتغليظ الشنيع على من أفطر شيئا من رمضان أو شرب فيه الخمر أو زنى أو ارتكب إثماً، فهؤلاء محرومون من ثواب رمضان مطرودون من رحمة الله، تضاعف لهم السيئات كما تضاعف للطائعين الصائعين الحسنات، ومما يؤسف له أن بعض الناس

---

(١) الضبع بسكون الباء الموحدة وسط العضد، وقيل هو ما تحت الابط (٢) أى صعب المسلك لا يمكن الوصول اليه الا بشدة وألم وعناء (٣) أى صياح أهل النار يقال عوى الكلب أى صاح

## (٥) باب الأحوال التى عرضت للصيام ووجوب صيام رمضان وبدأ فرضه

(٣١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ . فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (الْحَدِيث)[1] قَالَ وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[2]

---

فى المدن الكبيرة كمصر والاسكندرية بالقطر المصرى يفطر فى رمضان جهارا فى الشوارع والأسواق ولا يجد من ينهاه، وإذا نهاه انسان قل أن يسلم من أذاه، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وتجد بعض المطاعم والمقاهى فى هذه المدن مفتحة الأبواب للمفطرين نهارا جهارا. أما فى الليل فترى محلات الفجور وحانات الخمور كذلك محلات الملاهى والقمار يؤمها جميع الأشرار فى ليالى رمضان المباركة التى هى جديرة بالقيام والتوبة من جميع الآثام، فلو علم هؤلاء المساكين ما فى قيام رمضان من الخير والبركات. ونزول الرحمات. لرجعوا إلى الله تائبين، وعلى ما فرطوا نادمين، ولكن استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون، نعم نرى المساجد مملوءة بالناس فى رمضان أكثر من غيره، ولكنهم قليلون بالنسبة لمن يؤمون محلات الفساد التى تستعد لذلك فى رمضان أكثر من غيره، فالعاقل من خالف نفسه وهواه. وثاب الى رشده وتاب الى الله. واستعد فى رمضان أكثر من غيره لعبادة الله. وأكثر من الصدقة على الفقراء والمساكين. واعتصم بحبل الله القوى المتين، فمن فعل ذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، وحاز الفضائل كلها، وكان من حزب الله «ألا إن حزب الله هم المفلحون»

(٣١) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المسعودى ويزيد بن هارون أخبرنا المسعودى قال أبو النضر فى حديثه حدثنى عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ـ الحديث » ﴿غريبه﴾

(١) تقدم ما يختص بالصلاة منه فى باب الأحوال التى عرضت للصلاة فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣٥ رقم ٨٣ من كتاب الصلاة (٢) يعنى من حين قدومه المدينة إلى أن فرض الصيام وكانت هذه المدة سبعة عشر شهرا كما بين ذلك يزيد بن هارون أحد رجال السند فى روايته. وقد ثبت عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم أن رسول الله ﷺ نزل المدينة يوم الاثنين

وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ [١] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [٢] وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ [٣] ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ [٤] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ [٥] كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ) وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

---

من شهر ربيع الأول. قيل لثنتى عشرة منه. وقيل لثمان، وذلك فى شهر أيلول (١) يعنى إلى أن نزل فرض صيام رمضان وكان ذلك فى السنة الثانيـة من الهجرة ، روى الواقدى عن عائشة وابن عمر وأبى سعيد الخدرى قالوا نزل فرض شهر رمضان بعد ما حولت القبلة الى الكعبة بشهر فى شعبان (٢) قيل من كل عشرة أيام يوما ، وقد روى أن الصيام فرض علينا أولا كما كان عليه الأمم قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك بن مزاحم ، وزاد لم يزل هـذا مشروعا من زمان نوح الى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان (٣) روى الشيخان والإمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه» يستفاد منه أن النبى ﷺ لم يأمر الناس بصـيام يوم عاشوراء إلا بعد قدومه المدينة واختلف فى صومه هل كان فرضا أم نفلا ، فذهب قوم إلى أنه كان فرضا، فلما فرض صوم رمضان نسخ افتراضه وبقى مستحباً . وذهب آخرون الى أنه كان نفلا مؤكدا ، فلما فرض صوم رمضان خفف فى أمره ، وقد ورد فى صوم عاشوراء أحاديث كثيرة ستأتى فى بابها من أبواب صيام التطوع (قال الحافظ) ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك (٤) أى صيام رمضان ، وكان ذلك فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدمه المدينة ﷺ (٥) أى فرضه الله عليكم كما فرضه على الأمم الذين من قبلكم من لدن آدم الى عهدكم فالصوم عبـادة قديمة فرضها الله على جميع الأمم المتقدمة ، وعلى هـذا فالتشبيه فى أصل الوجوب لا فى قدر الواجب. قيل وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض ، وصوم عاشوراء على قوم موسى . وكان على كل أمة صوم ، والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه كما فى قوله ﷺ انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئى بالمرئى ، وقيل هـذا التشبيه فى الاصل والقدر والوقت جميعاً ، وكان على الأولين

مِسْكِينٍ) قَالَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ(١) * قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ «إِلَى قَوْلِهِ» فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قَالَ فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ. وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ. وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي

---

صوم رمضان لكنهم زادوا فى العدد ونقلوا من أيام الحرّ إلى أيام الاعتدال، وعن الشعبي أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل (يعنى فصل الربيع) وذلك أنهم ربما صاموه فى القيظ فعدوا ثلاثين يوما، ثم جاء بعدهم قرن منهم فأخذوا بالثقة فى أنفسهم وصاموا قبل الثلاثين يوما، وبعدها يوما، ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صارت إلى خمسين، فذلك قوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وأخرج الطبرى بسنده الى السدى قال (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان، فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يتقلب عليهم فى الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا الصيام فى الفصل بين الشتاء والصيف. وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ماصنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبى قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ماكان، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر (وفى تفسير ابن أبى حاتم عن الحسن) قال والله لقد كتب الله الصيام على كل أمة خلت كما كتبه علينا شهرا كاملا (وفى تفسير القرطبي) عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عشرة أيام أخرى، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفى أن يزيد فى صومهم عشرة أيام أخرى، ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما، فصعب عليهم فى الحر فنقلوه إلى الربيع، قال واختار هذا القول النحاس وأسند فيه حديثا يدل على صحته اهـ (١) روى البخارى عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه قال لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر يفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها، وروى أيضا من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال هى منسوخة، وقال السدى عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال يقول وعلى الذين يطيقونه أى يتجشمونه. قال عبد الله فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا (فمن تطوع) يقول أطعم مسكينا آخر فهو خير له (وأن تصوموا

لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَالَانِ[١] * قَالَ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ[٢] وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَالَمْ يَنَامُوا ، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا ، قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ[٣] ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا ، قَالَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهِدَ[٤] جَهْدًا شَدِيدًا ، قَالَ مَالِي أَرَاكَ قَدْ جَهِدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ

---

خير لكم ) فكانوا كذلك حتى نسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قلت وهذه هي الحال الأولى من أحوال الصيام أعني من قوله تعالى — يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام — إلى قوله ـ فدية طعام مسكين) وهي تفيد فرض الصيام مع جواز الفطر والأطعام (١) فقد علمت الحال الأولى مما تقدم، ﴿أما الحال الثانية﴾ فتؤخذ من قوله عز وجل (شهر رمضان — إلى قوله ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) وهي تفيد وجوب الصيام حتما على المقيم الصحيح. والرخصة للمريض والمسافر. وبقي حكم الأطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام (روى البخاري في صحيحه بسنده عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) قال ابن عباس ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . وهذا يؤيد ما في حديث الباب من قول معاذ «وثبت الأطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام» وهذا القول أرجح من القول بالنسخ (٢) هذا شروع في ذكر ﴿ الحال الثالثة من أحوال الصيام﴾ (٣) اختلف في اسمه اختلافا كثيراً في روايات متعددة ذكرها الحافظ في الأصابة ، ثم قال فان حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد، فانه قيل فيه صرمة بن قيس، وصرمة بن مالك. وصرمة بن أنس ، وقيل فيه قيس بن صرمة. وأبو قيس بن صرمة. وأبو قيس بن عمرو ، فيمكن أن يقال إن كان إسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه . وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ، ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ، ومن قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله اهـ (٤) الجهد بالضم الوسع والطاقة . وبالفتح المشقة . وقيل المبالغة والغاية . وقيل هما لغتان

صَائِمًا ، قَال وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَانَامَ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ [1]) إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

---

فى الوسع والطاقة . فاما فى المشقة والغاية فالفتح لاغير، والمراد هنا غاية المشقة (١) كان السبب فى نزول هذه الآية ماذكر فى حديث معاذ، مارواه البخارى وغيره عن البراء بن عازب قال كان أصحاب النبي ﷺ اذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل الى مثلها وأن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائما وكان يومه ذلك يعمل فى أرضه فلما حضر الأفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام ؟ قالت لا . ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته فلما رأته نائما قالت خيبة لك ، أنمت؟ فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ـ الى قوله وكلوا ـ واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) ففرحوا بها فرحا شديداً، وللبخارى أيضا فى التفسير من طريق أبى اسحاق سمعت البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله. وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) وقال على بن أبى طلحة (عن ابن عباس) قال كان المسلمون فى شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة، ثم ان اناسا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام فى شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ـ الآية) وكذا روى العوفى عن ابن عباس، وقال موسى بن عقبة عن كريب (عن ابن عباس) قال ان الناس كانوا قبل أن ينزل فى الصوم مانزل فيهم يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء، فاذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة ، فبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعدمانام ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم جاء الى النبي ﷺ فقال أشكو الى الله واليك الذى صنعت، قال وماصنعت ؟ قال إنى سوّلت لى نفسى فوقعت على أهلى بعد مانمت وأنا أريد الصوم، فزعموا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ما كنت خليقاً أن تفعل ؛ فنزل الكتاب ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ) ( والرفث ) هنا معناه مجامعة النساء

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١)

(٣٢) عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ عَوْفٍ) قُلْتُ حَدِّثْنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ (٢) فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ احْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٣)

---

(١) يعنى إلى ابتداء دخول الليل وهو يقتضى الأفطار عند غروب الشمس حكما شرعيا كما عند الشيخين والأمام أحمد وسيأتى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم» ﴿ وعن سهل بن سعد الساعدى ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) رواه الشيخان، وللامام أحمد مثله من حديث ابى ذر وسيأتى ﴿ تخريجه ﴾ (د. هق) وهو مرسل صحيح الأسناد فان ابن أبى ليلى لم يدرك معاذا، وذكر البخارى الحال الثانية منه تعليقا فى صحيحه بصيغة الجزم فيكون صحيحا كما تقررت قاعدته وهذا لفظه (قال وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم) وحديث الباب أخرجه أيضاً عبد بن حميد فى التفسير عن عمرو بن عوف عن هشيم، وأخرجه الطبرانى من حديث ابن ادريس كذلك، وأخرجه ابن شاهين أيضاً من طريق المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيل الصوم ثلاثة أحوال فذكر الحديث وحيث قد تعددت طرقه فهو حجة.

(٣٢) عن النضر بن شيبان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا القاسم بن الفضل ثنا النضر بن شيبان ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذا صريح فى أن صيام رمضان فرض وقيامه سنة، وقوله «وسننت» بصيغة المتكلم، ولفظ النسائى (وسننت لكم قيامه) أى ندبت لكم، وانما قال لكم لأنه نفع محض لاضرر فيه أصلا فمن فعل نال أجرا عظيما، ومن تركه فلا اثم عليه (٣) أى طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منها يوم ولدته أمه، اذ لاذنب عليه فى ذلك اليوم حتى يخرج منه، ثم ظاهره الشمول للكبائر، والتخصيص فى مثله بعيد، وفضل الله واسع ﴿ تخريجه ﴾ (نس

(٣٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا الصَّوْمُ؟ قَالَ فَرْضٌ مُجْزِي *

جه ) وفى اسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف، وقال النسائى هذا الحديث خطأ. والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة اه ﴿قلت﴾ حديث أبى هريرة المشار اليه تقدم فى باب فضل صيام رمضان وقيامه صحيفة ٢١٩ رقم ١٦ بلفظ ( سمعت رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه رواه ،الشيخان والأربعة وغيرهم .

(٣٣) عن عوف بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة عن معبد بن هلال حدثنى رجل فى مسجد دمشق عن عوف بن مالك ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الصيام للأمة المحمدية وللأمم السابقة من لدن آدم الى رسالة نبينا محمد ﷺ ، أما صوم رمضان فهو فرض واجب على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أم أنثى،وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والأجماع،أما الكتاب فقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) إلى قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما السنة فما فى أحاديث الباب وحديث بنى الاسلام على خمس وغيره كثير جداً،وهو أحد أركان الأسلام الخمس،وأجمعت الأمة على ذلك فلم يخالف فيه أحد،فمن جحد فرض صيامه فهو كافر ؛ ﴿وحكمة مشروعيته﴾ تقليل الأكل والشرب لسكون النفس وكسر سورتها فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح فى العين واللسان والأذن والفرج، (فبالصوم) ترجع النفس عن الاسترسال فى اللذات والشهوات البهيمية وتسمو بروح الأخلاص والقوة الملكية المتحلية بالفضائل ؛ (وبالصوم) يتخلق المؤمن فى بعض آنائه بخلق من أخلاق المهيمن جل وعلا وهو الصمدية، ويتشبه على قدر الامكان بالملائكة المقربين من الله تعالى فى الصفات المنزهين عن جميع الشهوات فى الكف عنها والخلو منها ( وبالصوم) يتعود الأنسان على الصبر والثبات على المكاره،فان الصائم يكلف نفسه البعد عن مشتهياتها من الأكل والشرب ومباشرة النساء، ويذودها عن ذلك بعزم قوى وصبر حسن (وبالصوم) يتذكر العبد ماهو عليه من الذلة والمسكنة لأنه يشعر أثناء صومه بحاجته الى يسير الطعام وقليل الشراب والمحتاج الى الشيء ذليل به ( وبالصوم ) يحصل المحافظة على النفس من الوقوع فى الآثام ( وبالصوم ) حث الأغنياء على مساعدة الفقراء والقيام بما يذود عنهم غائل الجوع وغائل

الصدّى (وبالصوم) ايقاد الفكرة وانقاذ البصيرة (يروى أن لقمان) قال لابنه وهو يعظه . يا بنى اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ، وصفاء القلب ورقة المدرك بهما لذة المناجاة والتأثر بالذكر (وبالصوم) تستريح المعدة من التخمة لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ، فاذا استراحت من ذلك مدة شهر استعادت نشاطها وهضمها، وفى هذا العصر عصر تقدم الطب لجأ الأطباء على اختلاف أديانهم فى مداواة بعض المرضى إلى صيام المسلمين فوجدوا أن ذلك أعظم دواء لمرض البطن ( قال الزرقانى) شرع الصيام لفوائد ـ أعظمها . كسر النفس. وقهر الشيطان، فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان، والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة (ومنها ) أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه فى ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقه له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك اه ﴿ أما الصيام المشروع قبل فرض رمضان ﴾ فقد اختلف السلف فيه هل كان فرضاً أو نفلا؟ فذهب الجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفى وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ، ومن أدلة الجمهور حديث معاوية ابن أبى سفيان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم. فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. رواه البخارى والامام أحمد وسيأتى فى باب صيام يوم عاشوراء، قال الحافظ قد استدل به على أنه لم يكن (يعنى صوم يوم عاشوراء) فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه اه ﴿ وذهب الحنفية ﴾ إلى أن أول ما فرض صيام عاشوراء. ثم ثلاثة أيام من كل شهر. من كل عشرة أيام يوما. ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بحيث يمسك فى كل يوم وليلة من صلاة العشاء الى غروب الشمس، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الى ـ قوله ـ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) واستدلوا بحديث معاذ الطويل المذكور فى الباب وبما رواه نافع عن ابن عمر قال «صام النبى ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك ، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه » وبحديث عائشة رضى الله عنها أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول ﷺ من شاء فليصمه ومن شاء أفطر، رواهما البخارى والامام أحمد وسيأتيان أيضا، واستنتج الحافظ من مجموع الأحاديث أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا قبل افتراض صوم رمضان، وستأتى جميع الأحاديث المشار اليها فى أبواب ما ورد فى يوم عاشوراء إن شاء الله تعالى والله الموفق

## (٦) باب ثبوت الشهر برؤية الهلال فى الصوم والفطر وإكمال العدة ثلاثين إن كان غيم

(٣٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهِلَّةَ (٢) مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، صُومُوا (٣) لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ (٤) عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ

---

(٣٤) عن قيس بن طلق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله ثنا أبى ثنا إسحاق بن عيسى أنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو طلق بن على بن المنـذر الحنفى السحيمى بمهملتين مصغرا يكنى أبا على، مشهور له صحبة ووفادة ورواية، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن على بن شيبان (٢) جمع هلال مثل رداء وأردية، سمى هلالا لأن الناس يرفعون أصواتهم بالذكر عند رؤيته، من قولهم استهل الصبى اذا صرخ حين يولد، وأهلّ القوم بالحج ( وقوله مواقيت ) جمع ميقات، أى جعلها الله كذلك ليعلم الناس أوقات الحج والعمرة والصوم والأفطار وآجال الديون وعِدد النساء وغيرها (٣) أى بيتوا نيـة الصيام أو صوموا اذا دخـل وقت الصوم وهو من فجر الغد (وقوله لرؤيته) أى لرؤية الهلال واللام فيه للتوقيت كهى فى قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أى وقت دلوكها، وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد، أى بعد زوالها وبعد رؤية الهلال اهـ قال النووى والمراد رؤية بعض المسلمين. ولا يشترط رؤية كل انسان. بل يكفى جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح. هذا فى الصوم. وأما فى الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل اهـ (وقوله وأفطروا لرؤيته) أى رؤية هـلال شوال وليس المراد الأفطار من وقت الرؤية حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب اذا رأى الهلال فى ذلك الوقت، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية، بل المراد الافطار والصوم على الوجه المشروع وهو فى الصوم من فجر الليلة التى رأى فيها هلال رمضان وفى الأفطار بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان سواء رأى الهلال قبل غروب شمس ذلك اليوم أو بعد الغروب (٤) بضم الغين المعجمة وفتح الميم المشددة أى فان حال بينكم وبينه غيم أو سحاب كما صرح بذلك فى رواية عـكرمة عن ابن عباس وستأتى فى الفصل الأول من هذا الباب بلفظ (فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين) «وقوله فى حديث الباب فأتموا العدة» أى عدة شعبان ثلاثين يوما عند إرادة الصوم. وعدة رمضان ثلاثين عند إرادة الفطر اذا لم يُر الهلال بسبب غيم ونحوه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن جابر اليمانى وهو صدوق

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ[1] عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ[2] فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

(٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(٣٧) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ[3] قَالَ أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ[4] قَالَ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَسَأَلَهُ قَالَ هَاشِمٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

---

ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين ﴿قلت﴾ تؤيده الأحاديث الآتية بعده

(٣٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد الأموى قال ثنا الحجاج عن عطاء عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لفظ البخارى (فان غَبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) (ولفظ مسلم) فان غمّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ، وقد جاءت هذه الكلمة بلغات متعددة، يقال غم بضم الغين وتشديد الميم مفتوحة وأغمى بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الميم بعدها ياء مفتوحة وغمّي وغمِي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت قاله النووى (٢) أى هلال الشهر حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ، والمراد بالشهر هنا رمضان أو شوال ﴿تخريجه﴾ ( ق . نس )

(٣٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فان غم عليكم فعُدوا ثلاثين يوما ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٧) عن أبي البختري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وهاشم قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفى ثقة ثبت (٤) هو منزل معروف من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه، سمّى به لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وقيل العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء . والعراق فى اللغة شاطىء النهر والبحر، وبه سمى الصُّقع لأنه على شاطىء الفرات ودجلة (نه) (وقوله قال هاشم) يعنى فى روايته وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام

عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَتَهُ قَالَ هَاشِمٌ لِرُؤْيَتِهِ [(١)] فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ

(٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ [(٢)] وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ [(٣)] أَوْ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ

(٣٩) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [(٤)] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا [(٥)] الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا

---

أحمد هـذا الحديث وكذا يقال فيما يأتى (١) فى رواية لمسلم إن الله مدّه للرؤية، وله فى أخرى ﴿ إن الله قد أمدّه لرؤيته ﴾ قال القاضى عياض قال بعضهم الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الأمداد، ومدّه من الامتداد، قال القاضى والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها؛ ومعناه أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه مدو أمد قال الله تعالى ﴿ وإخوانهم يمدونهم فى الغىّ ﴾ قرىء بالوجهين أى يطيلون لهم، قال وقد يكون أمده من المدة التى جعلت له، قال صاحب الأفعال أمددتكما أى أعطيتكما اهـ (وفى التنقيح) قوله مده لرؤيته أى أطال مدته إلى الرؤية أى أطال مدة شعبان إلى زمان رؤية هلال رمضان، والضمير فى مده راجع إلى شعبان اهـ (وقوله أغمى) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة. ومثل ذلك عند مسلم وهى بمعنى غم أى حال بينكم وبين رؤيته غيم وتقدم الكلام فى ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م. قط)

(٣٨) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى بصيام يوم أو يومين كما صرح بذلك فى رواية ابى داود (٣) أى حتى تروا هلال رمضان (وقوله أو قال صوموا لرؤيته) أو للشك من الراوى ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. فع. هق) بألفاظ مختلفة وسنده جيد

(٣٩) عن ربعىّ بن حراش ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعىّ بن حراش. الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤) فى رواية لأبى داود «عن حذيفة» بدل قوله هنا عن بعض أصحاب النبى ﷺ والصحيح عن منصور عن ربعى عن رجل من اصحاب النبي ﷺ كما رواه الامام أحمد. وسيأتى الكلام عليه فى التخريج (٥) أى لا تتقدموا، حذفت أحدى التائين تخفيفا، أى لا تستقبلوا رمضان بصيام لقصد الاحتياط له لما فيه من التشبه بالنصارى فيما زادوه على ماافترض عليهم برأيهم فلا تصوموا

الْهِلَالَ وَصُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلَالَ

(٤٠) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ(١) فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ(٢) وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا(٣) لَهُ

---

حتى تروا هلال رمضان وتكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، وإذا صمتم رمضان فلا تفطروا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما ﴿تخريجه﴾ (د. نس. قط.) وقال أبو داود عقب هذا الحديث رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من اصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة اه قال المنذري والحديث أخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال لا أعلم احدا من اصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير. يعني ابن عبد الحميد اه (وقال البيهقي) وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ (قلت) الحديث صحيح على كل حال لأن جهالة الصحابي لا تضر ورواته ثقات محتج بهم والله أعلم

(٤٠) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين، والمعنى أن الشهر يكون تسعا وعشرين، أو اللام للعهد. والمراد شهر بعينه ويؤيد الأول ما سيأتي في حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر من قول عائشة ترفعه إلى النبي ﷺ ﴿ان الشهر يكون تسعا وعشرين﴾ ومثله من حديث أم سلمة عند مسلم مرفوعا ﴿إن الشهر يكون تسعا وعشرين﴾ ويؤيد الثاني قول ابن مسعود (صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين) أخرجه أبو داود والترمذي، ومثله عن ابن مسعود وعائشة عند الأمام احمد باسناد جيد (٢) يعني هلال رمضان وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية من كل أحد، بل المراد بذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي غيرهم، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى (وقوله ولا تفطروا حتى تروه) يعني هلال شوال (٣) قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدِره واقدُره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهي من التقدير (قال الخطابي) ومنه قول الله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) اه ومعناه عند الشافعية والحنفية والمالكية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين يوما (وقالت طائفة) من العلماء ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا الأمام أحمد وغيره ممن يجوّز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان وسيأتي الكلام على

قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُؤِيَ فَذَاكَ[1] وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ[2] أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا[3]

(٤١) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[4] وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ صَفَّقَ الثَّالِثَةَ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ[5] (وَفِي رِوَايَةٍ فَذَكَرُوا ذَالِكَ لِعَائِشَةَ)

---

ذلك إن شاء الله تعالى (وقالت طائفة) منهم ابن سريج ومطرّف بن عبد الله وابن قتيبة إن معناه قدروه بحساب المنازل (قال الحافظ) قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا. ولا كما نقله ابن العربى عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فأكملوا العدة خطاب للعامة. لأنه كما قال ابن العربى أيضا يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد، قال وهذا بعيد عن النبلاء اهـ واحتج الجمهور بالروايات المتقدمة (فأكملوا العدة ثلاثين) وهو تفسير لاقدروا له، ولهذا لم يجتمعا فى رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكده مافى رواية عند مسلم فاقدروا له ثلاثين (قال المازرى) حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ فاقدروا له على ان المراد إكمال عدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر. قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لايعرفه الا أفراد والشرع إنما يعرّف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم (١) يعنى أصبح صائما (٢) القتر بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء هو الغبرة على مافى القاموس (٣) يستفاد منه أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول بصوم يوم الشك. وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله

﴿تخريجه﴾ (م. وغيره.) إلى قوله فاقدروا له وانفرد الامام أحمد بهذه الزيادة

(٤١) عن يحيى بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا محمد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) قال ابن العربى قوله الشهر تسع وعشرون الخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا. ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله اهـ (٥) أى جمع كفيه بعضهما لبعض مفتوحة الأصابع مرتين، ومعلوم أن عدد أصابع اليدين

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا غَفَرَ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّهُ وَهَلَ (١) إِنَّمَا هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ نَزَلْتَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

(٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ

---

عشرة فالمرتان بعشرين، وفى المرة الثالثة قبض إبهام إحدى يديه اشارة الى أنها ليست داخلة فى العدد. فيكون العدد تسعا وعشرين، وقد جمع ﷺ بذلك بين القول والاشارة للاهتمام بالأمر وتفهيمه للسامعين، وهكذا ينبغى للمعلم أن يعدّ وسائل التفهيم لمن يعلّمه حتى ينتفع بعلمه (١) هذه الجملة من قوله «فذكروا ذلك لعائشة إلى قوله إنه وهل» لم أقف عليها لغير الامام أحمد، والظاهر أن عائشة رضى الله عنها بلغها أن ابن عمر فهم من قوله ﷺ «الشهر تسع وعشرون» أن كل شهر يكون تسعاً وعشرين، ولهذا قالت غفر الله لأبى عبدالرحمن تعنى ابن عمر رضى الله عنهما لما تعلمه فيه من تمسكه بقول رسول الله ﷺ وفعله، وحملت ما بلغها عنه على أنه وهل فى فهم الحديث أى ذهب وهمه إلى مابلغها، يقال وهل الى الشيء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه اليه، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط، يقال منه وهل فى الشيء وعن الشيء بالكسر يوهل وهلا بالتحريك ثم ذكرت عائشة رضى الله عنها الحديث مع سببه لتدفع به ما بلغها عن ابن عمر، وفيه التصريح بأن الشهر يكون تسعا وعشرين (أى فى بعض الأحيان) لا أن كل شهر تسع وعشرون وقد يكون المبلّغ أخطأ فى فهم قول ابن عمر، فبلّغها ذلك خطأ وهو الغالب، لأن حرص ابن عمر رضى الله عنهما على فهم الحديث والعمل به ينافى ذلك. لاسيما وقد جاء فى حديثه الآتى بعد هذا ما يفهم منه أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين، فالخطأ ممن بلّغ عائشة لا من ابن عمر. والله أعلم، وسبب هجر النبى ﷺ نساءه أنهن اجتمعن حوله يطلبن منه النفقة بما ليس عنده ولا يقدر عليه، فأقسم أن يعتزلهن شهرا. وسيأتى ذلك فى تفسير قوله تعالى «يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية - فى سورة الأحزاب من كتاب التفسير، وقد جاء حديث «الشهر تسع وعشرون» من عدة طرق عن كثير من الصحابة ستأتى جميعها فى كتاب الأيلاء إن شاء الله تعالى وسيأتى قريباً طرف منه فى باب ما جاء خاصا بنقص الشهر ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس هق) بدون ذكر قصة عائشة. وأخرجها الشيخان وغيرهما حديثا مستقلا.

(٤٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر

لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ [١] اَلشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ، وَعَقَدَ اْلإِبْهَامَ فِي اَلثَّالِثَةِ [٢] وَاَلشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ، يَعْنِي تَمَامَ ثَلاَثِينَ

**فصل منه فيما جاء خاصا باكمال شعبان ثلاثين يوما اذا غم على هلال رمضان**

( ٤٣ ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ اْبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ [٣] وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً [٤] قَالَ حَاتِمٌ

---

ثنا شعبة عن الأسود بن قيس سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال إنا أمة أمية لانكتب ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا لم نتعلم الكتابة ولا الحساب . ومنه قوله تعالى ( النبي الأمى ) وقيل هو نسبة الى الأم وصفتها . لأن هذه صفة النساء غالبا « وقوله ولا نحسب » بضم السين المهملة من باب قتل من الحسْب بمعنى الأحصاء ، يقال حسبت المال حسبا أحصيته عددا . وفى قوله « لانكتب ولانحسب » بيان لكونهم أمية . وهذا بالنظر للغالب والا فقد كان فيهم من يكتب ويحسب . وقيل المراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ، وهذا أيضا لم يكونوا يعرفونه الا النذر اليسير والله أعلم (٢) يعنى أن النبي ﷺ أشار بيديه الكريمتين ثلاث مرات ناشراً أصابعه الا فى المرة الثالثة فانه قبض أصبعه الأبهام اشارة الى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين « وقوله والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين » معناه أنه ﷺ فعل كما تقدم الا فى المرة الثالثة فانه لم يقبض من أصابعه شيئا اشارة الى أن الشهر قد يكون ثلاثين . وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين . وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين . وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلاثين ، قال العلماء وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع فى أكثر من أربعة ، وفى هذا الحديث جواز الأشارة المفهمة فى مثل هذا . قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ ( ق . د . نس )

( ٤٣ ) عن عكرمة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي أنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى فكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما كما فسره بذلك حاتم أحد رجال السند (٤) قال العلماء معنى

يَعْنِي عِدَّةَ شَعْبَانَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[1] مِثْلُهُ وَفِيهِ) فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيَابَةٌ[2] فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ[3] وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَعْنِي أَنَّهُ نَاقِصٌ

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ[4] ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَةِ

---

ذلك أنكم لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ؛ والحكمة فيه التقوى بالفطر ليكون فى رمضان ذا قوة ونشاط ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وقيل لأن الحكم عاق بالرؤية ؛ فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم هذا هو المعتمد « وقوله قال حاتم » هو حاتم بن أبى صغيرة بكسر الغين المعجمة أحد رجال السند (قال الحافظ فى التقريب) هو أبو يونس البصرى ، وأبو صغيرة اسمه مسلم ، وهو جده لأمه . وقيل زوج أمه ؛ ثقة من السادسة اه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال دونه غيابة الخ (٢) كسحابة وزنا ومعنى وهى كل شىء غيبه عنك ، وفى رواية أبى داود (غمامة) وهى السحاب . وفى الطريق الأولى (فان حال بينكم وبينه سحاب) قال فى القاموس وغيابة كل شىء ماسترك منه (٣) أى عدة شعبان كما فسره بذلك حاتم فى الطريق الأولى ؛ وقوله والشهر تسع وعشرون ، يعنى أنه قد يكون تسعا وعشرين لأنه يكون دائما كذلك ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . حب . خزك) وقال الترمذى حديث ابن عباس حسن صحيح ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ، وقال أبو داود عقب هذا الحديث . ورواه حاتم بن أبى صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا ؛ قال أبو داود وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه اه

(٤٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبى قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله ﷺ ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (٤) أى يتحرى رؤية هلال شعبان وعدّ أيامه محافظة على صوم رمضان تحريا لا يتحراه فى غيره من الأشهر التى لا يتعلق بها أمر شرعى كالحج ونحوه (وقوله ثم يصوم برؤية رمضان) يعنى برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فان رآه أصبح صائما .

رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ

**فصل منه فيما جاء خاصا بإكمال رمضان ثلاثين يوما اذا غم على هلال شوال**

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ(١) فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا

(٤٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا

(٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ(٢) إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، صُومُوا

---

وإن حال دون رؤيته غيم أكمل شعبان ثلاثين يوما ﴿تخريجه﴾ (د. ك. قط) وقال اسناده صحيح وصححه أيضا الحافظ

(٤٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني هلال شوال ﴿تخريجه﴾ (م. نس. جه)

(٤٦) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط. ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن محمد بن عمرو قال ثني أبو سلمة عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) قال النووي فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله. فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام؛ هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث. وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره (إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان) فان وصله بما قبله أو صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الأثنين ونحوه فصادف فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف

لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطِرُوا

فصل منه فيما جاء في استقبال رمضان بيوم أو يومين وحكم صوم يوم الشك

(٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ

(٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ [1] فَقَالَتْ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ فَخَرَجْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا

---

عادته ولا وصله يوم الشك وغيره. فيوم الشك داخل فى النهى، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(٤٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث» تقدم شرحه فى الذى قبله ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٩) عن عبد الله بن أبى موسى، صوابه عبدالله بن أبى قيس كما سيأتى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبى موسى ـ الحديث» وفى آخره «قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله» سمعت أبى يقول يزيد بن خمير صالح الحديث، قال أبى عبدالله بن أبى موسى هو خطأ. أخطأ فيه شعبة، هو عبدالله بن أبى قيس ﴿غريبه﴾ (١) هو يوم الثلاثين من شعبان المسمى بيوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال من ليلته غيم أو نحوه. فالجمهور على عدم صومه وتكميل شعبان ثلاثين يوما. وذهبت عائشة وبعض الصحابة وآخرون إلى صومه احتياطا لرمضان وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا سعيد بن منصور فى سننه. وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ وهو طرف من حديث طويل ذكر بعضه فى الجزء الرابع صحيفة ٢١٠ رقم ٩٦٠ من كتاب الصلاة وسيأتى

جميعه تاما فى الفصل الحادى عشر فى فتاوى السيدة عائشة رضى الله عنها من ترجمتها فى باب ذكر أزواج النبى ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى بكرة رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فان غم عليكم فأكملوا العدة» قال وقال رسول الله ﷺ «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه عمران بن داود القطان؛ وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام ﴿وعن مسروق والبراء بن عازب﴾ قالا قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال بيده الشهر هكذا وهكذا، يعنى تسعا وعشرين (طب) ﴿وعن عدىّ بن حاتم رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ اذا جاء رمضان فصم رمضان ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك (طب) وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى وضعفه جماعة ﴿وعن عمر بن الخطاب﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقدموا يعنى شهر رمضان. صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فان غم عليكم فأتموا ثلاثين (طب طس) وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه قال الصيام من رؤية الهلال إلى رؤيته، فان خفى عليكم فثلاثين يوما (طب) ورجاله رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا وتخريجا ﴿وعن أبى اسحاق﴾ عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتي بشاة فتنحى بعض القوم، فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ (د. نس. جه. خز. حب. مى. مذ) وقال حديث حسن صحيح - وأخرجه أيضا الدارقطنى وقال اسناده حسن صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ. وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما - وذكره البخارى تعليقاً فى باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ﴿وعن محمد ابن كعب﴾ قال دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه من رمضان وأنا أريد أن أسلّم عليه، فدعا بطعام فأكل فقلت هذا الذى تصنع سنة؟ قال نعم، أورده الهيثمى وقال روى له الترمذى حديثا فى الفطر إذا أراد السفر. رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن ابن مسعود رضى الله عنه﴾ أن النبى ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام، تعجيل يوم قبل الرؤية - والفطر - والأضحى - أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن سلمة وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه جماعة ﴿وعن مسروق﴾ قال دخلت على عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقالت ياجارية خوضى له سويقا؛ فقلت إنى صائم، فقالت تقدمت الشهر؟ فقلت لا. ولكنى صمت شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم، فقالت إن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل (يا أيها

الذين آمنوا لاتقـدموا بين يدى الله ورسوله ) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حبان بن رقيدة وهو مجهول. قاله الهيثمى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿منها﴾ الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله سواء أكان شعبان تاما أو ناقصاً، والفطر منه عند رؤية هلال شوال سواء أكان رمضان تاما أم ناقصا ، والتام ثلاثون يوما والناقص تسعة وعشرون، يدل على ذلك حديث طلق بن على وأبى هريرة وابن عباس بلفظ ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - الحديث) وفى حديث لأبى هريرة أيضاً ( إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ) وقدجاء فى أحاديث الباب عن ابن عباس وغيره النهى عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ، والنهى عن الفطرقبل رؤية هلال شوال إذا لم يكمل رمضان ثلاثين يوما، وجاء أيضاً فى حـديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « لاتصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أونهاراً وكذلك الفطر من رمضان ، لكنه محمول على اليوم المستقبل فى الصوم والفطر (وبعض العلماء) فرق بين ماقبل الزوال أو بعده، وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقاً، وقوله فى حديث ابن عمر ( لاتصوموا حتى تروه ولاتفطروا حتى تروه ) ظاهر فى النهى فى ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله (فان غم عليكم فاقدروا له ) فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر ، ويحتمل أن لاتفرقة ويكون الثانى مؤكداً للأول ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى تفسير قوله فاقدروا له * ﴿فذهبت الحنفية والمالكية والشافعية﴾ وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوما ، وما ذهب اليه الجمهور يوافق معنى اللفظ لغة ( قال أهل اللغة) يقال قدرت الشيء بالتخفيف أقدره بضم الدال وكسرها وقدرته بالتشديد وأقدرته بهمزة أوله وكلها بمعنى واحد وهو التقدير ، قال الخطابى ومنه قوله تعالى ( فقدرنا فنعم القادرون ) ويدل لذلك قوله فى رواية لمسلم فاقدروا ثلاثين ، وفى رواية فأتموا العدة ثلاثين يوما ، وفى رواية فعدوا ثلاثين يوما ، وأولى مافسر الحديث بالحديث ﴿وذهب آخرون﴾ إلى أن معنى قوله ﷺ فاقدروا له ، ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان فى محل الهلال مايمنع رؤية من غيم وغيره ﴿وهذا مذهب ابن عمر﴾ راوى الحديث وفيه قال نافع فكان عبد الله ( يعنى ابن عمر ) إذا مضى من شعبان

تسع وعشرون يبعث من ينظر، فان رؤى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ، رواه الامام أحمد، وأبوداود وزاد « قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب » (قال الخطابى) يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع فى شهر شعبان احتياطا للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب فى شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس اه . وقد تبع ابن عمر على هذا المذهب *(الامام)* أحمد فى المشهور عنه (وقال ابن عبدالبر) لم يتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل ، وروي عن أسماء بنت أبى بكر مثله ، وعن عائشة نحوه اه ﴿ وذهبت فرقة ثالثة ﴾ الى أن معنى الحديث قدروه بحساب المنازل ، حكاه النووى فى شرح مسلم عن ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون (وقال ابن عبد البر) روى عن مطرف وليس بصحيح عنه ، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه فيه ولمخالفة الحجة له ، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله ، وقال ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا الباب اه . وبالغ ابن العربى فى العارضة فى انكاره مقالة ابن سريج هذه (قال المازرى) عن الجمهور لا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد ، والشرع إنما يعرّف الناس بما يعرفه جماهيرهم ، وحكى ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم « وقوله فأكملوا العدة » خطاب للعامة (قال ابن العربى) فكأن وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، إن هذا لبعيد عن النبلاء (وقال ابن الصلاح) فى مشكل الوسيط معرفة منازل القمر هى معرفة سير الأهلة وهى غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالى فى الدرس، فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد ، والمعرفة بالمنازل تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذى أراد ابن سريج وقال به فى حق العارف بها فى خاصة نفسه (ونقل الرويانى) عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه ، وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبى الطيب ، وأما أبو اسحاق فقد نقل فى المهذب عن ابن سريج لزوم الصوم فى هذه الصورة ، وإذا جمعت بين مسألتى الحاسب والمنجم ونظرت فيهما بالنسبة الى أنفسهما وإلى غيرهما ، وبالنسبة الى الجواز والوجوب ، حصل لك من ذلك فى مذهب الشافعي رحمه الله أوجه ، جمعها النووى فى شرح المهذب ملخصة بعد بسطها (أصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك ، ولكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما (والثانى) يجوز لهما ويجزيهما (والثالث) يجوز للحاسب ويجزيه ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما

تقليدهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، وأهمل النووى من الأوجه وجوب الصوم وقد حكاه حين بسط الكلام قبل ذلك ، فحكى عن صاحب المهذب أنه قال إذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر أنه من رمضان فوجهان (قال ابن سريج) يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة ، وقال غيره لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية (قال النووى) ووافق صاحب المهذب على هذه العبارة جماعة ، ثم حكى عن صاحب البيان أنه قال قال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا ، وذكر صاحب المهذب أن الوجهين فى الوجوب ، ثم حكى عن الرافعى أنه قال لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم (قال الرويانى) وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين ، قال وأما الجواز فتكلم على ذلك ﴿وحكى ابن الصلاح عن الجمهور﴾ منع الحاسب والمنجم من الصوم فى حق أنفسهما على خلاف ما صححه النووى فى شرح المهذب ، وللمسألة نظير مذكور فى الصلاة وهو ما لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب فالمذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره كما فى التحقيق للنووى تبعاً لصاحب البيان ، ومعنى العمل به على طريق الجواز كما فى الصيام والله أعلم ، ورجح ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وجوب الصوم على الحاسب فى الصورة المذكورة ، فقال وأما ما دل عليه الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم ، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى ، قال وليس حقيقة الرؤية تشترط فى اللزوم ، لأن الاتفاق على أن المحبوس فى المطمورة إذا علم باكمال العدة أو الاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه (قال الحافظ العراقى رحمه الله) فى شرح الترمذى المحبوس فى المطمورة معذور فوجب عليه الاجتهاد فى دخول الوقت ، ويجب عليه العمل بما أدى اليه اجتهاده ، فان تبين خطؤه بيقين أعاد ، وحصول الغيم فى المطالع أمر معتاد ، والسبب الشرعى للوجوب إنما هو الرؤية لا علم ذلك بالحساب لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب ــ الحديث » اه ﴿قلت﴾ الحديث المشار اليه رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم ، وتقدم فى أحاديث الباب وهو حجة للجمهور القائلين بعدم اعتبار الحساب والتنجيم فى الحكم باثبات الشهر وعدمه ، لأن فى قوله ﷺ لا نكتب ولا نحسب وقوله بعده الشهر هكذا وهكذا اشعارا بعدم التعويل على الحساب (قال الحافظ) والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النذر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم

من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله فى الحديث الآخر (فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ﴿وقد ذهب قوم﴾ إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض . ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . قال الباجى وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ﴿وقال ابن بزيزة﴾ وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل أفاده الحافظ، وقد ظهر مما أوضحنا صحة مذهب الجمهور فى تعلق الحكم بالرؤية فى ثبوت الصوم والفطر دون غيرها ﴿وبه قال الأئمة الأربعة﴾ وجمهور العلماء من السلف والخلف والله أعلم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ النهى عن صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لما فى حديث ابن عباس «ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» ولما فى حديث أبى هريرة «لا تقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه» قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان (قال الترمذى) لما أخرج هذا الحديث . العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان اهـ وانما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السنن والامام أحمد وصححه ابن حبان وغيره، وسيأتى فى باب الصوم فى شعبان من أبواب صيام التطوع (وقال الرويانى) من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب (يعنى حديث أبي هريرة المتقدم) ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر «يعنى حديث العلاء» ﴿وقال جمهور العلماء﴾ يجوز الصوم تطوعا فى النصف الثانى ولو لمن لم يعتده ولم يصله بالنصف الأول منه، ولا يكره إلا صوم يوم الشك، وقالوا ان حديث العلاء ضعيف، قال الامام أحمد وابن معين إنه منكر (قال الحافظ) قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بأن الحديث غير ثابت أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم . ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح وبأنه مظنة الضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها اهـ (وقد جمع الطحاوى) بين حديث العلاء وبين حديث لا تقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين الدال بمفهومه أن صيام ما بعد النصف غير مكروه الا فى آخر الشهر بأنه محمول على من يضعفه الصوم، وحديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يصوم ذلك احتياطا لرمضان، قال الحافظ وهو جمع حسن

اه ﴿قلت﴾ أما من كان له عادة فلا كراهة فى صومها كما يؤخذ من قوله فى الحديث (إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه) فلا يجوز صوم النفل المطلق الذى لم تجر العادة به والله أعلم ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أ يومين فقيل هى التقوّى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أم أربعة أيام جاز ﴿وقيل﴾ الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر، لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم ﴿وقيل﴾ لأن الحكم معلق بالرؤية. فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد. ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك. لأنه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال فى شيء، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبها. قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظنى أفاده الحافظ ﴿وفى حديث عمار بن ياسر المذكور فى الزوائد﴾ مع أحاديث الباب المصرحة بالنهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين دلالة على المنع من صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤيته أو شهد بها من لا يثبت بقوله، فان لم يتحدث برؤيته أحد فليس يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة ﴿وذلك عند الشافعية، وقالت المالكية﴾ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة، والى المنع من صومه ذهب الأمامان ﴿مالك والشافعى والجمهور﴾ قاله النووى، وحكى الحافظ فى الفتح عن الأمامين ﴿مالك وأبي حنيفة﴾ أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك، قال ابن الجوزى فى التحقيق ﴿ولأحمد فى هذه المسألة﴾ وهى إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال (أحدها) يجب صومه على أنه من رمضان (وثانيها) لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة (ثالثها) المرجع الى رأى الأمام فى الصوم والفطر ﴿وذهب جماعة من الصحابة﴾ الى صومه، منهم على وعائشة وعمر وابن عمر وأنس ابن مالك وأسماء بنت أبى بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، وجماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزنى وأبو عثمان النهدى (قال الشوكانى) وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه، وقد ادعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت، وهكذا قال الأمير الحسين فى الشفا والمهدى فى البحر، وقد أسند لابن القيم فى الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه، وحكى القول بصومه عن جميع من تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين، قال ﴿وهو مذهب امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل﴾ اه ﴿قلت﴾ أورد الحافظ ابن القيم فى الهدى آثاراً كثيرة عن الصحابة المتقدم ذكرهم

تدل على قولهم بصيامه ( ثم أجاب عن ذلك ) بقوله ليس فيما ذكر عنهم أثر صالح صريح فى وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالف لهدى رسول الله ﷺ ، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا ، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ، ولهذا قال الامام أحمد فى رواية (الناس تبع للامام فى صومه وإفطاره) والنصوص التى حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله ، وقوله إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الأغمام ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره أخذ بالجواز ، ومن صامه أخذ بالاحتياط (ثم قال رحمه الله) ويدل على أنهم إنما صاموه استحبابا وتحريا ما روى عنهم من فطره بيانا للجواز ، فهذا ابن عمر قال حنبل فى مسائله حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز بن حكيم الحضرمى قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه ، قال حنبل وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألوا ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شىء ؟ فقال أف أف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر أنه قال «لا يتقدمنّ الشهر منكم أحد» وصح عنه ﷺ أنه قال «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » كذلك قال على بن أبى طالب رضى الله عنه إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة ( وقال ابن مسعود ) رضى الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ، فهذه الآثار إن قدّر أنها معارضة لتلك الآثار التى رويت عنهم فى الصوم فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى ، وإن قدّر أنها لا تعارض بينها ، فهاهنا طريقان من الجمع ( أحدهما) حملها على غير صورة الاغمام أو على الأغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم (والثانى) حمل آثار الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استحبابا لا وجوبا ، وهذه الطريقة أقرب الى موافقة النصوص وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك فيجعل أحدهما يوم شك والثانى يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعا ، أو تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعا مع شكه هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين والله أعلم اهـ ( قال الشوكانى ) واستدل المجوّزون لصومه بأدلة ﴿منها﴾ ما أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى عن أم سلمة أن النبى ﷺ كان يصومه ، وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ﴿ قلت والامام أحمد وسيأتى فى صوم شعبان ﴾ من حديثها قالت ما رأيته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وهو غير محل النزاع ، لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما فى الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله ﷺ « إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه »

## (٧) باب من يكتفى بشهادة برؤية الهلال فى الصوم و الفطر

(٥٠) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ [(١)] فَقَالَ أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَٱنْسُكُوا لَهَا [(٢)] فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا

---

وأيضا قد تقرر فى الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم، لأنه يكون فعله مخصصا له من العموم ﴿ ومنها ﴾ ما أخرجه الشافعى عن على عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحب الىَّ من أن أفطر يوما من رمضان» وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علىّ وهى لم تدركه . فالرواية منقطعة ، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع، لأن لفظ الرواية أن رجلا شهد عند علىّ على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال لأن أصوم الخ . فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لا لكونه يوم شك ، وايضا الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه الصلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر الى شهادة الشاهد انما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة ، على أنه قد روى عنه القول بكراهة صومه ، حكى ذلك عنه صاحب الهدى ( قال ابن عبد البر) وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك *(والحاصل)* أن الصحابة مختلفون فى ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحجة ما جاءنا عن الشارع ، وقد عرفته اه ﴿ قلت ﴾ وأثر عائشة المذكور فى آخر أحاديث الباب يدل على جواز صوم يوم الشك وهو محمول على الجواز تحريا واحتياطا ، كما حكى ذلك الحافظ ابن القيم رحمه الله عن بعض الصحابة رضى الله عنهم والله أعلم

(٥٠) عن عبد الرحمن بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن زكريا قال أنا حجاج عن حسين بن الحارث الجدلى قال خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فى اليوم الذى يشك فيه ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال وتقدم تعريفه فى أحكام الباب السابق(٢) انسكوا بضم السين المهملة من نسك وبابه نصر، ومعناه التقرب إلى الله تعالى بالصوم فى رمضان، والأفطار فى أول شوال

ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ [(١)] فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا

( ٥١ ) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا [(٢)] فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً [(٣)] فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا [(٤)]

( ٥٢ ) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ [(٥)] حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ

---

وبالاضحية وأعمال الحج فى وقتها . قال فى النهاية النسك الطاعة والعبادة وكل ماتقرب به إلى الله تعالى، والنسك ماأمرت به الشريعة اهـ (١) فيه دلالة على أنها لاتقبل شهادة الكافر فى الصيام والافطار بل تشترط العدالة كما فى بعض الأحاديث ﴿واستدل به أيضا﴾ على اشتراط العدد فى شهادة الصوم والافطار وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (نس) وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر فيه قدحا، واسناده لابأس به على اختلاف فيه، ولم يذكر فى رواية النسائى (مسلمان)

( ٥١ ) عن ربعى بن حراش ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعىّ بن حراش ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ ( ٢ ) لفظ أبى داود (اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان ) أى ترددوا ليلة الثلاثين من رمضان فى أن غداً منه أو من شوال لكونهم لم يروا الهلال فى تلك الليلة، فاصبح النبى ﷺ صائما كما جاء فى رواية عند الدارقطنى (وقوله فجاء أعرابيان فشهدا الخ) الظاهر أن شهادتهما كانت بعد الزوال من يوم الثلاثين من رمضان آخر النهار كما يستفاد ذلك من حديث أبى عمير الآتى بعد هذا، ولذا أمر النبى ﷺ الناس بالفطر ولم يأمرهم بصلاة العيد فى ذلك اليوم بل أخرهم لليوم التالى لأن آخر وقتها الزوال، والشهادة لم تقع إلا بعده (وفى رواية أبى داود فشهدا عند النبى ﷺ بالله ) أى أقسما بالله أنهما (اهلاّه) أى رأيا الهلال بالأمس، يقال أهللت الهلال اذا أبصرته (٣) العشية مابين الزوال والغروب، والظاهر أنهما رأياه قبيل الغروب والله أعلم ( ٤ ) زاد أبوداود فى رواية (وان يغدوا الى مصلاهم ) ومثلها للامام أحمد من حديث أبى عمير الآتى ؛ أى يخرجوا لصلاة العيد فى صباح اليوم التالى ﴿تخريجه﴾ ( د . نس . قط ) وقال اسناده حسن ثابت

( ٥٢ ) عن أبى عمير بن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا أبو بشر عن أبى عمير بن أنس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ ( ٥ ) ويقال أبو عميرة

أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ[1] مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ

(٥٣) «قط» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ[2] فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ

(٥٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ هِلَالَ شَوَّالٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

أيضا هو ابن أنس بن مالك الأنصارى، قيل اسمه عبدالله ثقة من الرابعة، قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك. كذا فى التقريب «وقوله عمومة» جمع عم كالخؤولة جمع خال (١) الركب جمع راكب أى جماعة ركبانا «وقوله من آخر النهار» أى يوم الثلاثين من رمضان «وقوله لعيدهم» أى لصلاة العيد من اليوم التالى، لأن الركب جاء بعد فوات وقتها، ويستفاد منه أنه إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم صلّيت فى اليوم الثانى ﴿تخريجه﴾ (د. نس جه. حب. طح. قط) وقال اسناده حسن، وأخرجه أيضا البيهقى وحسنه، قال والصحابة كلهم عدول سموا أو لم يسموا

(٥٣) «قط» عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنى سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى هلال شوال ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال الصواب أنه مرسل اهـ (قلت) هذا الحديث من زوائد الحافظ أبي بكر القطيعى على مسند الامام أحمد ولذا رمزت له فى أوله بقاف وطاء هكذا (قط) كما هو مبين فى مقدمة الكتاب فى الجزء الأول فتنبه

(٥٤) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا اسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ـ الحديث»

يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطِرُوا (١)

﴿غريبه﴾ (١) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته - ثم قام إلى عسّ فيه ماء فتوضأ ومسح على خفيه. فقال الرجل والله يا أمير المؤمنين ما أتيتك إلا لأسألك عن هذا، أفرأيت غيرك فعله؟ فقال نعم خيراً مني وخير الأمة؛ رأيت أبا القاسم ﷺ فعل مثل الذي فعلت وعليه جبه شامية ضيقة الكمين فأدخل يده من تحت الجبة ثم صلى عمر المغرب) وقد اقتصرت منه على القدر المناسب للترجمة؛ وبقيته تقدم نحوها عن كثير من الصحابة في أبواب المسح على الخفين ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار وفيه عبد الأعلى الثعلبي، قال النسائي ليس بالقوي ويكتب حديثه وضعفه الأئمة ﴿زوائد الباب﴾ عن أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث مَن أمير مكة؟ فقال لا أدري. ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده الى رجل. قال الحسين. فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أومأ اليه الأمير؟ قال هذا عبد الله بن عمر وصدق. كان أعلم بالله منه. فقال بذلك أمرنا رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والدارقطني وقال إسناده متصل صحيح ﴿وعن عكرمة عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا اله إلا الله؟ قال نعم قال أتشهد أن محمد رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا (د. نس. جه. مذ. قط. ك. هق. مي) ﴿وعن عكرمة﴾ أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا. فجاء أعرابي من الحرّة فشهد أنه رأى الهلال، فأُتِي به النبي ﷺ فقال أتشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله؟ قال نعم، وشهد أنه رأى الهلال؟ فأمر بلالا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا (أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني) مرسلا والحاكم مسندا ﴿وعن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه (د. مي. حب. هق. ك) وقال صحيح على شرط مسلم وصححه أيضاً بن حبان وابن حزم ﴿وعن عبد الملك ابن ميسرة﴾ قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان. فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزها وقالا إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان

رسول الله ﷺ « لايجيز شهادة فى الافطار إلا شهادة رجلين » أورده الهيثمى وقال هو فى السنن باختصار عن هذا، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حفص بن عمرو الأيلى وهو ضعيف ﴿وعن ابن مسعود﴾ قال أصبح الناس صياما لتمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا ، رواه الهيثمى وقال أورده الطبرانى فى الكبير، وقال لم يقل فى هذا الحديث عن أبى مسعود إلا إسحاق بن اسماعيل الطالقانى قلت وهو ثقة اهـ ﴿الأحكام﴾ اعلم أنه جاء فى هـذا الباب عشرة أحاديث وأثر ، ﴿منها أربعة أحاديث والأثر﴾ جاءت فى المسند، وهى حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو يدل على اعتبار شاهدين مسلمين فى اثبات الصوم والفطر من رمضان، وحديث ربعى ابن حراش ، وحديث أبى عمير ، وحديث أنس بن مالك ، وهى تدل على اعتبار شاهدين فى الفطر من رمضان، ثم الأثر المروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو يدل على اعتبار شاهد واحد فى الفطر، ومع كونه أثرا فهو ضعيف ﴿ومنها ستة أحاديث﴾ جاءت فى الزوائد (أولها) حديث أمير مكة وهو يدل على اعتبار شاهدين فى اثبات الصوم (وثانيها) حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ( وثالثها ) حديث عكرمة مرسلا ( ورابعها) حديث ابن عمر ( وخامسها ) حديث عبد الملك بن ميسرة ، وهى تدل على اعتبار شاهد واحد فى الصوم (وسادسها ) حديث أبى مسعود وهو يدل على اعتبار شاهدين فى الفطر أيضاً ﴿لهذا اختلف العلماء﴾ فى اثبات الصوم والفطر هل يكتفى فيهما بشاهد واحد أم لابد من اثنين ؟ ونتكلم أولا على اختلافهم فى اثبات الصوم فنقول ﴿ذهب جمهور العلماء﴾ الى القول بقبول شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان مستدلين بحديث ابن عباس وحديث ابن عمر وحديث عبد الملك بن ميسرة المذكورة فى الزوائد (قال الترمذى بعد ذكر حديث ابن عباس) والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام وبه يقول ﴿ابن المبارك والشافعى وأحمد وأهل الكوفة﴾ اهـ ﴿قلت﴾ ماحكاه الترمذى عن الامام الشافعى هو أشهر قوليه عند أصحابه وأصحهما، وسيأتى ذكر القول الثانى ﴿وذهب الأئمة مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى﴾ فى أحد قوليه والهادوية أنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا ، وبحديث أمير مكة وفيه « فان لم نره وشهد شاهدا عدل الحديث » وظاهرهما اعتبار شاهدين ، وتأولوا أدلة الأولين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبى ﷺ غيرهما (وأجاب الأولون ) بأن التصريح بالاثنين غاية مافيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم ، وادلتهم مصرحة بالواحد وهى تدل على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح ، وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر

الشريعة ( قال الشوكانى ) وحكى فى البحر عن ﴿ الصادق وأبى حنيفة ﴾ وأحد قولى المؤيد بالله أنه يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل الا جماعة لبعد خفائه ﴿ واختلف العلماء ﴾ أيضا فى شهادة اثبات الفطر من رمضان برؤية هلال شوال هل يكتفى بشهادة واحد أم لابد من اثنين؟ ﴿ فذهب الجمهور والأئمة الأربعة ﴾ الى أنه لابد من شهادة شاهدين فى هلال شوال محتجين بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث ربعى بن حراش وحديث أبى عمير وحديث أنس وكلها فى المسند ( قال النووى ) لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل اه ﴿ قلت ﴾ لم أقف على ما يؤيده فى أحاديث الباب الا الأثر المروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عمر رضى الله عنه أمر الناس بالفطر لشهادة رجل أنه رأى هلال شوال. وهو ضعيف لاتقوم به حجة، والظاهر أنه جعل الخروج من الشهر كالدخول فيه، يثبت بشهادة رجل واحد لافرق بينهما فى ذلك، والجمهور انما فرقوا بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التى تعرض للناس فى هلال الفطر ولاتعرض فى هلال الصوم، والاحتياط فى العبادة يقضى أن لايخرج منها الا بيقين، وخبر الواحد لايفيده والله أعلم ( قال الامام ) ابن رشد فى بداية المجتهد ومذهب أبى بكر بن المنذر هو مذهب أبى ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا بانعقاد الأجماع على وجوب الفطر والأمساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك فى دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم اه ﴿ واختلفوا أيضاً ﴾ فى شهادة العدل هل تقبل منه سواء أكان ذكرا أم أنثى حراً أم عبدا أم لا بد من الذكورة والحرية ﴿ فذهب الحنفية ﴾ الى جواز شهادة العدل ولو عبدا أو أنثى فى ثبوت رمضان إذا كان بالسماء غيم ونحوه، ولا يشترط لفظ الشهادة بخلاف هلال شوال فلابد أن يكون بشهادة عدلين حرين أو حر وحرتين بلفظ الشهادة ﴿ وقال الامامان الشافعى وأحمد ﴾ يكفى فى هلال رمضان مطلقا رؤية عدل واحد. قال الامام أحمد ولو عبدا أو امرأة ﴿ وهو قول للشافعية ﴾ ومعتمد مذهبهم أنه لابد أن يكون حراً ذكراً بلفظ الشهادة ولا يثبت هلال غيره كشوال إلا بشهادة عدلين حرين عندهما ( قال النووى ) ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى أنه يشترط فى ثبوت هلال رمضان رؤية عدلين ذكرين حرين بالغين أو يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط فى هذه الصورة أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا ﴿ واتفقوا ﴾ على وجوب الصوم على المنفرد برؤية

# (٧) باب اذا رؤى الهلال فى بلد دون غيره

هل يلزم بقية البلاد الصوم أم لا؟

(٥٥) عَنْ كُرَيْبٍ [١] أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ [٢] عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي [٣] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ. وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ لَا. هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ

---

هلال رمضان وعلى وجوب الأفطار على المنفرد برؤية هلال شوال وإن لم يثبت ذلك بقوله ﴿وهو قول الأئمة الأربعة﴾ فى هلال رمضان ﴿واختلفوا﴾ فى الأفطار برؤية هلال شوال وحده ﴿فقال الثلاثة﴾ لا يفطر بل يستمر صائماً احتياطا للصوم ﴿وقال الشافعية﴾ وهو قول المالكية يلزمه الفطر عملا بقوله ﷺ «ولاتفطروا حتى تروه» ولكن يخفيه لئلا يتهم ﴿وذهب عطاء بن أبى رباح واسحاق بن راهويه﴾ إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده ﴿وعن الأمام أحمد﴾ رحمه الله أنه لا يصوم الا فى جماعة الناس. وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين رحمهما الله والله سبحانه وتعالى أعلم

(٥٥) عن كريب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر قال أخبرنى محمد يعنى ابن أبى حرملة عن كريب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو مولى عبد الله بن عباس. وأم الفضل اسمها لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون. الهلالية أم الفضل بن العباس وزوج العباس بن عبد المطلب. أخت ميمونة زوج النبى ﷺ قال ابن حبان ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان رضى الله عنها (٢) بالبناء للمفعول أى رؤى هلاله (٣) أى سأله عن حاله كيف كان فى السفر وعن حال أهل الشام ونحو ذلك مما جرت به العادة فى مثل هذا. ثم جاء ذكر رمضان فسأله عن رؤية الهلال بقوله «متى رأيتموه الخ»

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (١)

(١) ظاهره أى أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر ﴿تخريجه﴾ ( م . والثلاثة . وغيرهم ) ﴿الأحكام﴾ احتج بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد آخر، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث هكذا أمر النبي ﷺ، وقد اختلف فى المراد بقوله « هكذا أمر النبي ﷺ » فقال بعضهم يشير إلى قوله فى الحديث (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه) يعنى أن النبي ﷺ أمرهم باكمال الشهر ثلاثين يوما ان لم يروا الهلال، وقال بعضهم أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر، وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام يعنى قوله ﷺ (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) لا حديثا خاصاً بهذه المسألة، قال وهو الأقرب عندى اه وقد حكى ابن المنذر هذا المذهب ( يعنى عدم العمل برؤية أهل بلد آخر ) عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق بن راهويه وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردى وجهاً فى مذهب الشافعى ﴿وقال آخرون﴾ إذا رؤى ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب الأئمة ﴿مالك وأبي حنيفة وأحمد والليث بن سعد﴾ وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء، وبه ﴿قال بعض الشافعية﴾ فانهم قالوا ان تقاربت البلدان فحكمهما حكم البلد الواحد، وان تباعدتا فوجهان . أصحهما عند الشيخ أبى حامد والشيخ أبى اسحاق والغزالى والأكثرين أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، والثانى الوجوب، واليه ذهب القاضى أبو الطيب والرويانى، وقال انه ظاهر المذهب واختاره جميع اصحابنا، وحكاه البغوى عن الشافعى نفسه، وعلى الأول ففى ضبط البعد أوجه ( أحدها ) وبه قطع العراقيون والصيدلانى وغيرهم ان التباعد أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة والرى وقزوين، وصححه النووى فى الروضة والمنهاج وشرح المهذب (والثانى) أن التباعد مسافة القصر، وبهذا قطع إمام الحرمين وادعى الاتفاق عليه، والغزالى والبغوى وصححه الرافعى فى شرحه الصغير والمحرر، والنووى فى شرح مسلم ( والثالث ) اعتباره باتحاد الأقاليم واختلافه، وحكى السرخسى وجها آخر أن كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض يلزمهم دون غيرهم ( وقال ابن الماجشون ) من المالكية إن ثبت بأمر شائع لزم البعيد، وإن ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين كسائر الأحكام لم يلزم من خرج من ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعتهم إذا كتب بما عنده من شهادة أو رؤية الى من لا يثبت عنده، حكاه ابن شاس فى الجواهر اه . ( وقال الشوكانى ) واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده

الذى فهم عنه الناس،والمشار اليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله ﷺ هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين.والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختلف بأهل ناحية على جهة الانفراد،بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلدفقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم مالزمهم، ولو سلم توجه الاشارة فى كلام ابن عباس الى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع ، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها،وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص ان كان النص معلوما. أوعلى المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس . ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه ، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها الى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد.ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم. فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الالحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون فى ذلك حكمة لا نعقلها ، ولو سلم صحة الالحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون فى المحلات التى بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ، وأما فى أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر. فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب الى اعتبار البريد أوالناحية أو البلد فى المنع من العمل بالرؤية ، ﴿والذى ينبغي اعتماده﴾ هو ماذهب اليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدى منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه اذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت الى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الاجماع ، قال لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الاجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة اه ﴿ قلت ﴾ يريد بالجماعة ﴿ أبا حنيفة ومالكا وأحمد بن حنبل ﴾ رحمهم الله والله أعلم

## (٩) باب ما جاء خاصا بنقص الشهر مع قوله ﷺ شهران لا ينقصان

(٥٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَمَّ ٱلشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ (١)

(٥٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رُؤِيَ هَذَا ٱلشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَتْ وَمَا يُعَجِّبُكُمْ (٢) مِنْ ذَاكَ؟ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ

(٥٨) عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا صُمْتُ (٣) مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ

---

(٥٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى الحكم عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) سبب هذا الحديث جاء مصرحا به فى رواية أخرى من حديث ابن عباس أيضا عند الامام أحمد قال هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال قد برّت يمينك وقد تم الشهر، وستأتى هذه الرواية فى كتاب الايلاء ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٥٧) عن اسحاق بن سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ابن القاسم قال ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح العين المهملة وكسر الجيم المشددة، من التعجب وهو انفعال النفس لزيادة وصف فى المتعجب منه، والمعنى وأى شىء فى هذا تتعجبون منه « وقولها لما صمت » اللام واقعة فى جواب قسم مقدر وما مصدرية أو موصولة، والمعنى والله لصومى مع رسول الله ﷺ شهر رمضان تسعا وعشرين أكثر من صومى له ثلاثين مع النبى ﷺ، أو للذى صمته مع رسول الله ﷺ الخ أى فلا تتعجبوا من ذلك ﴿تخريجه﴾ (هق. قط) وقال اسناده صحيح حسن ﴿قلت﴾ وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح

(٥٨) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المنذر ثنا عيسى بن دينار الخزاعى قال حدثنى أبى أنه سمع عمرو بن الحارث الخزاعى يقول سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول ما صمت الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هكذا وقع فى

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ

(٥٩) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ (١) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ، رَمَضَانُ. وَذُو ٱلْحِجَّةِ (٢)

---

هذه الرواية عند الامام أحمد ومثلها عند الترمذى «ماصمت» بدون لام قبل الميم ، ووقع فى رواية أبى داود باللام كما فى رواية عائشة عند الامام أحمد وتقدم الكلام على ذلك (قال أبو الطيب السندى) فى شرح الترمذى كلمة «ما» تحتمل أن تكون مصدرية فى الموضعين ؛ أى صومى تسعا وعشرين أكثر من صومي ثلاثين (وتحتمل) أن تكون فى الموضعين موصولة والعائد محذوف ، والتقدير ماصمته حال كونه تسعا وعشرين أكثر مما صمته حال كونه ثلاثين ، فيكون تسعا وعشرين وكذلك ثلاثين حالا من ضمير المفعول المحذوف الراجع الى رمضان المراد بالموصول ؛ وعلى التقديرين قوله أكثر مرفوع على الخبرية (والحاصل) أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية ؛ وأما القول بأن كلمة «ما» الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله أكثر منصوبا ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالبا على الوافى فبعيد ، ويؤيد هذا البعد ما قاله الشيخ ابن حجر (يعنى الحافظ بن حجر العسقلانى) قل بعض الحفاظ صام ﷺ تسع رمضانات ، منها رمضانان فقط ثلاثون (وقال النووى) وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة اهـ كلام السندى باختصار ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . هق . قط) وسكت عنه أبو داود والمنذرى . فهو صالح للاحتجاج به

(٥٩) عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى معنى ذلك أقوال كثيرة للعلماء سنذكرها فى الأحكام ، وقال النووى الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما «يعنى فى الأيام» (٢) اطلاق شهر العيد على ذى الحجة ظاهر . وعلى رمضان من ضروب المجاز لعلاقة المجاورة ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مذ . جه . هق . طح)

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وهذا حق لا شك فيه والواقع يؤيده ، بل الغالب أن يكون تسعاً وعشرين أكثر من كونه ثلاثين كما فى أحاديث الباب ؛ أما قوله ﷺ شهران لا ينقصان فليس المراد منه نقص الأيام ؛ بل المراد والله أعلم لا ينقصان فى أجر العبادة المشروعة فيهما بسبب نقصهما فى الأيام . بل الأجر فيهما واحد سواء نقصاً

# (١٠) باب وجوب النية فى الصوم من الليل

## وحكم من وجب عليه الصوم فى أثناء الشهر أواليوم

(٦٠) عَنْ حَفْصَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

أم كملا، فلا منافاة بين هذا الحديث وبين الأحاديث التى ثبت فيها نقص الأيام ؛ وللعلماء فى ذلك أقوال (قال الترمذى) رحمه الله بعد إيراد هذا الحديث بلفظ «شهرا عيد لاينقصان رمضان وذو الحجة» حاكيا عن الامام أحمد أنه قال معنى هذا الحديث «شهرا عيد لاينقصان» يقول لاينقصان معاً فى سنة واحدة ؛ شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما تم الآخر ، (وقال إسحاق) معناه لاينقصان يقول وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان ، وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً فى سنة واحدة انتهى كلام الترمذى؛ ومعناه على ما ذهب اليه الامام أحمد رحمه الله إن جاء أحد الشهرين تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين، وعلى ماذهب اليه اسحاق بن راهويه رحمه الله إن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان أى فهو تام فى الفضيلة غير ناقص مع جواز نقصانهما فى الأيام معا فى سنة واحدة ، ﴿وفى صحيح البخارى﴾ وقال أبو الحسن كان اسحاق بن راهويه يقول لاينقصان فى الفضيلة ان كان تسعة وعشرين أو ثلاثين اهـ . (وذكر ابن حبان) لهذا الحديث معنيين أحدهما ما قال اسحاق والآخر أنهما فى الفضل سواء لقوله فى الحديث الآخر «مامن أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة» (وقيل) معناه لاينقصان فى عام بعينه وهو العام الذى قال فيه ﷺ تلك المقالة (وقيل) معناه لاينقصان فى الأحكام، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى فقال معنى لاينقصان أى الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين (وقيل) معناه لاينقصان فى نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار اليه ابن حبان أيضاً وهو بعيد (وقيل) معناه لاينقصان معاً فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ؛ وهذا أعدل مما تقدم، لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعاً وعشرين ، هذا تلخيص ماقاله الحافظ (وقال النووى) رحمه الله الأصح أن معناه لاينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما (وقيل) معناه لاينقصان جميعاً فى سنة واحدة غالبا (وقيل) لاينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف ، والأول هو الصواب المعتمد؛ ومعناه «أن قوله ﷺ من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» وقوله «من قام رمضان إيمانا واحتسابا» وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص اهـ والله أعلم

(٦٠) عن حفصة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال

قَالَ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ (١) ٱلصِّيَامَ مَعَ ٱلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ

ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) بضم أوله من أجمع يجمع اجماعا، والأجماع معناه إحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأى وأزمعته وعزمت عليه، بمعنى أن من لم يصمم العزم على الصوم مع أول ظهور الفجر أو قبله فلا صيام له ؛ وانما قلنا أوقبله لما ورد عند أبي داود والترمذي بلفظ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وظاهره التعارض مع لفظ حديث الباب، ولا معارضة، لأن الجمع ممكن بحمل رواية قبل الفجر على عدم ظهوره جليا ، أى قبل ظهوره ظهوراً واضحا، وحمل رواية مع الفجر على ابتداء ظهوره، ويؤيد هذا التأويل قوله عز وجل « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » فقد أباح لنا الأكل والشرب ونحوهما حتى يظهر ابتداء الفجر ؛ وهذا غاية وقت النية ، وليس المراد أنها لاتصح إلا فى هذا الوقت، بل المراد أنها لاتصح بعده وتصح من أول الليل وإن كان يأكل ويشرب ويطأ النساء إلى ابتداء ظهور الفجر، وظاهر هذا الحديث أن من لم تقع منه النية فى هذا الوقت أعنى من أول الليل إلى ابتداء ظهور الفجر لايصح صومه سواء أكان فرضا أم نفلا، وفى ذلك خلاف بين الأئمة سيأتى تفصيله فى الأحكام ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ ( الأربعة . قط . خز . حب ) وصححاه مرفوعا (قال الحافظ) فى التلخيص واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لاأدرى أيهما أصح، يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن الزهرى عن سالم . أو رواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهرى لكن الوقف أشبه ؛ وقال أبو داود لايصح رفعه، وقال الترمذى الموقوف أصح، ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائى الصواب عندى موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد ماله عندى ذلك الأسناد، وقال الحاكم فى الأربعين صحيح على شرط الشيخين، وقال فى المستدرك صحيح على شرط البخارى، وقال البيهقى رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا ؛ وقال الخطابى أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبوله ؛ وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطنى كلهم ثقات اهـ كلام الحافظ فى التلخيص (قال الشوكانى ) وقد تقرر فى الاصول وعلم الأصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة وإنما قال ابن حزم إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق اهـ والله أعلم

(٦١) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ (١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ (٢) فَيَقُولُ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونِيهِ؟ فَتَقُولُ لَا، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَاكَ، فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ) فَقَالَتْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَخَبَأْنَاهَا لَكَ، قَالَ مَا هِيَ؟ قَالَتْ حَيْسٌ (٣) قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ (٤)

(٦٢) عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ (٥) بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟ قَالَ قَالُوا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ (وَعَنْهُ

---

(٦١) عن عائشة بنت طلحة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن طلحة بن يحيى قال حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ فى التقريب عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهى ثقة من الثالثة اهـ (٢) يعنى نفلا (٣) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية. تمر مخلوط بسمن وأقط، وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد والسمن. وقد يبدل السمن بالزيت، قاله القارى (٤) زاد النسائى بعد قوله (فأكل) فعجبت منه فقلت يارسول الله دخلت على وأنت صائم ثم أكلت حيسا، قال نعم ياعائشة. انما منزلة من صام فى غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما بقى فأمسكه، وفى رواية أخرى للنسائى أيضا فأكل منه ثم قال «انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وإن شاء حبسها» ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. هق. قط)

(٦٢) عن خالد بن ذكوان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا على بن عاصم قال أنا خالد بن ذكوان ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) بتشديد الياء مصغرا. ومعوذ بضم أوله وفتح العين المهملة وبكسر الواو المشددة، وهو ابن عون ويعرف بابن عفراء

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] قَالَ حَدَّثَتْنِي رُبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ[٢] بَقِيَّةَ عَشِيَّةِ يَوْمِهِ

(٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٦٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْلَمَ[٣] صُومُوا الْيَوْمَ قَالُوا إِنَّا

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خالد بن ذكوان قال حدثتني ربيع بنت معوذ الحديث (٢) في رواية لمسلم من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل (وله في أخرى) كرواية حديث الباب (قال النووي) ومعنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) زاد الشيخان في رواية عندهما «فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّمه صبياننا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه» ﴿ وفي لفظ مسلم ﴾ ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم (قال البخاري) وقال عمر لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام وضربه (العهن) أي الصوف قيل هو المصبوغ منه (نشوان) بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى، قال ابن خالويه سكر الرجل فانتشى وثمل بمعنى

(٦٣) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو جعفر ثنا عبد الصمد بن حبيب الأزدي عن أبيه حبيب بن عبد الله عن شبيل عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ صائما يوم عاشوراء، فقال لأصحابه من كان أصبح منكم صائما فليتم صومه ومن كان أصاب من غداء أهله فليتم بقية يومه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه حبيب بن عبد الله الأزدي لم يرو عنه غير ابنه

(٦٤) عن عبد الرحمن أبي المنهال ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد وحجاج قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال أو ابن مسلمة عن عمه قال حجاج عن عبد الرحمن أبي المنهال ــ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) إسم قبيلة من

قَدْ أَكَلْنَا قَالَ صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ (١) يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ

قبائل مختلفة (وقوله صوموا اليوم) يعنى يوم عاشوراء كما سيأتي فى آخر الحديث (١) يعنى أمسكوا عن الفطر بقية اليوم واقضوه بعدُ كما صرح بذلك فى رواية لأبى داود، وقد احتج به من قال إن صيام يوم عاشوراء كان واجبا، قال الخطابى أمره ﷺ بالقضاء للاستحباب وليس بإيجاب لأن لأوقات الطاعات أذمة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى مافيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته اهـ بتصرف ﴿تخريجه﴾ (د. نس مذ. طح) وسنده جيد وأخرج نحوه البخارى والبيهقى والدارمي والامام أحمد أيضاً، وسيأتي فى باب فضل يوم عاشوراء وتأكد صومه عن سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ أمر رجلا من أسلم أن يؤذن فى الناس يوم عاشوراء من كان صائما فليتم صومه ومن كان أكل فلا يأكل شيئا وليتم صومه» ﴿زوائد الباب﴾ عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له، رواه البيهقى وقال قال أبو الحسن الدارقطنى تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات ﴿قلت﴾ قال الذهبي فى ميزان الاعتدال عبد الله بن عباد البصرى نزل مصر وحدّث عن مفضل بن فضالة ضعيف، قال ابن حبان روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة اهـ وذكره ابن حبان فى الضعفاء ﴿وعن ميمونة بنت سعد﴾ سمعت رسول الله ﷺ يقول من أجمع الصيام من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم، رواه الدارقطنى وفى إسناده الواقدى ﴿وعن نافع﴾ أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ﴿وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة﴾ رضى الله عنهما بمثل ذلك، رواهما الامام مالك فى الموطأ ﴿وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة﴾ قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ باسلام ثقيف قال وقدموا عليه فى رمضان وضرب عليهم قبة فى المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقى عليهم من الشهر، رواه ابن ماجة وسنده حسن ﴿وفى صحيح البخارى﴾ تعليقا وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام. فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم ﴿قال الحافظ عن أثر أبى الدرداء﴾ وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغدونا أحيانا ضحىً فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول إذاً أنا صائم، وذكر الحافظ له طرقا أخرى عند عبد الرزاق قال ﴿وأما أثر أبى طلحة﴾ فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبى شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس، ولفظ قتادة أن أبا طلحة كان يأتى أهله

فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك،قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ،ولفظ حميد نحوه،وزاد وإن كان عندهم أفطر ولم يذكر قصة معاذ ﴿ وأما أثر أبى هريرة﴾ فوصله البيهقى من طريق ابن أبى ذئب عن حمزة(١)عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أباهريرة يطوف بالسوق ثم يأتى أهله فيقول عندكم شيء؟فان قالوا لا.قال فانا صائم ، ورواه عبدالرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أباهريرة وأبا طلحة فذكر معناه ﴿ وأما أثر ابن عباس ﴾ فوصله الطحاوى من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر،ثم يقول والله لقد أصبحت وماأريد الصوم وماأكلت من طعام ولاشراب منذ اليوم ولأصومن يومى هذا ﴿وأما أثر حذيفة ﴾ فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن عبدالرحمن السلمى قال قال حذيفة «من بدا له الصيام بعدمازول الشمس فليصم»وفى رواية ابن أبى شيبة أن حذيفة بدا له فى الصوم بعد مازالت الشمس فصام اهـ ﴿ الأحكام ﴾ حديث حفصة الأول من أحاديث الباب مع حديثى عائشة وميمونة بنت سعد وأثر ابن عمر المذكورة فى الزوائد تدل على وجوب تبييت نية الصوم وإيقاعها فى أى جزء من الليل،وظاهرها سواء أكان الصوم فرضا أم نفلا (قال الشوكاني) وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة،والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبى ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل ، وقال أبوطلحة ﴿وأبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل ﴾ والهادى والقاسم إنه لايجب التبييت فى التطوع ، ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال ، وروى عن على عليه السلام والناصر ﴿وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ﴾ أنها لاتصح النية بعد الزوال ﴿وقالت الهادوية وروى عن على وابن مسعود والنخعى ﴾ أنه لا يجب التبييت إلا فى صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وأن وقت النية فى غير هذه (يعنى المذكورات من القضاء والنذر المطلق والكفارات) من غروب شمس اليوم الاول الى بقية من نهار اليوم الذى صامه ﴿ وقد استدل القائلون بانه لايجب التبييت ﴾ بحديث سلمة بن الاكوع والربيع عند الشيخين (قات والأمام أحمد أيضا ) أن رسول الله ﷺ أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس اذ فرض صوم عاشوراء(ألا كل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم)﴿وأجيب﴾ بان خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها فى النهار،ولوسلم عدم النسخ فالنية انما صحت فى نهار عاشوراء لكون الرجوع الى الليل غير مقدور (يعنى غير ممكن )والنزاع فيماكان مقدورا، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة،أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم ، وكمن انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان ،

---

(١) قوله عن حمزة ـ فى نسخة عن عمر بن نجيح وفى أخرى عن عثمان بن نجيح

﴿والحاصل﴾ أن قوله لاصيام نكرة فى سياق النفي فيعم كل صيام ولايخرج عنه إلا ماقام الدليل على أنه لايشترط فيه التبييت، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أومتوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث الاستدلال به على عدم صحة صوم من لايبيت النية إلا ماخص كالصورة المتقدمة (يعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون الخ) والحديث أيضاً يردّ على الزهرى وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية فى صوم رمضان وهو يدل على وجوبها، ويدل أيضاً على الوجوب حديث «إنما الأعمال بالنيات» والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها؛ وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال لأن الحج عمل واحد ولايتم إلا بفعل مااعتبره الشارع من المناسك والاخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم أجزائه اهـ ﴿وفى حديث عائشة الثانى من أحاديث الباب﴾ دلالة لمن قال إنه لا يجب تبييت النية فى صوم التطوع وهم الجمهور، ومنهم الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعى وأحمد﴾ وأجاب عنه الموجبون لتبييتها فى الفرض والنفل بأنه ﷺ قد كان نوى الصيام من الليل وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم، وهو محتمل. لاسيما على رواية «فلقد أصبحت صائما» ولو سلّم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله «فلاصيام» وهو ماذهب اليه الجمهور ﴿وفيه أيضاً﴾ دلالة على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولايلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالاجماع، وظاهره أن من أفطر فى التطوع لم يجب عليه القضاء، واليه ذهب الجمهور ﴿وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصرى ومكحول والنخعى﴾ إنه لايجوز للمتطوع الأفطار ويلزمه القضاء اذا فعل واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع فى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة بلفظ «واقضى يوما مكانه» ولكنهما قالا هذه الزيادة غير محفوظة، هذا ﴿وحديث الربيّع بنت معوّذ﴾ الثالث من أحاديث الباب مع زيادته التى رواها الشيخان وذكرناها فى تخريج الحديث وهى قول الربيع (فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّمه صبياننا الصغار منهم الخ) يدل على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه اذا أطاقوه، وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ﴿ابن سيرين والزهرى والشافعى﴾ وغيرهم، واختلف الشافعية فى تحديد السن التى يؤمر الصبي عندها بالصيام، فقيل سبع سنين. وقيل عشر ﴿وبه قال الامام أحمد﴾ وقيل اثنتا عشرة سنة ﴿وبه قال اسحاق﴾ وقال الأوزاعى اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لايضعف فيهن حمل على الصوم، والمشهور عن ﴿المالكية﴾ أن الصوم لايشرع فى حق الصبيان، والحديث يرده، لانه يبعد كل البعد أن لايطلع النبي ﷺ على ذلك، وأخرج ابن خزيمة من

حديث رزينة «بفتح الراء وكسر الزاى» أن النبي ﷺ كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل، وقد توقف ابن خزيمة فى صحته (قال الحافظ) واسناده لا بأس به (قال الشوكانى) وهو رد على القرطبي. قوله «لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة» اه مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع، لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام. مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه إيلام لغير مكلف فلا يكون إلا بدليل ﴿ومذهب الجمهور﴾ أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ، ﴿وذكر الهادى﴾ فى الأحكام أنه يجب على الصبي الصوم بالاطاقة لصيام ثلاثة أيام، واحتج لذلك بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله، وهذا الحديث ذكره السيوطي فى الجامع الصغير، وقال أخرجه المرهبي عن ابن عباس ولفظه «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق. والحدود والشهادة إذا احتلم» وقد حمل المرتضى كلام الهادى على لزوم التأديب، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويداً وتمريناً اه ﴿وفى حديث سفيان بن عبد الله﴾ المذكور فى الزوائد دلالة على وجوب الصيام على من أسلم فى رمضان، اى يجب عليه صوم بقية الشهر، ولا أعلم فى ذلك خلافاً ﴿وفى حديث عبد الرحمن أبى المنهال﴾ الأخير من أحاديث الباب دلالة على أنه يجب الأمساك على من وجب عليه الصوم فى أثناء اليوم كالمغمى عليه إذا أفاق. والكافر إذا اسلم. والحائض إذا طهرت. والصبي إذا احتلم. لأنه ﷺ أمرهم بالصوم بقية اليوم وكان صوم عاشوراء واجبا (وفيه) أنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطبا بالصوم فى أوله لما فى رواية أبى داود «فأتموا بقية يومكم واقضوا» (قال الحافظ) وعلى تقرير ان لا يثبت هذا الحديث فى الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو اسلم فى اثناء النهار اه (وقال صاحب المنتقى) بعد ان ساق حديث الربيّع وحديثي سفيان وعبد الرحمن ما لفظه «وهذا حجة فى ان صوم عاشوراء كان واجبا وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي فى اثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه انما لزمهم فى اثناء اليوم» اه والله سبحانه وتعالى أعلم

## تم الجزء التاسع من كتاب الفتح الربانى

﴿مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى﴾ ويليه الجزء العاشر وأوله ﴿أبواب الأفطار والسحور وآدابهما وما يتعلق بهما﴾ نسأل الله الأعانة على التمام وحسن الختام آمين

# فهرس مباحث الجزء التاسع

## من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الأمانى

تم الفهرس والحمد لله اولا وآخرا

## تصويب الخطأ الواقع فى الجزء التاسع من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

| ص | س | الصواب | ص | س | الصواب | ص | س | الصواب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٨ | ٢٧ | الساعى | ١٣٤ | ٢٢ | تجب بالفطر | ١٩٧ | ١٤ | أعطى |
| ٣٩ | ١٩ | وأبو داود | ١٤٢ | ٥ | وأبا برزة | ٢٠٦ | ٢١ | من فعل خصلة |
| ٤١ | ١ | الخبيث | ١٤٤ | ٢١ | الأوسط | ٢١٤ | ١٣ | ابن أبى حازم |
| ٤٥ | ١ | يؤخذا | ١٤٦ | ١٨ | أو مدّين من قمح | ٢٢١ | ١٦ | من أنفسهم |
| ٤٨ | ٨ | ويُعْرض | ١٤٦ | ١٩ | عن اسحاق | ٢٢٣ | ٣ | فلقٍ فى |
| ٥٠ | ٣ | الطوّافَ | ١٤٦ | ٢١ | قلت أبو حنيفة | ٢٢٩ | ٢ | خمسَ خصال |
| ٦٧ | ٢٢ | بكير بن | ١٥٦ | ٥ | يزيد بن أبى حبيب | ٢٣٥ | ٢٨ | أعيذنا |
| ٧٥ | ١٣ | بُرَيد | ١٥٩ | ٦ | أعطيَها | ٢٣٦ | ١٢ | سبعين لونا |
| ٧٦ | ٥ | الليلةَ | ١٦٥ | ٣ | تذرُنى | ٢٤٧ | ٣ | مواقيتَ |
| ٧٦ | ٥ | أرقْتَ | ١٧٦ | ١ | صدقةٌ | ٢٤٨ | ٢٤ | لأن فيه عرقا |
| ٧٩ | ٢ | والفضلَ | ١٨٢ | ١١ | عبادة | ٢٥٣ | ١٤ | النزر |
| ٨٠ | ٦ | مواليَنا | ١٨٤ | ١ | أهجُرَ | ٢٦٠ | ٢٧ | النزر |
| ١٠٨ | ٢ | الفَزارى | ١٨٦ | ١٧ | فمن يعمل | ٢٦٣ | ٢ | مخالفا |
| ١٠٩ | ٣ | يأبَوْن | ١٨٨ | ١٤ | تنقتان | ٢٦٧ | ١٠ | نَنْسُك |
| ١٢٣ | ٢٢ | عن عمرو | ١٨٩ | ٢ | عن ذلكِ | ٢٦٨ | ٣ | أبى مسعود |
| ١٣٢ | ١٩ | المعاوضات | ١٨٩ | ٩ | امرأةَ | | | تم والحمد لله |
| ١٣٣ | ١٧ | مع أن النهى | ١٩٥ | ١ | للفاسقين | | | |

**تنبيه** وقع فى أصل المسند المطبوع بالمطبعة الميمنية سنة ١٣١٣هـ صحيفة ٢٧٣ فى الجزء الثانى «عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به ـ الحديث» وجاء هذا الحديث فى الفتح الربانى صحيفة ٢٠٧ رقم ١ من الجزء التاسع بهذا اللفظ تبعا للاصل، لكن جاء هذا الحديث نفسه بسنده عند مسلم عن أبى هريرة بلفظ (قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث) والظاهر أن لفظ «قال الله عز وجل» سقط من الأصل، ويحتمل أن الراوى أسقطه للعلم به كما وقع فى رواية للبخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انى صائم مرتين، والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى، الصيام لى وأنا أجزى به) قال الحافظ فى شرحه (قوله يترك طعامه وشرابه من أجلى الخ) هكذا وقع هنا، ووقع فى الموطأ وانما يذر شهوته الخ ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال اهـ

**تنبيه آخر** على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب